

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الأحد ١٩ ذو الحجة سنة ١٤٢٢هـ. الموافق ٣ آذار سنة ٢٠٠٢م.

العدد: ٤٥٣٤

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

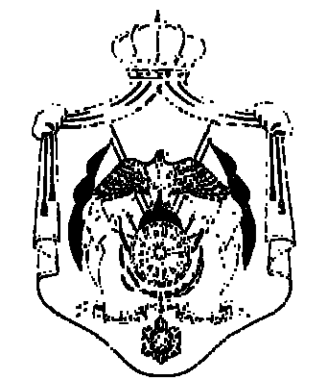
الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥

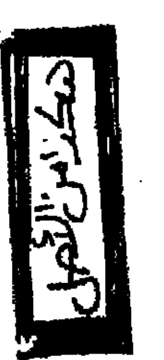


الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٥٣٤ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٣



القسـم الأول



المحتويات	رقم الصفحة

القســـم الثاني

المحتويات	رقم الصفحة

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضـــى الفقرة (١) للمادة(٩٤) مــــن الدستــــــــور
وبنـــاء علــــى مـاقــرره مجلس الـــــوزراء بتاريـــــخ ٢٠٠٢/٢/٥
نصــادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتــي
ونأمــــر باصـــــــداره ووضعـــه موضـــع التنفيـــد المؤقـــت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامـــة فـي
اول اجتماع يعقده:-

قانون مؤقت رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢

قانون معدل لقانون رخص المهن

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون رخص المهن لسنة ٢٠٠٢) ويقرا مع القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولا : بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

ب- رسم الفئة الثانية يستوفى من المكلفين في مناطق البلديات الاخرى والاماكن الواقعة خارجها ٠

ثانيا : باضافة الفقرتين (ج) و(د) التاليتين اليها :-

ج- للوزير نقل أي بلدية او منطقة بلدية او أي اماكن واقعة خارجها من فئة الى اخرى ٠

د- على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة للوزير تقسيم البلدية الواحدة الى مناطق يحددها ويحدد فئة أي منها لغايات استيفاء الرسوم المنصوص عليها في هاتين الفقرتين ٠

المادة٣- يعدل الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الاصلي باضافة ما يلي الى الفقرة (١) (الخدمات العامة) من البند (٩) منه تحت رقم (هـ) و (و) :-

	الفئة الاولى	الفئة الثانية
هـ- سائقو المركبات واصحاب المركبات المعدة للايجار	٢٠	١٥
و- كتاب الاستدعاءات	١٠	٠٥

المادة٤- يعدل الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون الاصلي بالغاء نص الفقرة (ج) منه والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

ج- الشركات المبتدئة التي تقوم بتدريب كوادرها لدى شركة تطوير اعمال (الشركة الحاضنة) الى ان تبدأ فعليا ببيع منتجاتها او بتقديم خدماتها حسب مقتضى الحال .

ولهذه الغاية يقصد بشركة تطوير الاعمال الشركة المسجلة وفقا لقانون الشركات المعمول به التي يكون من غاياتها تقديم خدمات التدريب الفنية والتقنية او أي منها للشركات المبتدئة لمساعدتها على ادارة مكاتب تعود لشركات تطوير الاعمال بموجب الاتفاق المبرم بينها .

٢٠٠٢/٢/٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكاله
وزير العدل ووزير دولة للشؤون القانونية
فارس النابلسي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار ووزير البريد والاتصالات بالوكاله
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير المياه والري ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير الزراعة ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير النقل ووزير المالية بالوكالة
نادر الذهبي

وزير الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية ووزير الخارجية بالوكالة
شاهر باك

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة(٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٥
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده:-

قانون مؤقت رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢
قانون معدل لقانون رخص المهن لمدينة عمان

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون رخص المهن لمدينة عمان لسنة ٢٠٠٢) ويقرأ مع القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يعدل الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الاصلي باضافة الفقرتين التاليتين الى البند (٩) (الخدمات العامة) الوارد فيه :-

	الرسم
١٦- سائقو المركبات واصحاب المركبات المعدة للايجار	٣٠ دينارا
١٧- كتاب الاستدعاءات	١٥ دينارا

المادة٣- يعدل الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون الاصلي بالغاء نص الفقرة (٢) منه والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

٢- الشركات المبتدئة التي تقوم بتدريب كوادرها لدى شركة تطوير اعمال (الشركة الحاضنة) الى ان تبدأ فعليا ببيع منتجاتها او بتقديم خدماتها حسب مقتضى الحال ٠

ولهذه الغاية يقصد بشركة تطوير الاعمال الشركة المسجلة وفقا لقانون الشركات المعمول به التي يكون من غاياتها تقديم خدمات التدريب الفنية والتقنية او أي منها للشركات المبتدئة لمساعدتها على ادارة مكاتب تعود لشركات تطوير الاعمال بموجب الاتفاق المبرم بينها ٠

٢٠٠٢/٢/٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام الدكتور محمد عفاش العدوان	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مصطفى القيسي	وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة الدكتور محمد الحلايقة	رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكاله وزير العدل ووزير دولة للشؤون القانونية فارس النابلسي
وزير التربية والتعليم الدكتور خالد طوقان	وزير السياحة والآثار ووزير البريد والاتصالات بالوكاله الدكتور طالب الرفاعي	وزير الأشغال العامة والاسكان المهندس حسني ابو غيدا	وزير التنمية الادارية الدكتور محمد الذنيبات
وزير المياه والري ووزير التخطيط بالوكالة الدكتور حازم الناصر	وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة المهندس" محمد علي" البطاينه	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور احمد هليل	وزير التنمية الاجتماعية تمام الغول
وزير العمل المهندس مزاحم المحيسن	وزير الزراعة ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة الدكتور محمود عايد الدويري	وزير النقل ووزير المالية بالوكالة نادر الذهبي	وزير الصحة الدكتور فالح الناصر
وزير الثقافة حيدر محمود	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور وليد المعاني	وزير الداخلية قفطان المجالي	وزير دولة للشؤون الخارجية ووزير الخارجية بالوكالة شاهر باك

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٦ نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢

قانون معدل لقانون الاحداث

المادة١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الاحداث لسنة ٢٠٠٢) ويقرأ مع القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به بعد اربعة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢ - تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولا: بالغاء تعريف كل من (مدير الدفاع الاجتماعي) و (دار رعاية الاحداث) و(المحكمة) الوارد فيها والاستعاضة عنها بمايلي :-

مدير الدفاع الاجتماعي : مدير الدفاع الاجتماعي في الوزارة ٠

دار الرعاية : أي مؤسسة حكومية او اهلية يعتمدها الوزير لايواء المحتاجين للحماية او الرعاية ٠

المحكمة : محكمة الاحداث٠

ثانيا: باضافة تعريف (اللجنة الطبية) التالي اليها :-

اللجنة الطبية : اللجنة المشكلة لتقدير السن وفقا لنظام اللجان الطبية المعمول به ٠

المادة٣- تعدل الفقرة (٢) من المادة (٣) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (حيثما امكن) الواردة فيها ٠

المادة٤- يلغى نص المادة (٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

المادة٤-

توقيف الاحداث :-

يتم توقيف الاحداث في دار تربية الاحداث وتنحصر سلطة توقيفهم في القضاء ٠

المادة ٥- تلغى المواد (٧) و(٨) و(٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي:-

المادة٧-

محكمة الاحداث :-

أ - تنشأ بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب مشترك من الوزير ووزير العدل ، حسبما تدعو الحاجة ، محكمة احداث في مركز كل محكمة بداية وتختص بالنظر في الجرائم المسندة الى أي حدث وتشكل هذه المحكمة من قاض منفرد بدرجة قاضي صلح للفصل في جميع المخالفات والجنح وتدابير الحماية او الرعاية ، ومن قاضيين بدرجة قاضي بداية في جميع الجرائم الجنائية الاخرى ٠

ب - اذا كان الجرم المسند للحدث بالاشتراك مع بالغ فيتم محاكمتهما امام المحكمة المختصة مع مراعاة الاصول المتبعة لدى محاكم



الاحداث شريطة تقديم تقرير مراقب السلوك المذكور في المادة (١١) من هذا القانون ٠

ج - يتولى الادعاء العام مباشرة جميع قضايا الاحداث الجرمية والتحقيق فيها ٠

المادة٨-

انعقاد المحكمة :-

للمحكمة ان تنعقد ايام العطل الاسبوعية والرسمية والفترات المسائية اذا اقتضت الضرورة ومصلحة الحدث ذلك٠

المادة٩-

مكتب الدفاع الاجتماعي :-

ينشأ مكتب للدفاع الاجتماعي في مركز كل محكمة احداث بحيث يشتمل على مختصين في الطب الشرعي والارشاد النفسي والاجتماعي وللقاضي الاستعانة باي جهة اذا اقتضت مصلحة الحدث ومتطلبات العدالة ذلك ٠

المادة٦- يلغى نص المادة (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

المادة١١-

تقرير مراقب السلوك :-

على المحكمة ، قبل البت في الدعوى ، ان تحصل من مراقب السلوك على تقرير خطي يحوي جميع المعلومات المتعلقة باحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية واخلاقه ودرجة ذكائه ، وبالبيئة التي نشأ وتربى فيها ، وبمدرسته وتحصيله العلمي ومكان العمل وحالته الصحية ومخالفاته السابقة للقانون ، وبالتدابير المقترحة لاصلاحه٠

المادة٧- تعدل المادة (١٢) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تتجاوز خمسة وعشرين ديناراً) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما او بغرامة لاتتجاوز مائة دينار او بكلتا هاتين العقوبتين).

المادة٨- يلغى نص المادة (١٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي:-

المادة١٣-

تبليغ الولي :-

يجب استدعاء ولي الحدث او وصيه او الشخص المسلم اليه ابتداء من مرحلة التحقيق مع الحدث ولجلسة المحاكمة بواسطة مذكرة دعوة على ان يتم اشعار مراقب السلوك بذلك .

المادة٩- تعدل المادة (١٤) من القانون الاصلي على النحو التالي:-

اولا: بالغاء عبارة (سجل النفوس) الواردة في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بعبارة (قيد الاحوال المدنية).

ثانيا: بالغاء نص الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بمايلي:-

٢- اذا ادعى أي متهم غير مسجل في قيد الاحوال المدنية انه لا يزال حدثاً او انه اصغر مما يبدو ويؤثر ذلك في نتيجة الدعوى فعلى المحكمة ان تتأكد من تاريخ ميلاده واذا تعذر ذلك فعليها ان تحيله الى اللجنة الطبية لتقدير سنه .

المادة١٠- تعدل المادة (١٥) من القانون الاصلي على النحو التالي:-

اولا: بالغاء عبارة (اجراءات المحاكمة) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (التحقيق والمحاكمة).

ثانيا: باضافة الفقرة (١) اليها بالنص التالي :-

١- لا يجوز اجراء التحقيق مع الحدث الا بحضور وليه او وصيه او الشخص المسلم اليه او محاميه و في حال تعذر حضور أي منهم يدعى مراقب السلوك لحضور جلسات التحقيق .

ثالثا: بالغاء عبارة (بالتهمة) حيثما وردت فيها والاستعاضة عنها بعبارة (بالجرم).

رابعا: باضافة عبارة (وفي حال تعذر حضور أي منهم يدعى مراقب السلوك لمساعدته في ذلك) الى آخر الفقرة (٤) منها .

خامسا : باعادة ترقيم كل من الفقرات (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الواردة فيها لتصبح (٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) على التوالي .




المادة١١- تعدل المادة (١٨) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولا : بالغاء الفقرتين (١) و (٢) الواردتين فيها .

ثانيا : بالغاء رقم الفقرة (٣) منها .

المادة١٢- تعدل الفقرة (د) من المادة (١٩) من القانون الاصلي بالغاء البند (٧) الوارد فيها .

المادة١٣- تعدل المادة (٢٠) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (في الاصلاحية الى ان يتم التاسعة عشرة من عمره لاتمام تعلم المهنة الذي بدأه في الاصلاحية) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (في دار تأهيل الاحداث الى ان يكمل العشرين من عمره لاتمام تعليمه وتأهيله الذي بدأه في تلك الدار).

المادة١٤- تعدل المادة (٢١) من القانون الاصلي على النحو التالي:-

اولا: باعتبار ما ورد فيها فقرة (١)والغاء البند (د) منها .

ثانيا: باضافة الفقرة (٢) اليها بالنص التالي:-

٢- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة للقاضي ان يضع الولد تحت اشراف مراقب السلوك مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات .

المادة١٥- تعدل المادة (٢٢) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (ثلاث سنوات) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (خمس سنوات).

المادة١٦- تعدل المادة (٢٣) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (العشرة دنانير) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (خمسين ديناراً).

المادة١٧- تعدل المادة (٢٤) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولا : بالغاء كلمة (الحبس) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بكلمة (الاعتقال) .

ثانيا : بالغاء عبارة (عن كل خمسمائة فلس اوكسورها) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (عن كل دينارين او كسور اي منها) .

المادة١٨- تلغى كلمة (الاصلاحية) حيثما وردت في القانون الاصلي ويستعاض عنها بكلمة (الدار).

المادة١٩- تعدل المادة (٢٧) من القانون الاصلي على النحو التالي:-

اولا: بالغاء عبارة (تسعة اشهر) الواردة في البند (أ) من الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بعبارة (ثلث مدة العقوبة المحكوم بها).

ثانيا: بالغاء البند (ب) من الفقرة (٣) منها والاستعاضة عنه بما يلي :-

ب- انه لم يتم مدة التدريب في الحرفة او المهنة التي شرع بتدريبه عليها ويجوز لمحكمة الاحداث لدى اقتناعها بصحة ذلك ان

تصدر قراراً بتمديد المدة الواردة في قرار الحكم الى ان يبلغ العشرين من عمره .

المادة٢٠- تعدل المادة (٢٩) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (والعطل والضرر) الواردة فيها .

المادة٢١- يلغى نص المادة (٣١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بمايلي:-

المادة٣١-

المحتاج الى الحماية او الرعاية

يعتبر محتاجا الى الحماية او الرعاية من تنطبق عليه اي من الحالات التالية:-

١- كان تحت عناية والد او وصي ، غير لائق للعناية به ، لاعتياده الاجرام او ادمانه السكر او ادمانه المواد المخدرة والمؤثرات العقلية او انحلاله الخلقي .

٢- قام باعمال تتعلق بالدعارة او الفسق او افساد الخلق او القمار او خدمة من يقومون بهذه الاعمال او خالط الذين اشتهر عنهم سوء السيرة .

٣- لم يكن له محلا مستقراً او كان يبيت عادة في الطرقات .

٤- لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش او عائل مؤتمن وكان والداه او احدهما متوفين او مسجونين او غائبين .

٥- كان سيء السلوك وخارج عن سلطة ابيه او وليه او وصيه او امه او كان الولي متوفى او غائبا او عديم الاهلية .

٦- كان يستجدي ، ولو تستر على ذلك بأي وسيلة من الوسائل .

٧- كان ابنا شرعيا او غير شرعي لوالد سبق له ان ادين بارتكاب جرم مخل بالاداب مع أي من ابنائه سواء كانوا شرعيين او غير شرعيين .

٨- تعرض لايذاء مقصود من احد والديه او زوجه تجاوزت ضروب التأديب التي يبيحها القانون والعرف العام ٠

٩- كان معرضاً لخطر جسيم اذا بقي في اسرته ٠

١٠- استغل باعمال التسول او باعمال تتصل بالدعارة او الفسق او افساد الخلق او خدمة من يقومون بهذه الاعمال او في اي اعمال غير مشروعة ٠

المادة ٢٢- يلغى نص المادة (٣٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بمايلي:-

المادة٣٢-

تدابير الحماية او الرعاية :-

١- يجوز لمراقب السلوك ان يقدم الى محكمة الاحداث اي محتاج للحماية او الرعاية كما وله ان يستعين بأحد أفراد الضابطة العدلية لتأمين مثوله أمام المحكمة ويحق لها اصدار القرار في الاحتفاظ به في احدى دور الرعاية لحين البت في الدعوى اذا اقتضت مصلحته ذلك ٠

٢- يجوز للمحكمة اذا اقتنعت بعد التحقيق ، أن الشخص الذي قدم اليها هو دون الثامنة عشرة من عمره ومحتاج للحماية او الرعاية ان تتخذ ايا من التدابير التالية :-

أ- تأمر والده او وصيه بالعناية به بصورة لائقة ، او ان تغرم الوالد او الوصي بالاضافة لما ذكر ، او بدونه ٠

ب- تحيله ، مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي خمس سنوات ، الى دار الرعاية او الى اي مؤسسة مماثلة يعتمدها الوزير شريطة موافقة تلك المؤسسة على ذلك ٠

ج- تضعه تحت رعاية شخص مناسب أو اسرة مناسبة ، شريطة موافقة أي منهم على ذلك ، على أن يكون لاي منهم حق الاشراف عليه كوالده ، وذلك للمدة التي تقررها المحكمة ٠

د- أن تصدر قرارا بوضع المحتاج للحماية او الرعاية تحت اشراف مراقب السلوك بالاضافة الى أي من التدابير الواردة في هذه المادة أو بدون ذلك ، لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات ٠

٣- يجوز للمحكمة اصدار القرار وفق هذه المادة في غياب المحتاج الى الحماية او الرعاية ٠

المادة٢٣- تلغى كل من كلمة (المتشرد) وعبارتي (بمتشرد) و (بالمتشرد) حيثما وردت في القانون الاصلي ويستعاض عنها بعبارة (المحتاج للحماية او الرعاية) و (بمحتاج للحماية او الرعاية) و (بالمحتاج للحماية والرعاية) حسب مقتضى الحال ٠

المادة٢٤- تعدل المادة (٣٤) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولا: بالغاء عبارة (المحكمة البدائية) الواردة في الفقرة(٢) منها والاستعاضة عنها بعبارة (محكمة الاحداث) ٠

ثانيا: بالغاء عبارة (بصفتها محكمة احداث) الواردة في البند (ج) من الفقرة (٢) منها ٠

ثالثا: بالغاء عبارة (التاسعة عشرة من عمره) الواردة في البند(ج) من الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنها بعبارة (العشرين من عمره)٠

المادة٢٥- يعدل القانون الاصلي على النحو التالي:-

اولا: باضافة (الفصل الثامن) تحت عنوان (احكام عامة) اليه والمتضمن المادة (٣٦) .

الفصل الثامن

احكام عامة

المادة٣٦-١- لا يلاحق جزائياً من لم يتم السابعة من عمره حين اقتراف الفعل .

٢- لا يحكم بالاعدام او الاشغال الشاقة على حدث .

٣- لا تقبل دعوى الحق الشخصي امام محكمة الاحداث وللمتضرر حق اللجوء الى المحاكم المختصة .

٤- على قاضي محكمة الاحداث زيارة أي من الدور المنصوص عليها في هذا القانون كل ثلاثة اشهر على الاقل .

٥- اذا اخل مراقب السلوك باي من الواجبات الموكولة اليه بموجب قرار المحكمة فلها مخاطبة الوزير لاتخاذ الاجراءات التأديبية بحقه .

٦- يحصل بواسطة دائرة الاجراء كل ما يحكم به على الحدث بمقتضى هذا القانون من تضمينات ومصاريف محاكمة ، وكذلك تحصل التضمينات ومصاريف المحاكمة والغرامة التي يحكم بها على الولي او الوصي وبدل الكفالة من الكفيل .

٧- في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون يعمل بالاحكام الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به .

ثانيا: باعادة ترقيم المواد (٣٦) و(٣٧) و (٣٨) الواردة فيه لتصبح (٣٧) و (٣٨) و (٣٩) على التوالي .

٢٠٠٢/١/١٦

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير العدل
ووزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور فارس النابلسي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دولة للشؤون السياسية
ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار ووزير البريد والاتصالات بالوكالة
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الأشغال العامة والاسكان
ووزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير النقل
نادر الذهبي

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
ووزير الخارجية بالوكالة
شاهر باك

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٩

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢

نظام تشكيل محكمة بداية شمال عمان

صادر بمقتضى المادة (٤) من قانون تشكيل المحاكم النظامية

رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام تشكيل محكمة بداية شمال عمان لسنة ٢٠٠٢) ويعمل به من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء .

المادة٢- تشكل محكمة بداية تسمى (محكمة بداية شمال عمان) ويكون مكان انعقادها ضمن دائرة اختصاصها .

المادة٣- يكون الاختصاص المكاني لمحكمة بداية شمال عمان مناطق امانة عمان الكبرى الداخلة ضمن لواء الجامعة كما وردت في نظام التقسيمات الادارية رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٠ او أي نظام يعدله او يحل محله .

المادة٤- تحال جميع الدعاوى المنظورة حاليا لدى محكمة بداية عمان والتي اصبحت ضمن دائرة اختصاص محكمة بداية شمال عمان بموجب احكام هذا النظام الى هذه المحكمة ما لم تكن قد ختمت البينات فيها .

المادة٥- يلغى أي نص ورد في أي نظام آخر يتعارض مع احكام هذا النظام .

٢٠٠٢/١/٢٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير العدل
ووزير دولة للشؤون القانونية
فارس النابلسي

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
ووزير الداخلية بالوكالة
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير
التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير
النقل
نادر الذهبي

وزير
الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور وليد المعاني

وزير
الثقافة
حيدر محمود

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٩

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢

نظام تشكيل محكمة بداية جنوب عمان

صادر بمقتضى المادة (٤) من قانون تشكيل المحاكم النظامية

رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام تشكيل محكمة بداية جنوب عمان لسنة ٢٠٠٢) ويعمل به من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء .

المادة٢- تشكل محكمة بداية تسمى (محكمة بداية جنوب عمان) ويكون مكان انعقادها ضمن دائرة اختصاصها .

المادة٣- يشمل الاختصاص المكاني لمحكمة بداية جنوب عمان المناطق التالية :-

أ- المناطق الواقعة ضمن الوية سحاب والجيزة والموقر وقضائي رجم الشامي وام الرصاص .

ب- مناطق امانة عمان الكبرى الداخلة ضمن لواء القويسمة كما وردت في نظام التقسيمات الادارية رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٠ او أي نظام يعدله او يحل محله .

ج- مخيم الوحدات الواقع ضمن منطقة اليرموك والمحدد بشارع اسامة بن زيد المتفرع من شارع اليرموك ليلتقي بشارع الامير حسن وجزء من منطقة رأس العين ابتداء من شارع مصعب بن عمير المتفرع من شارع الامير حسن الى دوار الصحابة وامتدادا الى شارع انس بن مالك ليلتقي بشارع الصخرة المشرفة .

المادة٤- تحال جميع الدعاوى المنظورة حاليا لدى محكمة بداية عمان والتي اصبحت ضمن دائرة اختصاص محكمة بداية جنوب عمان بموجب احكام هذا النظام الى هذه المحكمة ما لم تكن قد ختمت البينات فيها .

المادة٥- يلغى أي نص ورد في أي نظام آخر يتعارض مع احكام هذا النظام .

٢٠٠٢/١/٢٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير العدل
ووزير دولة للشؤون القانونية
فارس النابلسي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
ووزير الداخلية بالوكالة
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير
التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينة

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير
النقل
نادر الذهبي

وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور وليد المعاني

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٩

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢
نظام تشكيل محكمة بداية شرق عمان
صادر بمقتضى المادة (٤) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام تشكيل محكمة بداية شرق عمان لسنة ٢٠٠٢) ويعمل به من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء .

المادة٢- تشكل محكمة بداية تسمى (محكمة بداية شرق عمان) ويكون مكان انعقادها ضمن دائرة اختصاصها .

المادة٣- يكون الاختصاص المكاني لمحكمة بداية شرق عمان مناطق امانة عمان الكبرى الداخلة ضمن لواء ماركا كما وردت في نظام التقسيمات الادارية رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٠ او اي نظام يعدله او يحل محله .

المادة٤- تحال جميع الدعاوى المنظورة حاليا لدى محكمة بداية عمان والتي اصبحت ضمن دائرة اختصاص محكمة بداية شرق عمان بموجب احكام هذا النظام الى هذه المحكمة ما لم تكن قد ختمت البينات فيها .

المادة٥- يلغى اي نص ورد في أي نظام آخر يتعارض مع احكام هذا النظام .

٢٠٠٢/١/٢٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير العدل
ووزير دولة للشؤون القانونية
فارس النابلسي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
ووزير الداخلية بالوكالة
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير
التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير
النقل
نادر الذهبي

وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور وليد المعاني

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٩

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢

نظام تشكيل محكمة بداية غرب عمان

صادر بمقتضى المادة (٤) من قانون تشكيل المحاكم النظامية

رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام تشكيل محكمة بداية غرب عمان لسنة ٢٠٠٢) ويعمل به من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء .

المادة٢- تشكل محكمة بداية تسمى (محكمة بداية غرب عمان) ويكون مكان انعقادها ضمن دائرة اختصاصها .

المادة٣- يكون الاختصاص المكاني لمحكمة بداية غرب عمان مناطق امانة عمان الكبرى الداخلة ضمن لوائي وادي السير وقضائي ام البساتين وحسبان كما وردت في نظام التقسيمات الادارية رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٠ او أي نظام يعدله او يحل محله .

المادة٤- تحال جميع الدعاوى المنظورة حاليا لدى محكمة بداية عمان والتي اصبحت ضمن دائرة اختصاص محكمة بداية غرب عمان بموجب احكام هذا النظام الى هذه المحكمة ما لم تكن قد ختمت البينات فيها .

المادة٥- يلغى أي نص ورد في أي نظام آخر يتعارض مع احكام هذا النظام .

٢٠٠٢/١/٢٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير العدل
ووزير دولة للشؤون القانونية
فارس النابلسي

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
ووزير الداخلية بالوكالة
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير النقل
نادر الذهبي

وزير الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور وليد المعاني

وزير الثقافة
حيدر محمود

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٢

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢

نظام انشاء محكمة بلدية الرمثا الجديدة

صادر بمقتضى المادتين (٣) و(١٠) من قانون انشاء محاكم البلديات

رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام انشاء محكمة بلدية الرمثا الجديدة لسنة ٢٠٠٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تنشأ في بلدية الرمثا الجديدة محكمة تسمى (محكمة بلدية الرمثا الجديدة) وتنعقد في المكان الذي يخصصه المجلس البلدي لهذه الغاية وتكون دائرة اختصاصها ضمن حدود بلدية الرمثا الجديدة الادارية .

٢٠٠٢/٢/١٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير التنمية الادارية ووزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير التخطيط ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
الدكتور باسم عوض الله

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور وليد المعاني

وزير العدل ووزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور فارس النابلسي

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير الداخلية
قفطان المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير النقل
نادر الذهبي

وزير دولة للشؤون الخارجية ووزير الخارجية بالوكالة
شاهر باك

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٢

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٢

نظام انشاء محكمة بلدية الازرق

صادر بمقتضى المادة (٣) من قانون انشاء محاكم البلديات

رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام انشاء محكمة بلدية الازرق لسنة ٢٠٠٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تنشأ في بلدية الازرق محكمة تسمى (محكمة بلدية الازرق) وتنعقد في المكان الذي يخصصه المجلس البلدي لهذه الغاية وتكون دائرة اختصاصها ضمن حدود بلدية الازرق الادارية .

٢٠٠٢/٢/١٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير التنمية الادارية ووزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير التخطيط ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
الدكتور باسم عوض الله

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور وليد المعاني

وزير العدل ووزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور فارس النابلسي

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير الداخلية
قفطان المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير النقل
نادر الذهبي

وزير دولة للشؤون الخارجية ووزير الخارجية بالوكالة
شاهر باك

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٩
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٢
نظام الاختصاص المكاني لمحكمة بداية عمان
صادر بمقتضى المادة (٤) من قانون تشكيل المحاكم النظامية
رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام الاختصاص المكاني لمحكمة بداية عمان لسنة ٢٠٠٢) ويعمل به من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء .

المادة٢- أ- يكون الاختصاص المكاني لمحكمة بداية عمان مناطق امانة عمان الكبرى الداخلة ضمن لواء قصبة عمان كما وردت في نظام التقسيمات الادارية رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٠ او أي نظام يعدله او يحل محله .

ب- يستثنى من المناطق المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة مخيم الوحدات الواقع ضمن منطقة اليرموك والمحدد بشارع اسامة بن زيد المتفرع من شارع اليرموك ليلتقي بشارع الامير حسن وجزء من منطقة راس العين ابتداء من شارع مصعب بن عمير المتفرع من شارع الامير حسن الى دوار الصحابة وامتدادا الى شارع انس بن مالك ليلتقي بشارع الصخرة المشرفة التي تدخل ضمن الاختصاص المكاني لمحكمة بداية جنوب عمان بمقتضى نظامها النافذ المفعول .

المادة٣- تحال جميع الدعاوى المنظورة لدى محكمة بداية عمان والتي اصبحت ضمن دائرة الاختصاص المكاني لمحكمة بداية جنوب عمان ومحكمة بداية شمال عمان ومحكمة بداية غرب عمان ومحكمة بداية شرق عمان بمقتضى انظمتها النافذة المفعول الى هذه المحاكم ما لم تكن قد ختمت البينات فيها .

المادة٤- يلغى أي نص ورد في أي نظام آخر يتعارض مع احكام هذا النظام .

٢٠٠٢/١/٢٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة الدكتور محمد الحلايقة		وزير العدل ووزير دولة للشؤون القانونية فارس النابلسي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع المهندس علي ابو الراغب
وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام ووزير الداخلية بالوكالة الدكتور محمد عفاش العدوان		وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور عبد الرزاق طبيشات	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مصطفى القيسي
وزير الأشغال العامة والاسكان المهندس حسني ابو غيدا	وزير المالية الدكتور ميشيل مارتو	وزير الخارجية الدكتور مروان المعشر	وزير التنمية الادارية الدكتور محمد الذنيبات
وزير البريد والاتصالات الدكتور فواز حاتم الزعبي	وزير التنمية الاجتماعية تمام الغول	وزير التربية والتعليم الدكتور خالد طوقان	وزير السياحة والآثار الدكتور طالب الرفاعي
وزير الصحة الدكتور فالح الناصر	وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس" محمد علي" البطاينه	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور احمد هليل
وزير العمل المهندس مزاحم المحيسن	وزير التخطيط الدكتور باسم عوض الله	وزير الزراعة الدكتور محمود عايد الدويري	وزير النقل نادر الذهبي
وزير الثقافة حيدر محمود	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور وليد المعاني	وزير دولة للشؤون الخارجية شاهر باك	وزير الصناعة والتجارة الدكتور صلاح الدين البشير

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٢
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢
نظام معدل لنظام الشركات

المادة١- يسمى هذا النظام(نظام معدل لنظام الشركات لسنة ٢٠٠٢) ويقرا مع النظام رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٣) من النظام الاصلي باضافة عبارة (والشركة المساهمة الخاصة) اليها بعد عبارة (للشركة ذات المسؤولية المحدودة) الواردة فيها .

المادة٣- تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي على النحو التالي :-
اولا :- بالغاء مطلعها والاستعاضة عنه بالمطلع التالي :-
تستوفي الوزارة عن تسجيل الشركات وعن المعاملات المتعلقة بها والمدرجه ادناه الرسوم التالية :-
ثانيا :- بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-
ب-١- اثنان بالالف من قيمة رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة او شركة التوصية بالاسهم المسجل في عقد التأسيس او اي زيادة تطرأ عليه فيما اذا لم يتجاوز رأسمالها عشره ملايين دينار .

٢- اثنان بالعشرة من الالف من قيمة رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة او شركة التوصية بالاسهم المسجل في عقد التأسيس او أي زيادة تطرأ عليه عما زاد على عشرة ملايين دينار وحتى خمسين مليون دينار مع مراعاة ما ورد في البند (١) من هذه الفقرة .

٣- لا تستوفى الرسوم عن رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة او التوصية بالاسهم المسجل في عقد التأسيس او أي زيادة تطرأ عليه وذلك عما زاد على خمسين مليون دينار مع مراعاة ما ورد في البندين (١) و(٢) من هذه الفقرة .

ثالثا :- بالغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-
١- ثلاثة بالالف من قيمة رأسمال الشركة المصرح به في عقد تأسيس كل من الشركة المساهمة الخاصة او الشركة المساهمة العامة او أي زيادة تطرأ عليه فيما اذا لم يتجاوز رأسمالها عشرة ملايين دينار .
٢- اثنان بالعشرة من الالف من قيمة رأسمال الشركة المصرح به في عقد تأسيس كل من الشركة المساهمة الخاصة او الشركة المساهمة العامة او أي زيادة تطرأ عليه عما زاد على عشرة ملايين دينار وحتى خمسين مليون دينار مع مراعاة ما ورد في البند (١) من هذه الفقرة .



٣- لا تستوفى الرسوم عن رأسمال الشركة المصرح به في عقد تأسيس كل من الشركة المساهمة الخاصة او الشركة المساهمة العامة او أي زيادة تطرأ عليه وذلك عما زاد على خمسين مليـون دينار مع مراعاة ما ورد في البندين (١) و(٢) من هذه الفقرة •

٢٠٠٢/٢/١٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير العدل ووزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير التنمية الادارية ووزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
الدكتور باسم عوض الله

وزير الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير النقل
نادر الذهبي

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية ووزير الخارجية بالوكالة
شاهر باك

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٢
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢
نظام معدل لنظام المكافأة والتعويض وصندوق الادخار لموظفي الجامعة الاردنية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام المكافأة والتعويض وصندوق الادخار لموظفي الجامعة الاردنية لسنة ٢٠٠٢) ويقرأ مع النظام رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وماطرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة٢- تعدل المادة (٩) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (د) اليها بالنص التالي :-

د- يقتطع من اجمالي الدخل المتأتي للطبيب عضو الهيئة التدريسية في مستشفى الجامعة الاردنية بموجب (تعليمات العمل بمكافأة داخل

مستشفى الجامعة الاردنية) الصادرة عن مجلس امناء الجامعة ، ما نسبته (١٠٪) من ذلك الدخل مساهمة من الطبيب في صندوق الادخار وتودع المبالغ المتحققة في حساب خاص لهذا الاقتطاع لصالح اعضاء الهيئة التدريسية ممن تم اقتطاع هذه النسبة من دخله وذلك دون ان تتحمل الجامعة أي اعباء مالية اضافية مقابل المبلغ المقتطع .

٢٠٠٢/٢/١٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير العدل
ووزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور فارس النابلسي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير التنمية الادارية ووزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دولة للشؤون السياسية
ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس "محمد علي" البطاينة

وزير البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
الدكتور باسم عوض الله

وزير الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير النقل
نادر الذهبي

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
ووزير الخارجية بالوكالة
شاهر باك

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٥
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢

نظام عمل المهندس التطبيقي في التصميم الهندسي
صادر بالاستناد الى الفقرة (ج) من المادة (٢٠) من قانون نقابة المهندسين رقم (١٥) لسنة ١٩٧٢

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام عمل المهندس التطبيقي في التصميم الهندسي لسنة ٢٠٠٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون : قانون نقابة المهندسين.

النقابة : نقابة المهندسين.

المجلس : مجلس النقابة .

المهندس التطبيقي : المهندس التطبيقي المسجل في النقابة وفقا لاحكام القانون .

المادة ٣- يجوز للمهندس التطبيقي العمل في مجال التصميم الهندسي واعداد المخططات الهندسية وذلك بتوافر أي من الشرطين التاليين :-

أ - ان تشتمل دراسته الجامعية على مساقات كافية في التصميم الهندسي في مجال تخصصه وفق اسس يضعها المجلس بناء على تنسيب الشعبة المختصة ٠

ب - ان يكون قد عمل في مجال التصميم الهندسي مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في مكتب هندسي او في مؤسسة عامة او خاصة ٠

المادة ٤- أ- على المهندس التطبيقي الذي يرغب في العمل في مجال التصميم الهندسي واعداد المخططات الهندسية تقديم طلب الى الشعبة الهندسية التي يكون عضوا فيها ٠

ب- يقوم مجلس الشعبة بدراسة الطلب والتحقق من توافر الشروط المطلوبة ، وله في سبيل ذلك ان يطلب ما يراه ضروريا من وثائق رسمية او شهادات خبرة وان يشكل لجنة فنية او اكثر لدراسة الطلب وابداء الرأي فيه ٠

ج- يصدر مجلس الشعبة قراره بشأن الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ويرفع تنسيباته للمجلس وعليه اصدار قراره بشانه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه اليه ٠

المادة ٥- تمنح النقابة المهندس التطبيقي الذي تمت الموافقة على طلبه اجازة للعمل في مجال التصميم الهندسي واعداد المخططات الهندسية ولهذه الغاية يكون له الحقوق ذاتها المقررة للمهندس العامل في المكاتب والشركات الهندسية بمقتضى الانظمة الخاصة بها المعمول بها في النقابة ٠

المادة ٦- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام ٠

٢٠٠٢/٢/٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكاله وزير العدل ووزير دولة للشؤون القانونية
...س النابلسي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار ووزير البريد والاتصالات بالوكاله
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير المياه والري ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير الزراعة ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير النقل ووزير المالية بالوكالة
نادر الذهبي

وزير الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية ووزير الخارجية بالوكالة
شاهر باك

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٩
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢
نظام معدل للنظام الداخلي لنقابة المهندسين

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل للنظام الداخلي لنقابة المهندسين لسنة ٢٠٠٢) ويقرأ مع النظام الداخلي لنقابة المهندسين رقم (٢) لسنة ١٩٨٣ المشار اليه فيمايلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

أولا: بالغاء تعريف كل من (الوزارة) و(الوزير) و(العضو) و(الاختصاص) و(المكتب او المكتب الهندسي) و(الشركة او الشركة الهندسية) الوارد فيها والاستعاضة عنها بما يلي :-

الوزارة: وزارة الاشغال العامة والاسكان .

الوزير: وزير الاشغال العامة والاسكان .

العضو: المهندس او المهندس التطبيقي الاردني المسجل في النقابة بمقتضى احكام القانون .

الاختصاص: مجال العمل الهندسي الذي يمارسه العضو او المكتب او المكتب الهندسي او الشركة الهندسية في أي من اقسام

الهندسة الرئيسية او فروعها المسجل في النقابة وفقاً لاحكام نظام ممارسة المهنة .

المكتب او المكتب الهندسي: مكتب المهندس او مكتب مهندس الرأي او المكتب الهندسي او المكتب الاستشاري وفقا لما هو محدد في نظام المكاتب والشركات الهندسية الساري المفعول .

الشركة او الشركة الهندسية : الشركة الهندسية او الشركة الاستشارية وفقا لما هو محدد في قانون النقابة والانظمة الصادرة بمقتضاه .

ثانيا- باضافة التعاريف التالية اليها:-

التخصص : القسم او الفرع الذي يسجل فيه المهندس او المهندس التطبيقي في سجلات النقابة .

هيئة المكاتب : هيئة المكاتب والشركات الهندسية .

مجلس الهيئة : مجلس هيئة المكاتب والشركات الهندسية المنتخب وفقا لاحكام نظام المكاتب والشركات الهندسية المعمول به .

المادة٣- يلغى نص المادة (٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٣-

تعمل النقابة على مايلي :-

أ- تنظيم مزاولة المهنة ورفع مستواها العلمي والمهني بما يتفق مع متطلبات التنمية الاقتصادية الشاملة وذلك من خلال :-

١- تصنيف المهندسين حسب تحصيلهم العلمي والدورات التدريبية والخبرات العملية بموجب تعليمات يصدرها المجلس .

٢- تدقيق مخططات التصميم والمشاركة في اعداد الكودات الاردنية وتطويرها ومراقبة تنفيذها .

٣- متابعة تنفيذ القانون والانظمة الصادرة بموجبه و وضع التعليمات اللازمة لذلك .

ب- الدفاع عن مصالح الاعضاء وكرامتهم والحفاظ على تقاليد المهنة وشرفها وبصورة خاصة مايلي:-

١- حل الخلافات التي قد تنشأ بين الاعضاء فيما بينهم او مع الغير المتعلقة بممارسة المهنة وتشكيل لجان التحقيق اللازمة لهذه الغاية.

٢- السعي لايجاد فرص عمل للاعضاء .

٣- العمل على تحسين اوضاع الاعضاء الاجتماعية .

٤- تحديد الحد الادنى للاتعاب الهندسية في القطاع الخاص .

٥- تنظيم سوق العمل الهندسي .

٦- اصدار تعليمات تحصيل اتعاب وحقوق المهندسين .

ج- الارتقاء بالمستوى العلمي والمهني للمهندسين وتنشيط البحث العلمي الهندسي ودعمه وذلك من خلال :-

١- تشكيل الجمعيات العلمية الهندسية من اعضاء النقابة والاشتراك بالجمعيات الهندسية العربية والدولية .

٢- تشجيع نقل التكنولوجيا والتقنيات الهندسية الحديثة من خلال شبكات الحاسوب والشبكات الالكترونية العالمية .

٣- تشجيع الانشطة العلمية الهندسية والفنية المختلفة وعقد الندوات والدورات والمؤتمرات واصدار الدوريات والنشرات وتمكين الاعضاء من الاستفادة من الخبرات الهندسية .

٤- دعم البحوث والمشاريع المميزة وتقديم جوائز للمتفوقين من مهندسين وطلبة كليات الهندسة .

د- التعاون مع الجهات ذات العلاقة في تخطيط برامج التعليم والتدريب الهندسي والمهني وتطويرها .

المادة٤- يلغى نص المادة (٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٤-

يعد المجلس السجلات ، المبينة ادناه ، المتعلقة بمجالات ممارسة المهنة والسجلات الخاصة بالشعب والاقسام والفروع :-

أ- سجل الاعضاء .

ب- سجل الاعضاء المتقاعدين .

ج- سجل المهندسين العرب .

د- سجل المهندسين الاجانب .

هـ- سجل المكاتب والشركات الهندسية الاستشارية الاردنية .

و- سجل المهندسين ومكاتب مهندسي الرأي الاردنيين .

ز- سجل المكاتب والشركات الهندسية غير الاردنية .

ح- سجل المؤسسات وشركات المقاولات الهندسية غير الاردنية .

ط- أي سجل اخر يقرره المجلس .

المادة٥- تعدل المادة (٥) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (والمؤسسات وشركات المقاولات الهندسية غير الاردنية الى مكتب النقابة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (الى مركز النقابة او فروعها) .

المادة٦- تعدل المادة (٦) من النظام الاصلي على النحو التالي:-

اولا: بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

أ- تستوفي النقابة الرسوم التالية:-

١- (٢٥) ديناراً رسم تسجيل كل من المهندس والمهندس التطبيقي الاردني .

٢- (٣٠) ديناراً رسماً سنويا عن العضو الاردني ويشمل هذا المبلغ الاشتراك في صندوق التأمين الاجتماعي .

٣- (٢٥) ديناراً رسم تسجيل كل من المهندس والمهندس التطبيقي العربي .

٤- (١٠٠) دينار رسم تسجيل كل من المهندس والمهندس التطبيقي الاجنبي .

٥- (٤٠) ديناراً رسما سنويا عن كل من المهندس والمهندس التطبيقي العربي .

٦- (١٠٠) دينار رسما سنويا عن كل من المهندس والمهندس التطبيقي الاجنبي .

ثانيا: بالغاء نص البند (٣) من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

٣- مكتب هندسي استشاري غير اردني والمكتب والشركة الهندسية غير الاردنية :-

رسم التسجيل ٣٠٠ دينار .

الرسم السنوي ٢٠٠ دينار .

ثالثا: بالغاء البند (٤) من الفقرة (ب) منها .

المادة٧- تعدل المادة (٧) من النظام الاصلي بالغاء نص الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

هـ- كما تستوفي النقابة من الجهات المنصوص عليها في الفقرة (ط) من المادة (٢٣) من القانون رسوماً تعادل الرسوم المستوفاة من المكاتب الهندسية محسوبة على اساس الحد الادنى للاتعاب الهندسية المقررة وفقا لاحكام القانون .

المادة ٨- يلغى نص المادة (٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٩-

أ- تحدد الشعب الهندسية واقسامها المختلفة على النحو التالي :-

اولا: شعبة الهندسة المدنية وتشمل الاقسام التالية :-

١- الهندسة المدنية .
٢- الابنية والانشاءات .
٣- المياه والصرف الصحي .
٤- هندسة المواد والتربة .
٥- الطرق .
٦- الري والسدود .
٧- النقل .

ثانيا: شعبة الهندسة المعمارية وتشمل الاقسام التالية :-

١- الهندسة المعمارية .
٢- هندسة تنظيم وتخطيط المدن .

ثالثا: شعبة الهندسة الميكانيكية وتشمل الاقسام التالية :-

١- الهندسة الميكانيكية .
٢- هندسة الحراريات .
٣- هندسة الآلات .
٤- هندسة وسائل النقل .
٥- الهندسة الصناعية .
٦- هندسة المواد .

رابعا: شعبة الهندسة الكهربائية وتشمل الاقسام التالية:-

١- الهندسة الكهربائية .
٢- هندسة القوى .
٣- الهندسة الالكترونية .

خامسا: شعبة هندسة المناجم والتعدين والهندسة الجيولوجية والبترول وتشمل الاقسام التالي :-

١- هندسة المناجم والتعدين ·

٢- الهندسة الجيولوجية ·

٣- هندسة البترول ·

٤- هندسة المعادن ·

سادسا: شعبة الهندسة الكيماوية وتشمل الاقسام التالية :-

١- الهندسة الكيماوية ·

٢- هندسة تكنولوجيا الصناعات الكيماوية·

٣- هندسة البترول والوقود ·

٤- هندسة المواد ·

٥- هندسة البيئة والمياه والسلامة الصناعية ·

ب- تحدد فروع الاقسام المختلفة بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب مجلس الشعبة على ان يعتمدها الوزير ويتم تنظيم سجلات خاصة بهذه الفروع تحفظ لدى الامين العام ·

ج- اذا كان العضو مهندساً تطبيقياً ، تضاف كلمة (تطبيقي) الى القسم او الفرع الذي تم تسجيله فيه ·

المادة٩- يلغى نص المادة (١٠) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة١٠-

تتكون النقابة مما يلي :-

أ- الهيئة العامة ·

ب- الهيئة المركزية ·

ج- المجلس ·

د- الهيئات العامة لفروع النقابة في المحافظات ·

هـ- مجالس فروع المحافظات ·

و- الهيئات العامة للشعب الهندسية ·

ز- مجالس الشعب الهندسية ·

ح- الهيئة العامة للمكاتب والشركات الهندسية ·

ط- مجلس هيئة المكاتب والشركات الهندسية ·

المادة١٠- تعدل المادة (١١) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولا: بالغاء الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بمايلي :-

أ- تتكون الهيئة العامة للنقابة من جميع الاعضاء المسجلين في سجلاتها ممن سددوا الرسوم المستحقة عليهم قبل اليوم المعلن لاجتماع هذه الهيئة ·

ثانيا: بالغاء الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بمايلي:-

ج- تتكون الهيئة العامة للشعب والفروع وهيئة المكاتب من جميع الاعضاء ممن سددوا الرسوم المستحقة عليهم قبل نهاية الدوام المقرر في النقابة لليوم الذي يسبق يوم اجتماع الهيئة العامة الفعلي ·

المادة١١- يلغى نص المادة (١٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة١٢-

تعقد الهيئة العامة للنقابة اجتماعها العادي خلال شهر نيسان من كل سنة في الموعد والمكان اللذان يحددهما المجلس وذلك بعد اجتماع الهيئة المركزية ·

المادة١٢- يلغى نص المادة (١٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بمايلي:-
المادة١٦-

أ- تبحث الهيئة العامة للنقابة في اجتماعها العادي الامور التالية :-
١- مناقشة مشروعات القوانين والانظمة الخاصة بالنقابة والتعديلات التي توصي بها الهيئة المركزية وذلك في اجتماع غير عادي يعقد لهذه الغاية ،
٢- بحث الشؤون المهنية العلمية والنقابية التي تحال اليها من المجلس او توصي بها الهيئة المركزية ،
٣- انتخاب النقيب ونائب النقيب واعضاء مجلس النقابة ،

ب- يتم انتخاب مجالس الفروع والشعب والاعضاء المكملين في الهيئة المركزية من قبل هيئاتها العامة في اليوم التالي لاجتماع الهيئة العامة في السنة التي يتوجب اجراء الانتخابات فيها كما تجري انتخابات المجلس في الموعد الذي يحدده في نهاية الدورة الانتخابية ،

المادة١٣- تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٨) من النظام الاصلي باضافة عبارة (وتوجيهاتها) بعد عبارة (الهيئة العامة) الواردة فيها ،

المادة١٤- يعدل النظام الاصلي باضافة كل من المادتين (١٩)و(٢٠) التاليتين اليه:-
المادة١٩-

أ- تتكون الهيئة المركزية ممن يلي من الاعضاء الذين سددوا الرسوم السنوية لسنة الاجتماع وما قبلها من السنوات قبل اليوم المعلن لاجتماعها:-
١- مجلس النقابة ،

٢- مجالس الشعب الهندسية ،
٣- مجالس فروع المحافظات ورئيس أي لجنة منتخبة يشكلها المجلس وعضو آخر تختاره اللجنة من بين اعضائها ،
٤- مجلس هيئة المكاتب والشركات الهندسية ،
٥- خمسة اعضاء مكملين على الاقل لكل شعبة من الشعب الهندسية ولهيئة المكاتب وعلى ان لا يتجاوز عددهم في أي منهما (٢٠) عضواً ، وبنسبة عضو واحد لكل (٥٠٠) عضو للشعبة الواحدة وبنسبة عضو واحد لكل (٥٠) مكتباً علاوة على الاعضاء المبينين في البندين (٢) و(٤) من هذه الفقرة ،
٦- خمسة اعضاء مكملين على الاقل عن كل محافظة يتم انتخابهم من قبل الهيئات العامة للمحافظات وعلى ان لا يزيد العدد على (٢٠) عضوا وبنسبة عضو واحد لكل (٥٠٠) عضو علاوة على الاعضاء المبينين في البند (٣) من هذه الفقرة ،
٧- النقباء السابقون ،

ب- ١- يتم انتخاب الاعضاء المكملين ، المنصوص عليهم في البند (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة ، في التاريخ ذاته و وفقا للشروط والاجراءات التي يتم فيها انتخاب اعضاء مجالس الشعب واعضاء هيئة المكاتب وعلى ورقة منفصلة ، ولا يسمح بالترشيح الا لمركز واحد لعضوية شعبة او عضوية مكملة في الشعب او عضوية الهيئة او عضوية مكملة في الهيئة ،
٢- يتم انتخاب الاعضاء المكملين ، المنصوص عليهم في البند (٦) من الفقرة (أ) من هذه المادة ، في التاريخ والمكان المحددين ووفقا للشروط والاجراءات التي يتم فيها انتخاب اعضاء الفروع للمحافظات وعلى ورقة منفصلة ، ولا يسمح بالترشيح الا لمركز واحد لعضوية الفرع او لعضوية مكملة من الهيئة العامة للمحافظة ،

ج- يتم عقد اجتماعات الهيئات العامة لكل من الفروع والشعب والنقابة وكذلك للهيئة المركزية في الموعد الذي يقرره المجلس وعلى النحو التالي:-

- للفروع خلال النصف الاول من شهر شباط ٠
- للشعب خلال النصف الثاني من شهر شباط ٠
- للهيئة المركزية خلال النصف الاول من شهر نيسان ٠
- للهيئة العامة خلال النصف الثاني من شهر نيسان ٠

المادة٢٠-

يتولى الامين العام تنظيم جدول اعمال اجتماعات الهيئة المركزية والاشراف على تدوين محاضرها على ان يتم توقيع هذه المحاضر من النقيب او نائبه والامين العام وتعميم القرارات المتخذة في هذه الاجتماعات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عقدها على اعضائها بالطريقة التي يراها المجلس مناسبة ٠

المادة١٥- يلغى نص المادة (١٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة١٩-

يتألف مجلس النقابة من :-

أ- النقيب ٠

ب- نائب النقيب ٠

ج- رئيس هيئة المكاتب والشركات الهندسية ٠

د- عدد من الاعضاء يمثلون الشعب المختلفة وينتخبون من بين الفائزين في مجالس الشعب الذين يرشحون انفسهم للمجلس

وذلك بمعدل عضو واحد على الاكثر لكل عشرة الاف عضو مسجل في الشعبة قبل فتح باب الترشيح لكل شعبه ٠

المادة١٦-تعدل المادة (٢١) من النظام الاصلي بالغاء كلمة (خمس) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (سبع) ٠

المادة١٧- تعدل المادة (٢٢) من النظام الاصلي على النحو التالي:-

اولا: بالغاء عبارة (قبل الموعد المحدد للانتخابات) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (قبل الموعد المحدد لانعقاد الهيئة العامة)٠

ثانيا: باضافة عبارة (التي تتم في مقر النقابة او الفروع التي يحددها المجلس و) بعد عبارة (للاشراف على الانتخابات) الواردة في الفقرة (ج) منها ٠

المادة١٨-تعدل المادة (٢٣) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولا: بالغاء عبارة (بالتحقيق من شخصية الناخب) الواردة في آخر الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (بالتحقق من شخصية الناخب بواسطة وثائق اثبات الشخصية او بطاقة العضوية التي تصدرها النقابة)٠

ثانيا: بالغاء عبارة (المادة(١٩) من هذا النظام) الواردة في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنها بعبارة (المادة (٢١) من هذا النظام)٠

ثالثا: باضافة الفقرة (و) اليها بالنص التالي :-

و- في حالة فرز اصوات المقترعين بواسطة الحاسوب ، يتم الفرز يدوياً لبطاقات الاقتراع التي يرفضها الحاسوب وتؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب الاصوات ٠

المادة١٩– تعدل المادة (٢٤) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (سنتان تبدأ من اليوم الاول من شهر آذار) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (ثلاث سنوات تبدأ من شهر آيار).

المادة٢٠– يلغى نص المادة (٢٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة٢٥–

على المجلس تنفيذ قرارات الهيئة العامة والهيئة المركزية وفقا لصلاحية كل منهما .

المادة٢١– يلغى نص المادة (٣٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٣٣–

يشرف الامين العام على شؤون النقابة الادارية وفقا للتعليمات والقرارات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة٢٢– تعدل المادة (٣٤) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولا: بالغاء عبارة (مكتب النقابة باشراف الامين العام) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (الامين العام).

ثانيا: باضافة عبارة (والهيئة المركزية) بعد عبارة (الهيئة العامة) اينما وردت في الفقرة (ز) منها .

المادة٢٣– تعدل المادة (٣٦) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (مكتب النقابة باشراف الامين العام) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (الامين العام) .

المادة٢٤– تعدل المادة (٣٧) من النظام الاصلي باضافة عبارة (وعلى أي صندوق فيها) بعد عبارة (الامور المالية للنقابة) الواردة فيها .

المادة٢٥– يعدل النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولا: باعادة ترقيم المواد من (١٩-٣٧) منه لتصبح من (٢١-٣٩) على التوالي .

ثانيا: باضافة المواد (٤٠-٤٧) التالية اليه :-

المادة ٤٠–

يوجه مجلس فرع المحافظة الدعوة لاجتماع الهيئة العامة لمجلس فرع المحافظة قبل خمسة عشر يوما على الاقل من موعد الاجتماع المحدد في الدعوة المرفقة بجدول الاعمال وتنشر الدعوة في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل .

المادة٤١ –

ينظم مجلس فرع المحافظة محضر اجتماع الهيئة العامة لفرع المحافظة ويسجل فيه اسماء الاعضاء الحاضرين بموجب تسلسل رقمي .

المادة ٤٢ –

أ – يعتبر اجتماع الهيئة العامة لمجلس فرع المحافظة قانونياً بحضور الاكثرية المطلقة لاعضائها ، واذا لم يكتمل النصاب خلال ثلاثين دقيقة من الموعد المحدد للاجتماع يعقد اجتماع آخر للهيئة العامة لفرع المحافظة بعد اسبوع ويكون قانونيا مهما بلغ عدد الحضور؛

ب – بعد بدء اجتماع الهيئة العامة للفرع يبقى اجتماعها قانونيا باستمرار حضور ما يزيد على نصف اعضائه الذين حضروا الاجتماع عند بدئه.

ج- يرأس اجتماعات الهيئة العامة لكل فرع رئيس مجلس فرع المحافظة او نائبه واذا تغيب الاثنان يرأس الاجتماع اكبر اعضاء مجلس فرع المحافظة سناً من الحاضرين ٠

المادة ٤٣ -

يعلن مجلس فرع المحافظة في مقره ، لاطلاع اعضائه ، محضر الاجتماع خلال اسبوعين من تاريخ عقده ٠

المادة ٤٤ -

يقرر المجلس فتح باب الترشيح لانتخابات مجالس فروع المحافظات لمدة اسبوع قبل الموعد المحدد لاجراء الانتخابات باسبوعين ولا يجوز اعادة فتح باب الترشيح بسبب تأجيل موعد اجتماع الهيئة العامة لمجلس فرع المحافظة ٠

المادة ٤٥ -

تختار الهيئة العامة لمجلس فرع المحافظة في اجتماعها العادي الذي يسبق الانتخابات لجنة، او اكثر، تتكون من خمسة اعضاء من الذين لم يتم ترشيحهم لعضوية مجلس فرع المحافظة او الاعضاء المكملين بالاضافة الى مندوب عن النقابة يختاره المجلس للاشراف على اجراء الانتخابات بما في ذلك فرز الاصوات ٠

المادة ٤٦ -

أ- يتم انتخاب مجلس فرع المحافظة والاعضاء المكملين للهيئة المركزية في اليوم المحدد ، وفقا لاحكام الفقرة (أ) من المادة (٢١) من هذا النظام ، من السنة التي يتم فيها اجراء الانتخابات بحضور ممثل عن المجلس ، وتفتح صناديق الاقتراع في الساعة التاسعة من صباح ذلك اليوم وتغلق في الساعة السادسة من اليوم نفسه مهما بلغ عدد المقترعين ٠

ب- يصدر المجلس التعليمات المتعلقة بالاجراءات الانتخابية لمجلس الفرع والاعضاء المكملين في المحافظة ٠

المادة ٤٧ -

أ- يلتزم مجلس فرع المحافظة بالاصول الادارية والمالية المتبعة في المجلس وفي جميع الامور المتعلقة بتنظيم وعقد اجتماعاته ٠

ب- يتم انتخاب رئيس أي لجنة واعضاء أي منها بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ٠

ج- يتولى مجلس فرع المحافظة الصلاحيات التالية :-

١- التنسيب للمجلس بتحديد اللجان اللازمة في فروع المحافظة والاشراف على انتخاب اعضاء هذه اللجان ٠

٢- تشكيل لجان الانشطة المختلفة للفرع والاشراف عليها بما في ذلك شؤون الانفاق فيها ٠

٣- تشكيل لجان فروع للتجمعات الهندسية في المحافظات على ان لايقل عدد اعضاء الهيئة العامة للفرع عن (٣٠٠) مهندس لكل تجمع و يستثنى من ذلك لجان الفروع القائمة قبل صدور هذا النظام ٠

ثالثا: باعادة ترقيم المواد من (٣٨-٤٢) منه لتصبح من (٤٨-٥٢) على التوالي .

المادة٢٦- تعدل المادة (٤٣) من النظام الاصلي على الوجه التالي :-

اولا: باضافة عبارة (والاعضاء المكملين للشعبة في الهيئة المركزية) الى آخر الفقرة (هـ) منها .

ثانيا: باعادة ترقيمها لتصبح برقم (٥٣) .

المادة٢٧- يعدل النظام الاصلي باعادة ترقيم المواد من (٤٤-٤٨) من النظام الاصلي لتصبح المواد (٥٤-٥٨) منه على التوالي .

المادة٢٨- تعدل المادة (٤٩) من النظام الاصلي على النحو التالي:-

اولا: بالغاء عبارة (اليوم الذي يلي اليوم المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشعبة) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (والاعضاء المكملين في الهيئة المركزية في الموعد المحدد ووفقا لاحكام المادة (١٩) من هذا النظام).

ثانيا: باضافة عبارة (والاعضاء المكملين) بعد عبارة (مجلس الشعبة) الواردة في الفقرة (ب) منها .

ثالثا: باعادة ترقيمها لتصبح برقم (٥٩) .

المادة٢٩- يعاد ترقيم المواد من (٥٠-٥٣) من النظام الاصلي لتصبح المواد (٦٠-٦٣) منه على التوالي .

المادة٣٠- تعدل المادة (٥٤) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولا: باضافة عبارة (بما لا يلحق الضرر باي منهما) بعد عبارة (الا بموافقة الاخير) الواردة في البند (١) من الفقرة (ب) منها .

ثانيا: باضافة عبارة (فني او هندسي) الى البند (٤) من الفقرة (ج) منها بعد عبارة (على ابداء الرأي في عمل) الواردة فيه .

ثالثا: باضافة البند (٩) الى الفقرة (ج) منها اليها بالنص التالي:-

٩- الامتناع عن التوقيع على أي عمل هندسي قام به عضو اخر سواء كان بالاتفاق بينهما او بدونه .

رابعا: باعادة ترقيمها لتصبح برقم (٦٤) .

المادة٣١- تعدل المادة (٥٥) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولا : باعتبارما ورد في الفقرة (أ) منها بند (١) واضافة كلمة (المركزية) بعد عبارة (اعلام الهيئة) الواردة فيها .

ثانيا: اضافة البند (٢) الى الفقرة (أ) منها بالنص التالي:-

٢- مع مراعاة احكام القانون والتعليمات المالية الصادرة عن المجلس يتولى مجلس فرع المحافظة ، الحفاظ على اموال الفرع والاشراف على تحصيلها وحفظها في حسابات خاصة باسم النقابة ، واقرار صرف النفقات اللازمة لادارة الفرع ضمن حدود المخصصات المدرجة في موازنة الفرع المعتمدة من قبل الهيئة المركزية .

ثالثا: باضافة عبارة (اما فيما يتعلق بالفروع فلا يجوز صرف أي مبلغ الا بقرار من مجلس الفرع) الى آخر الفقرة (ب) منها .

رابعا: بالغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ج- تدون قرارات المجلس ومجالس الفروع المتعلقة بالمصروفات في سجلات خاصة بموجب تعليمات الادارة المالية التي يضعها المجلس .

خامسا: باضافة الفقرة (د) اليها بالنص التالي :-

د- يضع المجلس التعليمات المتعلقة بالشؤون المالية للنقابة بما في ذلك اسس وضع الحسابات والسجلات المحاسبية المتبعة

والنماذج المحاسبية وميزان المراجعة والتقارير والبيانات المالية والموازنة التقديرية واسلوب التدقيق الداخلي وملاحق خاصة تبين النماذج المعتمدة في هذه الاجراءات ·

سادسا : باعادة ترقيمها لتصبح برقم (٦٥)·

المادة٣٢- تلغى المادة (٥٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بالنص التالي ويعاد ترقيمها لتصبح المادة (٦٦):-

المادة٥٦-

يشرف امين الصندوق على شؤون النقابة المالية وفروعها وتنفيذ موازناتها وقيود حساباتها بموجب التعليمات المتعلقة بالشؤون المالية التي يضعها المجلس ·

المادة٣٣- تعدل المادة (٥٧) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولا: باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة عبارة (او نائبه) بعد عبارة (امين الصندوق) الواردة فيها ، وباعادة ترقيمها لتصبح برقم (٦٧) ·

ثانيا: باضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي:-

ب-يوقع رئيس الفرع او نائبه بالاضافة الى امين صندوق الفرع مجتمعين على اوراق الصرف والاوراق المالية الخاصة بالفرع مهما كانت قيمة المبلغ ·

المادة٣٤- تلغى المادة (٥٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بالنص التالي ويعاد ترقيمها لتصبح برقم (٦٨) :-

المادة٥٨-

أ- يجب ان يتضمن مشروع الموازنة السنوية الذي يقدمه المجلس للهيئة المركزية للتصديق عليه الايرادات والنفقات المقدرة لسنة تالية كما

يجب ان يتضمن الايرادات المتحققة والنفقات المصروفة فعلاً خلال السنة السابقة ·

ب- يجب ان يتضمن مشروع الموازنة السنوية الذي يقدمه مجلس الفرع للهيئة العامة للفرع للتصديق عليه الايرادات والنفقات المقدرة لسنة تالية كما يجب ان يتضمن الايرادات المتحققة والنفقات المصروفة فعلا خلال السنة السابقة ·

المادة٣٥- تلغى المادة (٥٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بالنص التالي ويعاد ترقيمها لتصبح برقم (٦٩):-

المادة٥٩-

أ - تقوم الادارة المالية في النقابة باشراف امين الصندوق بتحصيل ايرادات النقابة لقاء وصول مقبوضات بارقام متسلسلة ·

ب - يقوم امين الصندوق في مجالس الفروع بتحصيل ايرادات الفرع لقاء وصول مقبوضات بارقام متسلسلة ·

ج - يصدر مجلس النقابة التعليمات المتعلقة بتحصيل ايرادات النقابة بما في ذلك تحصيل ريع الطوابع و الغرامات المتحققة وفقا لاحكام القانون·

المادة٣٦- تعدل المادة (٦٠) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (في السجلات التالية او في سجلات اخرى يرى المجلس ضرورة لحفظها) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة(او حساب مجالس الفروع في سجلات خاصة تحدد بموجب التعليمات المالية) و باعادة ترقيمها لتصبح برقم (٧٠)·

المادة٣٧-تلغى المادة (٦١) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بالنص التالي ويعاد ترقيمها لتصبح برقم (٧١):-

المادة ٦١-

تصرف النفقات بموجب اوامر صرف على الانموذج المقرر لهذه الغاية وفقا للتعليمات المتعلقة بالشؤون المالية ٠

المادة٣٨- يعدل النظام الاصلي على النحو التالي:-

اولا: بالغاء المواد (٦٢) و(٦٣) و(٦٤) منه ٠

ثانيا: باعادة ترقيم المادة (٦٥) منه لتصبح برقم (٧٢)٠

المادة٣٩- تعدل المادة (٦٦) من النظام الاصلي بالغاء مطلعها والاستعاضة عنه بالمطلع التالي(تسجل اوامر الصرف في السجلات المحددة في التعليمات المتعلقة بالشؤون المالية :-) وباعادة ترقيمها لتصبح برقم (٧٣)٠

المادة٤٠-يعدل النظام الاصلي بالغاء المادة (٦٧) منه ٠

المادة٤١- يعدل النظام الاصلي باعادة ترقيم المادة (٦٨) منه لتصبح برقم (٧٤)٠

المادة٤٢-يعدل النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولا: بالغاء المادة (٦٩)منه والاستعاضة عنها بالنص التالي وباعادة ترقيمها لتصبح برقم (٧٥) :-

المادة٧٥-

يحدد المجلس بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية الامور المتعلقة باللوازم والمشتريات وكيفية تشكيل اللجان اللازمة لهذه الغاية ٠

ثانيا: باعادة ترقيم المواد (٧٠) و(٧١) و(٧٢) منه لتصبح المواد (٧٦) و(٧٧) و(٧٨) على التوالي ٠

٢٠٠٢/١/٢٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير العدل
ووزير دولة للشؤون القانونية
فارس النابلسي

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
ووزير الداخلية بالوكالة
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير النقل
نادر الذهبي

وزير الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور وليد المعاني

وزير الثقافة
حيدر محمود

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٢
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٢
النظام المالي لمؤسسة المواصفات والمقاييس
صادر بمقتضى المادة (٣٢) من قانون مؤسسة المواصفات والمقاييس
رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠

المادة١- يسمى هذا النظام (النظام المالي لمؤسسة المواصفات والمقاييس لسنة ٢٠٠٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

المؤسسة : مؤسسة المواصفات والمقاييس .
المجلس : مجلس ادارة المؤسسة .
الرئيس : رئيس المجلس .
المدير العام : مدير عام المؤسسة .
المديرية : مديرية الشؤون المالية والادارية في المؤسسة .
المدير : مدير المديرية .

الموظف المالي : كل موظف يناط به بموجب التشريعات المطبقة في المؤسسة قبض الاموال العائدة لها وحفظها وانفاقها ومراقبتها او القيام بتنظيم المستندات المالية او اجراء القيود المحاسبية او ترحيلها للسجلات والبطاقات والنماذج المقررة لذلك .
السنة المالية : المدة التي تبدأ في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها .
الموازنة التقديرية : الجداول التي تتضمن الايرادات والنفقات المقدرة للمؤسسة لسنة مالية تالية .
الميزانية العمومية : بيان بارصدة موجودات المؤسسة ومطلوباتها كما هي في نهاية السنة المالية .
الايرادات : جميع الاجور والعوائد وبدل الخدمات واثمان اللوازم التي تم بيعها والغرامات والفوائد وبدل الخدمات والتبرعات والهبات واي مبالغ اخرى ترد للمؤسسة .
النفقات : المبالغ المخصصة في موازنة المؤسسة لتغطية الالتزامات المترتبة عليها بموجب اي تشريع او عقد او مشروع او تلك التي يتم صرفها في اوجه الانشطة المختلفة .
الموجودات الثابتة : الاموال العينية المنقولة وغير المنقولة المملوكة للمؤسسة .
الحسابات الختامية : البيانات المالية التي يتم اعدادها في نهاية السنة المالية للمؤسسة لايضاح مركزها

المالي ولنتائج اعمالها لسنة مالية منتهية وتشمل الايرادات والنفقات والتدفقات النقدية واظهار الفائض او العجز لتلك السنة .

الامانات : المبالغ المقبوضة او المقتطعة وديعة لحساب مستحقيها او لصرفها على نشاط معين .

السلفة : المبلغ الذي يصرف مقدما لانجاز اعمال معنية او للقيام بمهام محددة او لتغطية التزامات المؤسسة الناشئة عن عقود او اتفاقيات او كفالات او لتغطية نفقات نثرية طارئة .

البيانات الراسمالية : المصروفات التي ينتج عنها زيادة في قيمة موجودات المؤسسة الثابتة او المتغيرة .

بيان الايرادات والنفقات : البيان الذي يظهر نتيجة اعمال المؤسسة خلال مدة معينة متضمناً الايرادات والمصروفات وصافي الفائض او العجز والمعد على اساس الاصول المحاسبية المتعارف عليها .

الواجبات والمسؤوليات

المادة٣- تسري احكام هذا النظام على جميع المعاملات المالية الخاصة بالمؤسسة وانشطتها .

المادة٤- المدير العام هو آمر الصرف في المؤسسة طبقا لموازنتها ولقرارات المجلس ويكون مسؤولا عن اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة للمحافظة على اموالها .

المادة٥- المديرية هي الجهة المختصة باجراء جميع المعاملات المالية والقيود المحاسبية وحفظ سجلاتها وتحصيل اموال المؤسسة وقبضها ودفع الالتزامات المالية المترتبة عليها وذلك بما يتفق مع احكام قانون المؤسسة والتشريعات النافذة المفعول .

المادة٦- المدير هو الرئيس المباشر لموظفي المديرية و المسؤول امام المدير العام عن صحة حسابات المؤسسة ومعاملاتها المالية ومراقبتها والتحقق من تطبيق احكام هذا النظام والقيام بجميع الواجبات الموكولة او المفوضة اليه خطيا بما في ذلك ما يلي :-

أ- الاشراف على مسك السجلات والقيود المحاسبية وتنظيمها بصورة صحيحة وسليمة وفقا للاصول المحاسبية المتعارف عليها .

ب- متابعة تطبيق العقود والاتفاقيات المبرمة بين المؤسسة والمتعاملين معها .

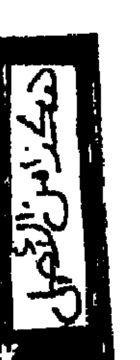
ج- العمل على تحديث الاجراءات المالية والمحاسبية المطبقة في المؤسسة .

د- اعتماد مستندات الصرف والقيد والقبض بعد التأكد من صحة تنظيمها وتوافر الشروط المالية والمحاسبية والقانونية فيها .

هـ- تقديم التقارير المالية الدورية وغير الدورية المتعلقة بالايرادات والنفقات الفعلية والالتزامات غير المسددة وحسابات البنوك والاحصائيات خلال المدد التي يحددها المدير العام على ان تكون معززة بالملاحظات والتوصيات اللازمة .

و- اعداد الموازنة التقديرية السنوية للمؤسسة في موعدها المقرر بالتعاون مع مديري المديريات ورؤساء الاقسام المختصين وتقديمها للمدير العام .

ز- اعداد الحسابات الختامية للمؤسسة في نهاية السنة المالية وتقديمها للمدير العام .



ح- اعداد النماذج والتعليمات اللازمة لتنظيم الاعمال المتعلقة بالشؤون المالية والمحاسبية في المؤسسة وتحديثها بالتنسيق مع المديريات والاقسام الاخرى ٠

ط- القيام بالاعمال والمهام التي يعهد المدير العام بها اليه او يفوضه خطيا بها ٠

المادة٧- الموظفون الماليون مسؤولون عن القيام بالاعمال المالية والمحاسبية التي تتعلق بالمؤسسة والمحافظة على السجلات والوثائق المالية التي بحوزتهم وعلى سريتها التامة وعن أي اخطاء قد تلحق الضرر باموال المؤسسة ومصالحها وتقع عليهم مسؤولية وقوع أي تلاعب او اختلاس او تزوير او ضياع في اموالها سواء وقع عن قصد او بسبب قصور او اهمال منهم وعليهم بصورة خاصة القيام بما يلي :-

أ- ادخال البيانات المتعلقة بايرادات المؤسسة ونفقاتها في الحساب الخاص بكل منهما وفي قيود المؤسسة وسجلاتها ٠

ب- الامتناع عن دفع أي مبلغ لم تستوف المعاملة الخاصة به جميع شروطها المالية والمحاسبية والقانونية النهائية وتبليغ المدير المالي بذلك ٠

ج- اعداد التقارير والبيانات والجداول المتعلقة بالمؤسسة في مواعيدها المحددة ٠

د- التأكد من ان الاحتياطات الكافية قد اتخذت للمحافظة على اموال المؤسسة التي عهد اليهم بها ٠

هـ- اعلام المدير عند وقوع اختلاس او نقص في اموال المؤسسة وسجلاتها لاتخاذ الاجراءات اللازمة بهذا الشان ٠

الاسس والقواعد المالية والمحاسبية

المادة٨- تحقيقا للغايات المقصودة من هذا النظام تعتمد المؤسسة الاسس والقواعد المالية المحاسبية التالية :-

أ- استخدام الاسلوب المحاسبي المالي التجاري وطريقة القيد المزدوج في معالجة المعاملات المالية وتبويبها ٠

ب- استخدام اساس الاستحقاق في اثبات المعاملات المالية والتوجيه المحاسبي للايرادات والنفقات ٠

ج- اعتماد دليل او منهاج محاسبي موحد لبيانات الحسابات الختامية والتدفق النقدي للمؤسسة بشكل يتفق وتصنيف الموازنة ٠

المادة٩- تنظم وفق الاصول المحاسبية المتعارف عليها السجلات والمستندات والاجراءات الخاصة بالعمليات المالية والمحاسبية المتعلقة بانشطة المؤسسة بموجب تعليمات يصدرها المدير العام بناء على تنسيب المدير بحيث تشمل مايلي :-

أ- اعداد البيانات والتقارير المالية عن انشطة المؤسسة بما في ذلك اظهار نتيجة اعمالها ومركزها المالي بشكل دوري ومنتظم ٠

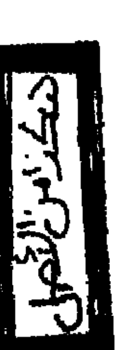
ب- تحديد الاسس والاجراءات المتعلقة بحسن ادارة ايرادات المؤسسة وتوجيهها بما يحقق اهدافها والمحافظة على حقوقها ٠

ج- تقديم البيانات المالية من اجل تحديد سياسة المؤسسة والتخطيط والمتابعة واتخاذ القرارات ٠

د- تدعيم الرقابة الداخلية والتاكد من صحة وسلامة الاجراءات التي ترتب آثارا مالية على المؤسسة وانشطتها

المادة١٠- يتم قيد قيمة الموجودات الثابتة للمؤسسة في السجلات على اساس مجموع كلفتها الفعلية ممثلة بكلفة الشراء او التنفيذ مضافا اليها جميع نفقات المؤسسة المتعلقة بالموجودات الى ان تصبح معدة للتشغيل او الاستعمال ٠

المادة١١- يقرر المجلس نسب الاستهلاك لكل مجموعة من الاصول الثابتة لموجودات المؤسسة وفقا للتشريعات النافذة المفعول ذات العلاقة ٠



الموازنة التقديرية

المادة١٢-أ- تعد الموازنة التقديرية بحيث تشمل بيانين منفصلين يتضمن احدهما الايرادات المتوقعة للمؤسسة خلال السنة المالية التالية والثاني النفقات المقدرة لها خلال تلك السنة مقارنة بالايرادات والنفقات الفعلية للسنة المالية الحالية ٠

ب- تنظم نفقات المؤسسة في الموازنة التقديرية في بابين منفصلين يكون الاول منهما للنفقات الجارية والثاني للنفقات الرأسمالية ٠

المادة١٣-أ- تنظم المديرية بالتعاون مع المديريات والاقسام المعنية مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية التالية وتقدمها الى المدير العام مرفقة بالبيانات والملاحظات والتوصيات الضرورية خلال شهر آب من كل سنة وللمدير العام ان يطلب منها تعزيز المشروع بأي بيانات اخرى ٠

ب- يعرض المدير العام مشروع الموازنة التقديرية على المجلس في موعد لا يتجاوز النصف الاول من شهر ايلول مشفوعا بملاحظاته وتوصياته لاعتمادها ورفعها الى مجلس الوزراء للموافقة عليها ٠

المادة١٤- اذا لم تصدر موافقة مجلس الوزراء على الموازنة التقديرية قبل بداية السنة المالية الجديدة يقوم المجلس بالموافقة على اصدار اوامر صرف شهرية في بداية كل شهر تعادل نسبة ١٢:١ (واحد الى اثنى عشر) من موازنة السنة المالية السابقة لتغطية النفقات المالية المتكررة والالتزامات المالية المدورة ، على ان يجري تسوية هذه المبالغ من الموازنة الجديدة بعد اقرارها ، اما الالتزامات والعقود المنقولة من السنة السابقة فتدفع كاملة عند استحقاقها ٠

المادة١٥- يجوز للمجلس بناء على تنسيب المدير العام اصدار ملحق موازنة خلال السنة المالية ورفعه لمجلس الوزراء للموافقة عليه على ان تتبع الاجراءات ذاتها والمتعلقة باعداد الموازنة التقديرية بمقتضى احكام هذا النظام باستثناء الاحكام المتعلقة بمواعيد تقديمها ٠

المادة١٦- يجوز نقل مخصصات من مادة في الموازنة الى مادة اخرى او من بند الى آخر على النحو التالي :-

أ- بقرار من الرئيس بناء على تنسيب المدير العام لنقل مخصصات من مواد النفقات الجارية الى مادة اخرى ضمن هذه النفقات او من مواد النفقات الرأسمالية الى أي مادة اخرى ضمن هذه النفقات ٠

ب- بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام لنقل مخصصات من مواد النفقات الجارية الى مواد النفقات الرأسمالية ٠

ج- بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام وموافقة مجلس الوزراء لنقل مخصصات من مواد النفقات الرأسمالية الى مواد النفقات الجارية وذلك في الحالات الاستثنائية التي تقتضيها مصلحة المؤسسة ٠

المادة١٧- لا يجوز نقل المخصصات من مجموعة الرواتب والاجور والعلاوات الواردة في موازنة النفقات الجارية الى أي مادة اخرى او العكس بينما يجوز النقل بين بنود هذه المجموعة ٠

الايـــرادات

المادة١٨-أ- ١- يتم قبض ايرادات المؤسسة او أي مبالغ اخرى بموجب سندات قبض معتمدة حسب الاصول تحمل ارقاما متسلسلة مختومة بخاتم الصندوق وموقعة من الموظف المنوط به قبض اموال المؤسسة ويعطى من قام بدفع المبلغ النسخة الاولى من الايصال ٠



٢- يجوز اعتماد قبض ايرادات المؤسسة باي وسيلة الكترونية بما في ذلك بطاقات الائتمان والتحويل المالي الالكتروني او اي وسيلة اخرى مشابهة وذلك بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

ب- تسجل الايرادات المقبوضة في أي سنة لحساب ايرادات السنة المالية الحالية .

ج- يتم قيد المبالغ المتأتية من ايرادات المؤسسة في السجلات والبطاقات في يوم قبضها وللغاية التي قبضت من اجلها .

المادة١٩-أ- يتم ايداع ايرادات المؤسسة في بنك او اكثر يعتمده المجلس ، ويعتبر الموظف المالي الذي انيطت به صلاحية قبضها مسؤولا عنها .

ب- يحدد المجلس اسماء الاشخاص المعتمدين للتوقيع على الشيكات واوامر الدفع الصادرة عن المؤسسة بناء على تنسيب المدير العام .

ج- يحدد المدير العام الحد الاعلى للارصدة النقدية التي يجوز للموظف المالي او امين الصندوق الاحتفاظ بها في صندوق المؤسسة ، على انه لايجوز في أي حال من الاحوال استعمال اموال المؤسسة بعد قبضها وقبل ايداعها لغير الاغراض المخصصة لذلك لاي سبب من الاسباب .

د- ١- على الموظف المالي ايداع جميع الاموال التي ترد للصندوق يومياً في البنك المعتمد ولا يجوز له ان يحتفظ في الصندوق للنفقات الطارئة او المستعجلة بمبلغ يزيد على (٥٠٠) خمسمائة دينار .

٢- اذا تعذر الايداع وفقا لاحكام البند (١) من هذه الفقرة فعلى الموظف المالي الحصول على موافقة المدير الخطية للاحتفاظ بالمبلغ الزائد في الصندوق مع بيان الاسباب الموجبة لذلك على ان يتم ايداع المبلغ الزائد مع ايداعات اليوم التالي في البنك .

هـ- على الموظفين المعتمدين لقبض اموال المؤسسة نيابة عنها تسليم المبالغ التي بحوزتهم الى امين الصندوق مقابل ايصال ولا يجوز تحت طائلة المسؤولية ان يحتفظوا باي من هذه المبالغ .

المادة٢٠- يحتفظ امين الصندوق بسجل خاص تدون فيه جميع المبالغ التي يقبضها لحساب المؤسسة حسب تسلسل المعاملات الخاصة بها مع الايضاحات المتعلقة بسندات القبض .

المادة٢١-أ- يعتبر امين الصندوق مسؤولا مسؤولية شخصية عن أي عجز في موجودات الصندوق وتقوم المؤسسة بتحصيل هذا المبلغ منه بالطريقة التي تراها مناسبة ، ولها الحق بحسمه من راتبه او مكافآته او علاواته او من أي مبلغ اخر يستحق له من المؤسسة وتعتبر كل زيادة في تلك الموجودات عن الارصدة في السجلات ايرادا لمصلحة المؤسسة الا اذا عرف سبب هذه الزيادة وصاحب الحق فيها فتدفع له بموافقة المدير العام .

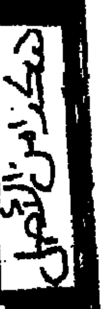
ب- اذا تعذر تسلم موجودات الصندوق من امين الصندوق بسبب غيابه عن وظيفته او لاي سبب اخر ، يشكل المدير العام او من يفوضه خطيا بذلك لجنة لجرد موجودات الصندوق ومطابقته مع السجلات وتنظيم محضر بذلك .

المادة٢٢- يحدد المدير العام الموظف المالي الذي يتوجب عليه تقديم كفالة مالية مصدقة لدى الكاتب العدل وفق نظام كفالات الموظفين المعمول به في الوزارات والدوائر الحكومية وتتحمل المؤسسة الرسوم والطوابع والنفقات الاخرى المترتبة على ذلك .

المادة٢٣-أ- اذا قدمت للمؤسسة اي مساعدات او هبات او تبرعات نقدية او عينية فعلى المدير العام اعلام المجلس بذلك للموافقة عليها .

ب- اذا كانت المساعدات او الهبات او التبرعات المقدمة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة مساعدة عينية فيتم تقدير قيمتها بواسطة لجنة يشكلها المجلس لهذه الغاية ، وتقيد امانة باسم المؤسسة وتخضع في طريقة واجراءات تسلمها وصرفها الى احكام هذا النظام على ان تنفق للغاية المخصصة لها .



ج- يتم قيد المساعدات والهبات والتبرعات النقدية في حساب الايرادات للمؤسسة ما لم يرد أي نص في تشريع او اتفاق اخر يخالف ذلك .

المادة٢٤-أ- يجوز بموافقة المدير العام رد الايرادات المقبوضة اذا قبضت بطريق الخطأ او كانت التشريعات تجيز ردها وعلى النحو التالي :-

١- من الحساب الذي قيدت له و تم قبضها خلال سنة مالية جارية .

٢- من الوفر المتحقق في موازنة المؤسسة او من مادة رديات ايرادات لسنوات سابقة في موازنة المؤسسة للسنة المالية الجارية اذا تم قبضها خلال سنوات مالية سابقة .

ب- لا ترد الايرادات في جميع الحالات بعد اتلاف ايصالات المقبوضات المعززة لها الا اذا قرر المجلس غير ذلك لاسباب موجبة .

النفقـــات

المادة٢٥- لا يجوز عقد أي نفقة لم يرصد لها مخصصات في الموازنة او في ملاحقها ولا يجوز استعمال المخصصات لغير الغاية التي اعتمدت من اجلها ما لم يتم اجراء المناقلات اللازمة حسب الاصول ، كما لا يجوز الالتزام باي مبلغ يزيد على المخصصات الواردة في الموازنة .

المادة٢٦- للمدير العام صلاحية الانفاق من مخصصات المؤسسة المرصودة بالموازنة بموجب اوامر صرف مالية وله تفويض هذه الصلاحية خطيا لاي موظف في المؤسسة على ان يتم التفويض بموافقة الرئيس .

المادة٢٧- لا يترتب اي التزام مالي على المؤسسة بموجب اي اتفاق او عقد الا اذا وقع من قبل المفوضين بالتوقيع نيابة عنها ووفق الصلاحيات المقررة .

المادة٢٨- لا تقيد النفقة او تصرف الا اذا توافرت الشروط التالية :-

أ- المطالبات والوثائق والمستندات التي تعزز قيد النفقة وصرفها .

ب- صحة حساب النفقة .

ج- عدم مخالفة النفقة للقوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها .

د- اعتماد صرفها من المفوضين بالانفاق وفقا لاحكام هذا النظام .

هـ- اجازة النفقة من وحدة التدقيق والرقابة الداخلية والجهات ذات العلاقة .

المادة٢٩- لا يجوز صرف أي نفقة الا بعد اداء الخدمة او انجاز المهمة او توريد السلعة وتقديم الوثائق التي تعزز صرف النفقة ، ويستثنى من ذلك الحالات التالية :-

أ- الدفعة المقرر صرفها مقدما وفقا لاي عقد او اتفاقية .

ب- السلف المقرر صرفها لاغراض طارئة او لاي مهام او مشاريع رسمية .

ج- رسوم التدريب وبدل الاشتراك بالدوريات والمجلات او الجمعيات المهنية والمساهمات في المنظمات والاتحادات المحلية والاقليمية والدولية والتأمينات المستردة .

د- اي حالة اخرى يوافق عليها الرئيس بناء على تنسيب المدير العام .

المادة٣٠-أ- امر الصرف هو الوثيقة المالية الاساسية لانفاق أي مبلغ من الموازنة ويتم تنظيمه واعداده من الموظف المختص على الانموذج المقرر متضمنا جميع التفاصيل والبيانات اللازمة ومرفقا بالوثائق والمستندات المعززة والمؤيدة لمشروعية الصرف كالمطالبات واوامر الشراء والعقود وسندات الادخال للمواد والتسليم وغيرها .

ب- يدقق امر الصرف قبل صرفه من قبل موظف اخر غير الذي اعده ويوقع عليه اقرارا بصحته وصحة مرفقاته من الناحية المالية والمحاسبية والقانونية .

ج- يوقع رئيس القسم المختص امر الصرف بعد التأكد من ان اعداده قد تم وفقا للانظمة والتعليمات المعتمدة وللاجراءات المالية والقانونية .

د- يتم الصرف بموجب المستندات المالية بعد تدقيقها واجازتها بالتوقيع من المدير او المفوض بالالفاق .

المادة٣١- تصرف النفقة بموجب شيك او حوالة مصرفية او اعتماد مستندي لصاحب الاستحقاق او وكيله القانوني المفوض بالقبض مقابل توقيعه على السند او على أي وثيقة اخرى ملحقة به .

المادة٣٢-أ- تختم جميع مستندات الصرف والوثائق المعززة لها بعد صرفها بخاتم يفيد دفع القيمة .

ب- لا يجوز استعمال خاتم التوقيع على امر الصرف او أي وثيقة مالية بدلا من توقيع الموظف المخول بالتوقيع شخصيا ويعتبر مثل هذا الاجراء باطلا .

المادة٣٣- النفقات التي دفعت خلال السنة المالية وتم استردادها لاي سبب كان في السنة نفسها تقيد لحساب المادة التي تعود اليها تلك النفقات ، اما النفقات التي دفعت في سنوات سابقة واستردت في السنة الجارية فتقيد في حساب الايرادات .

المادة٣٤- يصدر المدير العام بناء على تنسيب المدير التعليمات التي يحدد بموجبها الاشخاص المفوضين بالتوقيع على مستندات الصرف قبل دفع قيمتها وعلى الشيكات والحوالات المالية والاعتمادات المستندية الصادرة عن المؤسسة والسحب من الحسابات لدى البنوك المعتمدة وصلاحياتهم وفئات توقيعهم ويراعي ان لا يقل عدد الموقعين على أي سحب عن اثنين .

المادة٣٥-أ- تصرف الرواتب والعلاوات والاجور قبل اسبوع من نهاية كل شهر ، ويجوز صرفها قبل ذلك بقرار من المدير العام في حالات خاصة تقتضيها الضرورة .

ب- لا يصرف للموظف المنتهية خدمته أي مبالغ مستحقة له الا بعد ابراء ذمته وفق الانموذج المعتمد من المؤسسة ومصدقا من الجهة المختصة فيها .

السلف

المادة٣٦-أ- تصرف السلفة اذا توافرت المخصصات اللازمة لها في الموازنة ولا يجوز استعمالها في غير الغاية المحددة لها .

ب- يصدر المدير العام امر اعطاء السلفة على ان تحدد قيمتها في ضوء المهمة او العمل المطلوب انجازه او الالتزام المطلوب الوفاء به .

المادة٣٧- تصرف السلفة وفقا للصلاحيات التالية :-

أ- بموافقة المدير العام اذا كان مقدارها لا يتجاوز (٢٠٠) مئتي دينار .

ب- بموافقة الرئيس اذا كان مقدارها يزيد على الف دينار ولا يتجاوز (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار .

ج- بموافقة المجلس اذا كان مقدارها يزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار .

المادة٣٨- تصرف السلفة في أي من الاوجه التالية ويتم التصرف بها ومراقبتها وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها :-

أ- السلفة الدائمة للموظف الموكل له تغطية نفقات نثرية متكررة .

ب- السلفة المؤقتة لتنفيذ عمل معين او لشراء لوازم محددة او القيام بمهمة محددة او توفير سلعة او خدمة او مواجهة نفقات عاجلة .

المادة٣٩-أ- يتم تسديد السلفة بصرف المبلغ الفعلي من مخصصات النفقة التي صرفت السلفة على حسابها وذلك بتقديم المطالبات والوثائق الاصولية لصرف النفقة اما اذا كانت النفقة المصروفة اقل من مبلغ السلفة فيسترد الفرق نقدا من الموظف او الشخص الذي صرفت له ٠

ب- يكون الموظف او الشخص الذي تصرف لـه السلفة مسؤولا عنها شخصيا ، واذا لم تسدد تعتبر دينا شخصيا [illegible] يجري تحصيلها [illegible] بما في ذلك الحسم من راتبه الشهري بقرار من المدير [illegible] [illegible] كفيله بالسداد ٠

المادة٤٠-أ- تسدد السلفة الدائمة قبل اليوم الاخير من نهاية السنة المالية ويجوز تجديدها حسب الحاجة ، او عند نقل الموظف الذي صرفت له الى [illegible] اخر او عند طلب ذلك منه او عند انتهاء خدمته ، وعلى حامل السلفة الدائمة ان يمسك دفتر صندوق السلفة يقيد فيه كل المبالغ التي تصرف منها مع بيان القيمة الكاملة للسلفة ويتم استعاضتها بعد تقديم النسخة الاولى من الدفتر معززة بالوثائق التي تثبت تصفية النفقة ٠

ب- تسدد السلفة المؤقتة عند انتهاء الغرض او انجاز المهمة التي صرفت من اجلها ٠

المادة٤١- تخضع السلفة عند صرفها واستردادها لاجراءات التدقيق والرقابة التي تخضع لها النفقة ٠

الامانات والتأمينات

المادة٤٢- تقيد الاموال المقبوضة من قبل المؤسسة لحساب الغير في حساب الامانات وتخضع من حيث قبضها وصرفها لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة

بمقتضاه وتنسم الى الانواع التالية :-

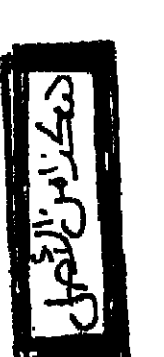
أ- الامانات المخصصة :-
هي المبالغ التي تخصص للانفاق على نشاط معين او غاية محددة ٠

ب- امانات اقتطاعات الرواتب :-
هي المبالغ التي يتم اقتطاعها من الرواتب والاجور والمكافآت وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات والقرارات والاتفاقيات والالتزامات التي ترتب اقتطاعها من مستندات صرف الرواتب على ان يتم تحويلها الى الجهات المختصة ذات العلاقة خلال النصف الاول من الشهر التالي لقبضها او تحصيلها ٠

ج- امانات الدوائر والمؤسسات العامة والخاصة والافراد :-
هي المبالغ التي يتم اقتطاعها او تحصيلها او حفظها للجهات صاحبة الحق فيها الناتجة من تنفيذ القوانين والانظمة والاتفاقيات والالتزامات القانونية او التعاقدية ٠

د- امانات اخرى :-
وهي المبالغ المقبوضة زيادة او بطريق الخطأ او غير معروف صاحب استحقاقها او مبالغ التحاويل المالية غير المقدمة للصرف خلال المدة المحددة لها ويتم صرف هذه الامانات الى مستحقيها واذا لم تتم المطالبة بها بعد مرور خمس سنوات على تسجيلها تحول الى حساب الايرادات على انه يجوز ردها لصاحب الاستحقاق بقرار من المدير العام بعد تقديم الاسباب المبررة لعدم المطالبة بها خلال هذه المدة ٠

المادة٤٣- التأمينات هي المبالغ التي تدفع للمؤسسة في حالات معينة لضمان حقوقها او حقوق الخزينة بذمة الغير او المبالغ التي تدفعها المؤسسة للغير بموجب التزامات تعاقدية معهم وتخضع التأمينات في قبضها وصرفها للاحكام القانونية او التنظيمية الخاصة بها ٠



المستندات والوثائق والسجلات

المادة٤٤-أ- يحدد المدير العام نماذج السجلات ومستندات الصرف ووصولات المقبوضات واي نماذج ضرورية للعمليات المالية والمحاسبية واجراء قيودها وطرق الاحتفاظ بها كما يحدد المدة اللازمة للاحتفاظ بكل نوع منها واجراءات اتلافها واللجان الواجب تشكيلها لهذه الغاية ٠

ب- تنظم حسابات المؤسسة وفق خطة محاسبية تنسجم مع تصنيف الموازنة وترقيمها ٠

ج- تحتفظ المديرية بالسجلات والبيانات الخاصة بالحسابات الاجمالية بما في ذلك ما يلي :-

١- الموجودات الثابتة ٠

٢- النقدية ٠

٣- الذمم المدينة والدائنة ٠

٤- التأمينات والامانات ٠

٥- الهبات والمساعدات ٠

٦- السلف ٠

د- يجوز للمديرية مسك سجلات فرعية اضافية تتلائم مع انشطتها لغايات احصائية وتحليلية وتنظيمية ٠

هـ- تحتفظ المؤسسة بالسجلات المستعملة في اماكن امينة للمدة التي يحددها المدير العام كما تحتفظ بالنماذج والمستندات المالية ووصولات المقبوضات لمدة لا تقل عن سبع سنوات ويجوز اتلافها بعد التأكد من عدم الحاجة اليها بقرار من المدير العام بناء على تنسيب لجنة مختصة يشكلها لهذه الغاية وله ان يوافق على تسليم أي من هذه السجلات والوثائق الى أي جهة رسمية لتوثيقها ٠

المادة٤٥-أ- تعتبر دفاتر وصولات المقبوضات والنماذج التي تحمل ارقاما متسلسلة عهدة مالية تحفظ في اماكن خاصة وتسلم بموجب محاضر تسليم وتسلم اصولية تبين عددها وارقامها ويتم استعمالها حسب تسلسل ارقامها ٠

ب- تدقق دفاتر وصولات المقبوضات والنماذج ذات الارقام المتسلسلة قبل استعمالها للتحقق من عدد نماذجها وترقيمها وينظم محضر باي اخطاء يتم اكتشافها قبل استعمالها ويرفع هذا المحضر الى المدير لاتخاذ القرار المناسب بشأنها ٠

المادة٤٦- لا يجوز اتلاف او تفكيك أي دفتر وصولات او نماذج مالية كما لا يسمح بقطع او اتلاف أي منها واذا تم الغاء أي نموذج من الدفتر فيجب الاحتفاظ بكامل نسخه مع الاشارة الى ذلك على الغلاف ويوقع من الموظف ورئيسه على ذلك ٠

المادة٤٧-أ- تحفظ دفاتر الوصولات والنماذج المالية المستعملة التي تحتوي على النسخة الاخيرة من هذه الوصولات او النماذج الى ان يحين موعد اتلافها المقرر ٠

ب- عند اكتشاف فقدان دفتر من دفاتر الوصولات او النماذج المالية سواء كان جديدا او مستعملا فعلى الموظف صاحب العلاقة ان يقدم فورا تقريرا مفصلا الى رئيسه عن الظروف المتعلقة بفقدانه وعلى رئيسه ان يتخذ الاجراءات اللازمة لاجراء التحقيق في اسباب الفقدان والتقيد بالتعليمات التي يصدرها المدير العام بهذا الصدد ٠

المادة٤٨- تعتبر وسائل التخزين في اجهزة الحاسوب ونواتجها الكتابية بعد تدقيقها وتوقيعها من الموظف المختص بمثابة سجلات اصولية معتمدة وفق الشروط التي يحددها المدير العام وذلك للغايات المقصودة من هذا النظام ٠



المادة ٤٩– لا يجوز اجراء أي كشط او طمس او تغيير او تعديل او تحوير او اضافة لاحقة باي صورة من الصور في أي حساب او مستند او سجل مالي وفي حالة وقوع الخطأ يجوز اجراء التصحيح اللازم بموجب تسويات مستندية فيجوز شطب البيانات الخطأ باللون الاحمر وكتابة البيانات الصحيحة باللون الازرق او الاسود مع توقيع المسؤول بجانب التصحيح وكتابة تاريخ اجرائه ويراعى ان لا يؤدي الشطب الى طمس معالم الخطأ بشكل يحول دون معرفته .

المادة ٥٠– تحتفظ المديرية بالكفالات المقدمة لمصلحة المؤسسة وعليها متابعة تجديدها والمطالبة بقيمتها عند الاستحقاق او اعادتها لمصدرها عند انتهاء الغاية منها .

المادة ٥١– يتم تزويد المدير بنسخ من جميع العقود والاتفاقيات والوثائق التي ترتب للمؤسسة حقوقا مالية او التزامات وذلك للاستناد عليها عند تنفيذ ذلك العقد او الاتفاق .

المادة ٥٢– على كل موظف تكون بحيازته اوراق مالية او وثائق ذات قيمة مالية تعود للمؤسسة ان يحفظها اما في البنك المعتمد او في صندوق حديدي خاص بالمؤسسة .

الرقابة المالية والتدقيق الداخلي والخارجي

المادة ٥٣– وحدة الرقابة المالية والادارية مسؤولة عن مراقبة تطبيق احكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه بما في ذلك مايلي :–

أ– مراقبة صرف النفقات وقبض الايرادات والتأكد من مطابقتها للتشريعات النافذة المفعول والعمل على تصويب المخالفات والتجاوزات ، ان وجدت .

ب– القيام بعمليات التفتيش [illegible] للصناديق والمستودعات والعهدة والوثائق المالية والعمليات الادارية الاخرى ذات العلاقة بطبيعة عمل المؤسسة وكتابة تقرير بذلك يرفع للمدير العام .

ج– تحليل الموقف المالي والمركز النقدي وتقييمه .

د– أي مهام اخرى يكلفها بها المدير العام .

المادة ٥٤– للمجلس تعيين مدقق حسابات قانوني لتدقيق حسابات المؤسسة وسجلاتها وفق برنامج زمني يتفق عليه ويقدم تقاريره الدورية الى [illegible] نسخة الى المجلس على ان تحدد بدل اتعابه بقرار تعيينه .

المادة ٥٥– أ– تخضع جميع السجلات والمستندات والقيود [illegible] وموجودات صناديقها والرقابة الداخلية والتدقيق الخارجي من ديوان المحاسبة ومدققي الحسابات المعتمدين .

ب– على الموظف المالي تزويد الجهات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة باي بيانات ومعلومات وقيود تتعلق بأنشطة المؤسسة وعلى هذه الجهات التأكد مما يلي :–

١– استكمال جميع الاجراءات من النواحي المالية والقانونية والمحاسبية والادارية .

٢– مراعاة تطبيق احكام قانون المواصفات والمقاييس والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه ورفع تقارير دورية الى المدير العام .

المادة ٥٦– اذا وقع اختلاس او ضياع او سرقة في اموال المؤسسة او حصل تلاعب او تزوير في المستندات او السجلات او القسائم المالية او في أي وثيقة اخرى فعلى المدير اعلام المدير العام بذلك فوراً وعلى المدير العام اتخاذ الاجراءات التالية :–

أ- اعلام رئيس المجلس ووزير المالية ورئيس ديوان المحاسبة بذلك فوراً وان يتخذ الاجراءات اللازمة بما في ذلك التحقيق وتشكيل اللجان اللازمة لذلك وتزويد وزير المالية والرئيس بنتائج تلك الاجراءات ٠

ب- لوزير المالية اذا استدعى الامر ، ان يشكل لجنة تحقيق خاصة تمثل فيها وزارة المالية وديوان المحاسبة والمؤسسة لاعادة او اكمال التحقيق وعلى هذه اللجنة رفع نتيجة تحقيقاتها الى وزير المالية والى الرئيس لاتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة ٠

ج- تقيد عمليات الاختلاس والتلاعب ماليا ومحاسبياً على ذمة الموظف المعني ، على ان تسوى في ضوء القرار القطعي الصادر عن الجهة المختصة ٠

المادة٥٧- اذا تعذر تحديد المسؤولية في اي نقص او خسارة تقع في اموال المؤسسة في ضوء نتائج التحقيق فيشطب النقص او الخسارة حسب الاجراءات التالية :-

أ- بقرار من الرئيس بناء على تنسيب لجنة التحقيق المشكلة لهذه الغاية اذا كانت القيمة لا تتجاوز (٢٠٠٠) الفي دينار ٠

ب- بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس المستند الى توصية لجنة التحقيق اذا زاد المبلغ على (٢٠٠٠) الفي دينار ولم يتجاوز (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار ٠

ج- بقرار من رئيس الوزراء اذا زاد المبلغ على (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار ٠

د- يقصد باموال المؤسسة النقود وما هو في حكمها كالطوابع وغيرها ولكنها لا تشمل اللوازم ٠

الحسابات الختامية

المادة٥٨- تعد المديرية في نهاية كل سنة مالية وخلال شهر من تاريخ انتهائها البيانات الحسابية الختامية للمؤسسة وفق الاصول والقواعد المحاسبية المعتمدة تمهيداً لتدقيقها والمصادقة عليها من مدققي حسابات المؤسسة ٠

المادة٥٩- يعرض المدير العام على المجلس خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية البيانات الحسابية الختامية للمؤسسة وتقرير المدير وتقرير مدققي الحسابات المعتمدين لاقرارها من المجلس ورفعها الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها ٠

احكام عامة

المادة٦٠- يصدر المدير العام التعليمات المتعلقة بمواصفات الصناديق الحديدية وطريقة حفظ مفاتيحها العادية والاحتياطية وطريقة فتحها في حالة فقدان أي من هذه المفاتيح ٠

المادة٦١- للمجلس اجراء أي تامين لدى شركات التامين المحلية على موجودات المؤسسة الثابتة الواجب التامين عليها ضد مخاطر الحريق والسرقة ومخاطر نقل النقود وحفظها ٠

المادة٦٢- يتم توقيع العقود والاتفاقيات مع الغير في مجال عمل المؤسسة من المفوضين بالتوقيع بحيث لاتتعارض هذه العقود والاتفاقيات مع احكام قانون المؤسسة والانظمة الصادرة بموجبة ٠

المادة٦٣- أ- للمجلس ان يفوض ايا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى الرئيس او المدير العام او المدير .

ب- للرئيس ان يفوض ايا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى المدير العام او المدير .

ج- للمدير العام ان يفوض ايا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى المدير او أي موظف مالي في المؤسسة بموافقة الرئيس .

د- للمدير ان يفوض ايا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى أي موظف مالي في المؤسسة بموافقة المدير العام .

هـ- يجب ان يكون التفويض الوارد في هذه المادة خطياً ومحدداً في موضوعه ومدته .

المادة٦٤- يستمر تطبيق الاجراءات المالية والمحاسبية المعتمدة في المؤسسة الى جانب الاجراءات المالية والمحاسبية وفق احكام هذا النظام ، اذا رأى المجلس ذلك ، على ان لا تتجاوز السنة المالية المعمول بها من تاريخ العمل بهذا النظام .

المادة٦٥- تطبق احكام النظام المالي المعمول به لدى الوزارات والدوائر الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام وتحقيقا لهذه الغاية يمارس المجلس صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس الوزراء ويمارس الرئيس صلاحيات كل من الوزير والوزير المختص ويمارس المدير العام صلاحيات الامين العام المنصوص عليها في ذلك النظام .

المادة٦٦- يصدر المجلس بناء على تنسيب المدير العام التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠٠٢/٢/١٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مصطفى القيسي	وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة الدكتور محمد الحلايقة	وزير العدل ووزير دولة للشؤون القانونية الدكتور فارس النابلسي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع المهندس علي ابو الراغب
وزير المالية الدكتور ميشيل مارتو	وزير التنمية الادارية ووزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة الدكتور محمد الذنيبات	وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام الدكتور محمد عفاش العدوان	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور عبد الرزاق طبيشات
وزير التنمية الاجتماعية تمام الغول	وزير التربية والتعليم الدكتور خالد طوقان	وزير السياحة والآثار الدكتور طالب الرفاعي	وزير الأشغال العامة والاسكان المهندس حسني ابو غيدا
وزير الصحة الدكتور فالح الناصر	وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس" محمد علي" البطاينه	وزير البريد والاتصالات الدكتور فواز حاتم الزعبي
وزير العمل المهندس مزاحم المحيسن	وزير التخطيط ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة الدكتور باسم عوض الله	وزير الزراعة الدكتور محمود عايد الدويري	وزير النقل نادر الذهبي
وزير الثقافة حيدر محمود	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور وليد المعاني	وزير الداخلية قفطان المجالي	وزير دولة للشؤون الخارجية ووزير الخارجية بالوكالة شاهر باك

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٢

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٢
نظام اللوازم لمؤسسة المواصفات والمقاييس
صادر بمقتضى المادة (٣٢) من قانون مؤسسة المواصفات والمقاييس
رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام اللوازم لمؤسسة المواصفات والمقاييس لسنة ٢٠٠٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

المؤسسة : مؤسسة المواصفات والمقاييس .

المجلس : مجلس ادارة المؤسسة .

الرئيس : رئيس المجلس .

المدير العام : مدير عام المؤسسة .

المديرية : مديرية الشؤون المالية والادارية في المؤسسة .

المدير : مدير المديرية .

اللوازم : الاموال المنقولة اللازمة للمؤسسة وصيانتها والتأمين عليها والخدمات التي تحتاج اليها المؤسسة .

المشروع : النشاط المعين الذي رصدت له مخصصات مالية في الموازنة الرأسمالية للمؤسسة او النشاط الممول من جهة محددة بموجب اتفاقية خاصة .

المتعهد : أي شخص طبيعي او اعتباري يقوم بتوريد اللوازم الى المؤسسة وتقديم الخدمات اليها .

اللجنة : لجنة العطاءات المشكلة بموجب احكام هذا النظام .

المستودع : المكان المخصص والمعتمد لتخزين اللوازم وحفظها وصرفها .

الواجبات والمسؤوليات

المادة٣- المدير العام مسؤول عن تأمين حاجة المؤسسة من اللوازم وفقا لاحكام هذا النظام واي تعليمات صادرة بموجبه .

المادة٤- يكون المدير مسؤولاً عن الاشراف على اللوازم الخاصة بالمؤسسة ومراقبة التصرف بها واتخاذ الاجراءات اللازمة لحفظها وتنظيمها وحسن الاستفادة منها واستعمالها للغايات المخصصة لها وفقا للتعليمات التي يصدرها المدير العام .

المادة٥- تتولى المديرية المهام والصلاحيات التالية :-

أ- تأمين حاجة المؤسسة من اللوازم وادارتها بالتنسيق مع المديريات الاخرى في المؤسسة ومتابعة تنفيذ ذلك وفق الخطط المقررة لهذه الغاية .

ب- طرح العطاءات الخاصة بتوريد اللوازم ومتابعتها والاحتفاظ بسجلاتها ووثائقها .

ج- متابعة قرارات اللجان المختلفة المتعلقة بشؤون اللوازم .

د- اتخاذ الاجراءات اللازمة لشراء لوازم المؤسسة وتخزينها وحفظها وحوسبتها والاحتفاظ بالمواصفات القياسية لها .

هـ- تقديم الرأي والمشورة للمديريات في مجال ادارة اللوازم .

و- تحديد انواع ونماذج السجلات والمستندات الخاصة بتنظيم شؤون اللوازم واستخدامها في المؤسسة .

شـراء اللـــوازم

المادة٦- لا يجوز شراء أي لوازم للمؤسسة او التعاقد على تقديم خدمات لها الا اذا رصدت المخصصات المالية اللازمة لذلك ، ولا يجوز شراء لوازم تزيد على حاجة المؤسسة كما يشترط عدم تجزئة اللوازم المتشابهة المراد شراؤها الى صفقات متعددة .

المادة٧-أ- يقدم طلب الشراء قبل مدة كافية لاتمام عملية الشراء والتوريد ولا ينظر في أي طلب يوصف بالاستعجال الا اذا كانت هذه الحالة ناشئة عن حاجة طارئة .

ب- يحدد في الطلب مبررات الشراء ويرفق به وصف تفصيلي للوازم المطلوب شراؤها بما في ذلك وحدة المادة وطريقة تغليفها وحزمها ومناولتها وكميتها والقيمة التقديرية لها .

ج- يتم الشراء بموجب امر شراء صادر عن المدير العام او من يفوضه وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة٨- أ- تراعي الجهة المختصة في أي عملية شراء ما يلي :-

١- مبدأ المنافسة وذلك بالطريقة التي تراها مناسبة .

٢- الحصول على اكثر اللوازم جودة وبانسب الاسعار وافضل الشروط .

٣- قدرة المتعهد على توريد اللوازم حسب الشروط والمواصفات وخلال المدة المحددة لذلك .

ب- اللجنة او أي لجنة مشتريات مشكلة بمقتضى احكام هذا النظام غير ملزمة بقبول اقل الاسعار شريطة مطابقة العرض الذي تتم الاحالة عليه للشروط والمواصفات المطلوبة بدعوة العطاء وافضلية العرض من حيث الجودة وموعد التسليم وقدرة المورد على التوريد ، وعلى اللجنة ذات العلاقة في هذه الحالة تعليل قرارها عند تجاوز اقل الاسعار .

المادة٩- اذا تساوت المواصفات في اللوازم ودرجة جودتها وشروطها الاخرى فعلى الجهة المختصة بالشراء مراعاة ما يلي :-

أ- اعطاء الافضلية للوازم المنتجة في المملكة .

ب- اعطاء الافضلية للوازم المعروضة من المناقص المقيم بصورة دائمة في المملكة .

المادة١٠- يجوز للجهة المختصة بشراء أي لوازم تبديل لوازم مستعملة بلوازم اخرى جديدة او مستعملة ، بناء على تقرير من لجنة فنية يشكلها المدير العام لهذه الغاية ، على ان يتم الاتفاق مع الجهة التي سيجري تبادل اللوازم معها على سعر عادل لكل من اللوازم المتبادلة وبما يحقق مصلحة المؤسسة .

المادة١١-أ- للمجلس الموافقة على شراء اللوازم من خارج المملكة مباشرة في أي من الحالتين التاليتين ، على ان تبين الجهة المختصة بالشراء الاسباب المبررة لذلك :-

١- اذا لم تتوافر اللوازم المراد شراؤها في المملكة وتعذر شراؤها عن طريق المراسلة .

٢- اذا كان شراء اللوازم من خارج المملكة مباشرة يعود بالفائدة على المؤسسة من حيث كلفتها وجودتها وسرعة توريدها .

٧٩

تحقيق
لأحكام
لفترة
القيام

المملكة

ب- للرئيس بناء على تنسيب المدير العام ايفاد موظف او اكثر من موظفي الجهة المختصة في المؤسسة بشراء اللوازم الى خارج المملكة لشراء لوازم في أي من الحالتين المنصوص عليهما في البندين (١) و (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة على ان يشترك في عملية الشراء موظف او اكثر من موظفي البعثة الاردنية في الدولة التي يراد شراء اللوازم منها يسميه رئيس البعثة ٠

المادة١٢- مع مراعاة صلاحيات شراء اللوازم وفق احكام هذا النظام تتم عملية شراء اللوازم بطرح عطاء على انه يجوز شراء اللوازم باي من الطريقتين التاليتين :-

أ- الشراء المباشر للوازم بالتفاوض مع بائعيها او منتجيها او مورديها في أي من الحالات التالية :-

١- اذا كانت اللوازم المطلوب شراؤها محددة الاسعار من قبل الجهات الرسمية ٠

٢- اذا كانت اللوازم المطلوب شراؤها لمواجهة حالة طارئة لا تسمح بالقيام باجراءات طرح عطاء او استدراج عروض ٠

٣- اذا كانت اللوازم لا يمكن توريدها الا من مصدر واحد ٠

٤- اذا كانت اللوازم قطعا تبديلية او اجزاء مكملة او ادوات لا تتوافر لدى اكثر من مصدر واحد وبدرجة الكفاءة ذاتها بناء على تقرير فني من ذوي الاختصاص والخبرة في المؤسسة ٠

٥- اذا كانت اللوازم مواد علمية كبرامج الحاسوب والمطبوعات والافلام وما يماثلها ٠

٦- اذا كان الغرض من اللوازم المراد شراؤها توحيد الصنف في المؤسسة او التقليل من التنوع في هذه اللوازم او التوفير في اقتناء القطع التبديلية او لمراعاة الخبرة المهنية المتوافرة لاستعمالها او صيانتها وذلك بناء على طلب من المدير العام ٠

٧- شراء خدمات تشتمل على اعمال صيانة او اصلاح او استبدال او فحص دون ان يكون حجم العمل معلوما عند الشراء ٠

٨- اذا طرح عطاء او تم استدراج عروض ولم تتمكن الجهة المختصة من الحصول خلال أي منها على عروض مناسبة او لم تكن الاسعار معقولة او عند عدم الحصول على كامل الكمية من اللوازم المراد شراؤها ٠

٩- اذا كان شراء اللوازم مباشرة تنفيذا لنص قانوني او اتفاقية توجب ذلك٠

ب- استدراج عروض وذلك في أي من الحالات التالية :-

١- اذا دعت حاجة مستعجلة وطارئة للوازم المراد شراؤها يصعب توقعها او التنبؤ بها ولا تسمح بطرح عطاء ٠

٢- اذا كانت قيمة اللوازم المراد شراؤها لا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة دينار ٠

٣- اذا لم يتقدم للعطاء المطروح عروض كافية ومناسبة واقتنعت الجهة المختصة بالشراء ان الضرورة تقتضي شراء اللوازم عن طريق استدراج عروض ٠

المادة١٣- يتم شراء اللوازم وفقا للصلاحيات التالية :-

أ- للرئيس :-

شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (٢٠٠٠٠) عشرين الف دينار في كل عملية شراء وذلك بواسطة لجنة مشتريات مؤلفة من ثلاثة موظفين من المؤسسة يعينهم الرئيس بناء على تنسيب المدير العام ويرأسها اعلاهم درجة او اقدمهم فيها على ان يعاد تشكيلها من اعضاء اخرين كل سنتين على الاكثر وتتخذ توصياتها بالاجماع او بالاكثرية ٠

ب- للمدير العام :-

١- شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (٥٠٠) خمسمائة دينار في كل عملية شراء ٠

٢- شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار في كل عملية شراء وذلك بواسطة لجنة المشتريات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ٠

ج- للمدير شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (٢٠٠) مئتي دينار في كل عملية شراء ٠

المادة١٤-أ- يشكل المجلس لجنة تسمى (لجنة العطاءات) برئاسة المدير العام وعضوية اربعة اعضاء يختارهم المجلس اثنان منهم من اعضائه يسمي احدهما نائبا للرئيس والاخران من موظفي المؤسسة وتمارس المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه على ان يعاد تشكيلها كل سنتين على الاكثر ٠

ب- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه للنظر في الامور المدرجة على جدول اعمالها ويكون اجتماعها قانونيا بحضور اربعة من اعضائها على الاقل على ان يكون من بينهم رئيس اللجنة او نائبه ٠

ج- تصدر قرارات اللجنة بالاجماع او باكثرية الاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع وتحفظ جميع القرارات في سجل خاص ولا يجوز الامتناع عن التصويت وعلى العضو المخالف ان يبين اسباب مخالفته خطيا ٠

د- يعين المدير العام احد موظفي المؤسسة امين سر للجنة يتولى تدوين محاضرها وحفظ سجلاتها وقيودها ٠

هـ- تخضع قرارات اللجنة للمصادقة وفقا للصلاحيات التالية :-

١- بقرار من الرئيس اذا كانت قيمة العطاء لا تتجاوز (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار ٠

٢- بقرار من المجلس اذا كانت قيمة العطاء تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار ٠

المادة١٥- لايجوز شراء أي لوازم تزيد قيمتها على (٢٠٠٠٠) عشرين الف دينار الا بواسطة اللجنة ولا يجوز احالة أي عطاء تزيد قيمته على (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار الا بقرار من المجلس ٠

المادة١٦- على الجهة المختصة بمصادقة قرار اللجنة اتخاذ قرارها بشانه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تسلمها والا اعتبر القرار مصدقا حكما ٠

المادة١٧- تنظم اجراءات العطاء وشروط الاشتراك فيه وطريقة دراسة العروض والاحالة والضمانات الواجب تقديمها من قبل المناقصين والمتعهدين والمسؤوليات والالتزامات المترتبة عليهم عند عدم الالتزام بعروضهم او تنفيذ عقود الاحالة المبرمة معهم بموجب تعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب المدير العام وترفق بكل دعوة عطاء تطرحه المؤسسة ٠

المادة١٨- يطرح المدير العام العطاء ويحدد ثمنا لوثائق دعوة هذا العطاء يتناسب مع نفقات اعداد وطباعة الدعوة والوثائق الملحقة بها وقيمة العطاء ، على انه يجوز له توزيع الدعوة دون مقابل على الملحقيات التجارية العربية والاجنبية والشركات غير المقيمة في المملكة والجهات التابعة للحكومة والجهات التي يرى ان من مصلحة المؤسسة توجيهها لها ٠

المادة١٩-أ- يحق للجنة الاستعانة بالخبراء والفنيين المختصين من المؤسسة او من خارجها للافادة من خبراتهم في دراسة عروض العطاءات المطروحة عليها ٠

ب- للرئيس بناء على تنسيب المدير العام المستند لتوصية اللجنة منح الخبراء والفنيين واعضاء اللجان الفنية ، من غير موظفي المؤسسة ، مكافآت مالية تتناسب مع الاعمال التي يقومون بها بتكليف من اللجنة •

المادة٢٠- يتولى المدير العام او من يفوضه التوقيع على اوامر الشراء والعقود والاتفاقيات الخاصة بتوريد اللوازم مع المتعاقدين تنفيذا لقرارات اللجنة ومصادقة المجلس عليها •

المادة٢١- للرئيس بناء على تنسيب المدير العام ان يعهد عند الحاجة الى دائرة اللوازم العامة بشراء أي لوازم للمؤسسة وله ان يطلب توريد أي لوازم من أي مورد او متعهد تم احالة عطاء عليه من قبل دائرة اللوازم العامة بالاسعار والشروط ذاتها اذا كان قرار الاحالة يجيز ذلك •

المادة٢٢- للجنة ان تعهد الى لجنة او هيئة او شركة متخصصة القيام بفحص اللوازم قبل شحنها لبيان مدى مطابقتها للمواصفات وتوافر الجودة اللازمة فيها •

<u>ادارة اللـــــوازم</u>

المادة٢٣- يتم شحن وتوريد اللوازم المتعاقد عليها من داخل المملكة وخارجها باسم المؤسسة •

المادة٢٤- تتولى المديرية واللجنة متابعة تنفيذ عقود الشراء واجراءات التخليص على اللوازم التي تم شراؤها من الخارج •




المادة٢٥-أ- يشكل المدير العام في المؤسسة لجنة تسلم او اكثر تتألف من ثلاثة من موظفي المؤسسة من غير اعضاء لجان المشتريات والعطاءات تناط بها مهمة تسلم اللوازم التي ترد للمؤسسة من المتعهدين ، ويجوز لها الاستعانة بالفنيين والخبراء عند الضرورة •

ب- كما يجوز للمدير العام بناء على تنسيب المديرية التي طلبت الشراء تعيين عضو رابع من هذه المديرية للاشتراك في لجنة التسلم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة للمشاركة في تسلم اللوازم الخاصة بمديريته •

المادة٢٦-أ- يقوم امين المستودع بتسلم اللوازم امانة بصفة مبدئية فور وصولها لموقع التوريد ويقوم بقيدها في النماذج الرسمية بعد تسلمها من لجنة التسلم •

ب- يتولى امين المستودع تسلم اللوازم التي تم شراؤها على ان ينظم بها محضر تسلم وسند ادخال حسب الاصول •

المادة٢٧- أ- تقوم لجنة التسلم بالاجراءات التالية:-

١- التأكد من مطابقة اللوازم الموردة للمواصفات والشروط المقررة في عقود التوريد من حيث النوعية والكمية ومكان التوريد وموعده مع مراعاة الاتفاقيات المبرمة بشأنها بما في ذلك تركيبها وتشغيلها واجراء الفحص اللازم عليها•

٢- تسلم اللوازم الموردة خلال عشرة ايام من تاريخ توريدها•

٣- تنظيم محضر تسلم باللوازم الموردة مع بيان قبول او رفض اللوازم لمخالفتها للمواصفات والشروط او بيان نسبة وطبيعة المخالفة مع تسليم نسخة من المحضر للمتعهد ولامين المستودع المعني وتعتبر النسخة المسلمة الى المورد اشعارا له بالقبول او الرفض •

ب- اذا نشأ خلاف في الرأي بين اعضاء لجنة التسلم يرفع الامر للمدير العام للبت فيه ويكون قراره نهائيا •

ج- اذا قررت لجنة التسلم رفض تسلم اللوازم لمخالفتها للمواصفات والشروط المقررة ، فللمتعهد الذي ورد تلك اللوازم الاعتراض على قرار هذه اللجنة خلال مدة لا تتجاوز عشرة ايام من تاريخ تسلم المتعهد لمحضر التسلم الى الجهة التي اصدرت قرار الشراء ويكون قرارها في القبول او الرفض نهائيا وتعتبر اللوازم التي رفض تسلمها بحكم الامانة •

د- يقوم المتعهد بنقل اللوازم التي رفض تسلمها على نفقته خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ اشعاره بضرورة نقلها من المكان الموجودة فيه الا اذا اقتضت المتطلبات الصحية او الامنية نقلها او اتلافها قبل ذلك الموعد فاذا تأخر في القيام بذلك عن الموعد المحدد له فيعتبر متنازلاً عنها للمؤسسة التي لها حق الرجوع عليه بنفقات النقل او الاتلاف اذا استدعى الامر ذلك •

هـ- يجري تسلم المساعدات والهبات من اللوازم بمطابقتها مع وثائق الشحن او الفواتير او أي وثيقة تبين مواصفات اللوازم وكمياتها واظهار أي مخالفة في النوعية والكمية عن المواصفات والشروط الواردة في الاتفاقية او الفواتير او وثائق الشحن ويجري إدخالها في القيود حسب الاصول •

المادة٢٨-أ- يتم ادخال اللوازم في قيود المستودع بعد تسلمها من لجنة التسلم او امين المستودع مباشرة على ان تكون معززة بالوثائق التالية:-

١- مستند الادخال •

٢- محضر لجنة التسلم •

٣- قرار الاحالة او طلب الشراء •

٤- الفاتورة او بوليصة الشحن •

ب- تسلم اللوازم المصنعة او المحولة الى المستودع بموجب مستند ادخال يبين فيه رقم مستند اخراج اللوازم الاساسية التي استعملت في عمليه التصنيع او التحويل كلما كان ذلك ممكناً •

المادة٢٩- تقيد اللوازم الزائدة عن ارصدة السجل او القطع او الاجزاء التي تم استخراجها من لوازم جرى شطبها عهدة حسب الاصول في قيود اللوازم •

المادة٣٠- يحدد المدير العام انواع سجلات اللوازم وبياناتها وقيودها والنماذج الواجب استعمالها والمعلومات التي يجب ان تتضمنها بما يتفق مع احدث الاساليب المتبعة في ادارة اللوازم والمستودعات •

المادة٣١-أ- تخزن اللوازم في المستودعات الخاصة بها في المؤسسة بصورة سليمة وبحيث تكون جاهزة لتسليمها عند الطلب •

ب- يراعى عند تخزين اللوازم في المستودعات طبيعة نوع كل منها ومدة صلاحياتها للاستعمال •

ج- يتم ترقيم المستودعات والأرفف والساحات التخزينية بارقام واحرف مناسبة بما يكفل الوصول الى اللوازم عند صرفها ، وتدون هذه الارقام والاحرف على بطاقات الصنف الخاصة بكل نوع من انواع اللوازم •

المادة٣٢- أ- تصرف اللوازم بموجب طلب صرف لوازم على الانموذج المعتمد بعد توقيعه من المدير العام او من يفوضه •

ب- تسلم اللوازم من المستودع الى الجهة الطالبة بموجب مستند الاخراج المعتمد بعد توقيع المستلم وذكر اسمه ووظيفته على مستند الاخراج اضافة الى توقيع امين المستودع •

المادة٣٣- اذا تبين للمدير العام بناء على تنسيب لجنة فنية يشكلها لهذه الغاية ان أي لوازم صالحة للاستعمال في المؤسسة قد اصبحت فائضه وغير لازمة للعمل وان جميع الوسائل قد استنفدت للاستفادة منها ، فله ان يقرر التنسيب للمجلس لبيعها وفقا للصلاحيات التالية:-

أ- بموافقة المدير العام للوازم التي لا تزيد قيمتها المقدرة عند البيع على (٥٠٠) خمسمائة دينار .

ب- بموافقة الرئيس بناء على تنسيب المدير العام للوازم التي تزيد قيمتها المقدرة عند البيع على (٥٠٠) خمسمائة دينار .

ج- بموافقة المجلس بناء على تنسيب الرئيس للوازم التي تزيد قيمتها المقدرة عند البيع على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار

المادة٣٤- أ- ١- يتم بقرار من المدير العام بناء على تنسيب لجنة فنية تشكل لهذه الغاية ، بيع أي لوازم اصبحت غير صالحة للاستعمال في المؤسسة عن طريق المزاد العلني او الظرف المختوم وذلك بواسطة لجنة مكونة من ثلاثة من موظفي المؤسسة يعينهم المدير العام لهذه الغاية .

٢- تضع اللجنة الفنية الشروط اللازمة لعملية البيع ويكون قرارها بالبيع نافذاً بعد مصادقة المدير العام عليها .

ب- يعلن عن اللوازم المراد بيعها في الصحف المحلية او بأي وسيلة اعلان اخرى .

المادة٣٥- اذا اقتنع المدير العام بعدم جدوى عروض اللوازم غير الصالحة او الفائضة عن حاجة المؤسسة للبيع، او ان نفقات بيعها تتجاوز الثمن الذي يمكن الحصول عليه فيجوز له ان يقرر التصرف بها او اتلافها حسب الاصول وشطبها من القيود بواسطة لجنة تؤلف من ثلاثة من موظفي المؤسسة يشكلها لمعاينة اللوازم وللتأكد من ان اللوازم غير صالحة للاستعمال او البيع.

المادة٣٦- عند اتلاف او بيع أي لوازم غير صالحة للاستعمال او فائضة عن الحاجة او نقلها الى المستودعات المركزية في دائرة اللوازم يجب ان تعزز مستندات الاخراج المنظمة بشأنها بشهادة تتضمن انها اتلفت او بنسخة من قائمة اللوازم التي بيعت او نقلت حسب مقتضى الحال على ان يشار في تلك الشهادة او القائمة الى الاذن الصادر بالاتلاف او البيع او النقل .

المادة٣٧- يتم شطب أي خسارة او نقص في اللوازم ان لم يكن نتيجة اهمال او اختلاس وفقا للصلاحيات التالية :-

أ- بقرار من المدير العام بناء على تنسيب المدير اذا كانت قيمة اللوازم عند الشراء لا تتجاوز (٥٠٠) خمسمائة دينار .

ب- بقرار من الرئيس بناء على تنسيب المدير العام اذا كانت قيمة اللوازم عند الشراء لا تتجاوز (١٠٠٠) الف دينار .

ج- بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام المستند الى توصية لجنة تحقيق تشكل لهذه الغاية اذا كانت قيمة اللوازم عند الشراء تتجاوز (١٠٠٠) الف دينار .

المادة٣٨- أ- تعزز طلبات الشطب بتقرير مفصل يبين مبررات الشطب الناجم عن الاستعمال او انتهاء مدة الصلاحية او الاهمال لاي سبب اخر .

ب- للمدير العام شطب اللوازم التي جرى تضمين قيمتها الى مسبب الخسارة ويثبت في مستند الشطب رقم وصل القبض وتاريخه وقيمته .

ج- للمدير العام شطب اللوازم والتجهيزات الناقصة عن عهدة الموظف المتوفى اثناء خدمته في المؤسسة .

المادة٣٩- مع مراعاة أي نص ورد في أي تشريع اخر يجري قيد ما يتم تحصيله وفقا لاحكام هذا النظام من قيمة اللوازم المفقودة او الناقصة او المباعة ايرادا للمؤسسة .

المادة٤٠- على امين المستودع في المؤسسة :-
أ- تقديم كفالة عدلية وفقا لنظام كفالات الموظفين المعمول بـه في الوزارات والدوائر الحكومية ٠
ب- تقديم تقارير دورية عن حالة اللوازم الموجودة في عهدته مرة في السنة على الاقل معززة بقوائم تتضمن اللوازم غير الصالحة للاستعمال واللوازم الفائضة عن الحاجة والناقصة والراكدة ٠

المادة٤١- يقوم رئيس وحدة الرقابة الداخلية بالتفتيش على مستودعات المؤسسة شريطة ان يتم التفتيش مرة واحدة كل ستة اشهر على الاقل وعليه ان يقدم الى المدير العام تقريراً مفصلاً في كل مرة متضمنا بيانا بما يلي:-
أ- مقارنة مفردات الادخال والاخراج المدونة في بطاقات اللوازم بمستنداتها او مراجعة بعض الانواع للتأكد من صحتها ٠
ب- اختبار مطابقة ارصدة اللوازم المبينة في البطاقات للموجودات في المستودع ٠
ج- حالة المستودع ومساحته واقفاله ٠
د- ترتيب اللوازم في المستودع وحالتها ٠
هـ- حالة البطاقات فيما اذا كانت محفوظة بصورة منتظمة وان قيد اللوازم فيها تم في الوقت المحدد لذلك ٠
و- حفظ المستندات بصورة منتظمة ٠
ز- اللوازم الفائضة ان وجدت ٠
ح- أي توصية يراها مناسبة ٠

المادة٤٢- أ- يجري التسليم والتسلم بين امناء المستودعات او من بعهدتهم أي لوازم بموجب قوائم جرد مطابقة لقيود المستودع يتم توقيعها ممن قام بتسليمها وتسلمها وبالمصادقة على صحة توقيعها من الرئيس المباشر لكل منهما ٠

ب- اذا لم يتمكن امين المستودع او من بعهدته لوازم لاي سبب من الاسباب من تسليم ما بعهدته من لوازم الى من يخلفه فيتم التسليم الى لجنة يعينها المدير العام لهذه الغاية بصورة مؤقته ٠
ج- اذا ظهرت أي زيادة او نقص في موجودات المستودع عند التسليم فيجب تنظيم قوائم مفردة لكل من الزيادة او النقص والتوقيع عليها من جميع الاطراف المشتركة في التسليم والتسلم ٠
د- يتحمل الموظف الذي تكون اللوازم بعهدته قيمة النقص او التلف الناشيء عن اهماله وتتخذ بحقه الاجراءات المناسبة ٠
هـ- على امين المستودع اعلام المدير العام ورئيسه المباشر عن وقوع أي تعد خارجي على المستودع حال اكتشافه ، وعلى المدير العام ان يجري التحقيق اللازم ويتخذ الاجراءات المناسبة لذلك ٠
و- اذا وقع تزوير في القيود او اختلاس او نقص في موجودات المستودع فعلى الجهة التي اكتشفت الحالة اعلام المدير العام فوراً بذلك وعلى المدير العام اتخاذ الاجراءات التالية :-
١- اعلام رئيس المجلس ووزير المالية ورئيس ديوان المحاسبة بذلك فوراً وان يتخذ الاجراءات اللازمة بما في ذلك التحقيق وتشكيل اللجان اللازمة وتزويد وزير المالية والرئيس بنتائج تلك الاجراءات ٠
٢- لوزير المالية اذا استدعى الامر تشكيل لجنة تحقيق خاصة تمثل فيها وزارة المالية وديوان المحاسبة والمؤسسة لاعادة او اكمال التحقيق وعلى هذه اللجنة رفع نتيجة تحقيقاتها الى وزير المالية والى الرئيس ٠

المادة٤٣- يشكل المدير العام في بداية كل سنة لجنة من ثلاثة من موظفي المؤسسة برئاسة المدير وعضوية رئيس وحدة الرقابة الداخلية لجرد محتويات المستودعات والتأكد من مطابقة موجوداتها على السجلات وتقدم هذه اللجنة تقاريرها اليه خلال المدة التي يحددها لهذه الغاية ٠

المادة٤٤- للرئيس بناء على تنسيب المدير العام ان يقرر منح مكافأة مالية لرئيس واعضاء اللجان المشكلة بموجب احكام هذا النظام من موظفي المؤسسة شريطة عقد اجتماعات هذه اللجان خارج اوقات الدوام الرسمي .

المادة٤٥- يجب ان تميز جميع اللوازم التي تخص المؤسسة بعلامة مميزة كلما كان ذلك ممكناً .

المادة٤٦- يحظر الحك والمسح والشطب في القيود او طلبات الصرف او المستندات الخاصة باللوازم ويتم التصويب بوضع خطين متوازيين بالحبر الاحمر على الخطأ وتعاد كتابة الصواب بالحبر الازرق او الاسود والتوقيع بجانبه من قبل من اجرى التصويب .

المادة٤٧- للمدير العام حرمان أي متعهد من توريد لوازم للمؤسسة لمدة معينة اذا تبين له عدم مقدرته على الوفاء بالتزاماته او تكرر قصوره في التنفيذ .

المادة٤٨- أ- للمجلس ان يفوض ايا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى الرئيس .

ب- للرئيس ان يفوض ايا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى المدير العام .

ج- للمدير العام ان يفوض ايا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى أي من موظفي المؤسسة بموافقة الرئيس .

د- يشترط في التفويض المنصوص عليه في هذه المادة ان يكون خطيا ومحددا .

المادة٤٩- تطبق احكام نظام اللوازم المعمول به لدى الوزارات والدوائر الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام وتحقيقا لهذه الغاية يمارس المجلس صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس الوزراء ويمارس الرئيس صلاحيات كل من الوزير والوزير المختص ويمارس المدير العام صلاحيات الامين العام المنصوص عليها في ذلك النظام .

المادة٥٠- يصدر المجلس بناء على تنسيب المدير العام التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠٠٢/٢/١٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مصطفى القيسي	وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة الدكتور محمد الحلايقة	وزير العدل ووزير دولة للشؤون القانونية الدكتور فارس النابلسي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع المهندس علي ابو الراغب
وزير المالية الدكتور ميشيل مارتو	وزير التنمية الادارية ووزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة الدكتور محمد الذنيبات	وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام الدكتور محمد عفاش العدوان	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور عبد الرزاق طبيشات
وزير التنمية الاجتماعية تمام الغول	وزير التربية والتعليم الدكتور خالد طوقان	وزير السياحة والآثار الدكتور طالب الرفاعي	وزير الأشغال العامة والاسكان المهندس حسني ابو غيدا
وزير الصحة الدكتور فالح الناصر	وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس" محمد علي" البطاينه	وزير البريد والاتصالات الدكتور فواز حاتم الزعبي
وزير العمل المهندس مزاحم المحيسن	وزير التخطيط ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة الدكتور باسم عوض الله	وزير الزراعة الدكتور محمود عايد الدويري	وزير النقل نادر الذهبي
وزير الثقافة حيدر محمود	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور وليد المعاني	وزير الداخلية قفطان المجالي	وزير دولة للشؤون الخارجية ووزير الخارجية بالوكالة شاهر باك

تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢

تعليمات معدلة لتعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة رقم (٥) لسنة ١٩٩٨
والصادرة بمقتضى المادة (٢٩) من قانون التربية والتعليم
رقم (٣) لسنة ١٩٩٤

المادة الأولى :-

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة رقم (٥) لسنة ١٩٩٨ والتعليمات المعدلة لها) وتقرأ معها كتعليمات واحدة ، ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية :-

يلغى نص المادة التاسعة عشرة من التعليمات الأصلية ويستعاض عنها بما يلي :

أ – المشتركون الذين تقدموا للدورة الشتوية واستنفذوا حقهم في الإعادة ، يسمح لهم بالتقدم في الدورة الصيفية حسب الخطة القديمة وللمرة الأخيرة.

ب– يعتبر ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ملغى بعد ظهور نتائج امتحان الدورة الصيفية لعام (٢٠٠٢) .

ج– المشتركون (ممن ورد ذكرهم في هذه المادة) ولم ينهوا متطلبات النجاح في الدورة الصيفية لعام (٢٠٠٢) يمكنهم التقدم كمشتركين جدد وفق هذه التعليمات.

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٢[1]

تعليمات إدارة وتطبيق إجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار
أو المعايرة والجهات المانحة لشهادات المطابقة
والصادرة استنادا للمادة رقم (٥) من قانون المواصفات والمقاييس
رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠

مادة (١)

أ- تسمى هذه التعليمات تعليمات إدارة وتطبيق إجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار أو المعايرة والجهات المانحة لشهادات المطابقة رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

ب- تسري هذه التعليمات على جميع مختبرات الفحص والاختبار أو المعايرة والجهات المانحة لشهادات المطابقة التي ترغب في الحصول على الاعتماد ووفقا للطلبات التي تتقدم بها للوحدة لهذه الغاية.

ج- تستند هذه التعليمات على متطلبات دليل الاعتماد للمختبرات ودليل الاعتماد للجهات المانحة لشهادات المطابقة.

مادة (٢) : التعاريف

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على عكس ذلك :

- **القانون** : قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) للعام ٢٠٠٠.
- **المؤسسة** : مؤسسة المواصفات والمقاييس.
- **المدير العام** : مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس.
- **التعليمات** : تعليمات إدارة وتطبيق إجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار أو المعايرة والجهات المانحة لشهادات المطابقة رقم (١) لسنة ٢٠٠٢.
- **الوحدة** : وحدة الاعتماد في المؤسسة.
- **المواصفة**: مواصفة الايزو / آيبيسي رقم ١٧٠٢٥: إصدار عام ١٩٩٩ (المتطلبات العامة لكفاءة مختبرات المعايرة والفحص والاختبار) الصادرة عن

(١) تم اعتمادها من قبل مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس في جلسته رقم (١) والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١/٣٠

المنظمة الدولية للتقييس واللجنة الدولية الكهروتقنية، وتعتبر هذه المواصفة وأي تعديل يجرى عليها مستقبلاً جزء من التعليمات.

- **الدليل ١**: دليل الايزو / آيبسي رقم ٦٢: إصدار عام ١٩٩٦ (المتطلبات العامة لكفاءة الجهات المانحة لشهادات المطابقة لأنظمة الجودة) الصادرة عن المنظمة الدولية للتقييس واللجنة الدولية الكهروتقنية، ويعتبر هذا الدليل وأي تعديل يجرى عليه مستقبلاً جزء من التعليمات.
- **الدليل ٢**: دليل الايزو / آيبسي رقم ٦٥: إصدار عام ١٩٩٦ (المتطلبات العامة لكفاءة الجهات المانحة لشهادات المطابقة للمنتجات) الصادرة عن المنظمة الدولية للتقييس واللجنة الدولية الكهروتقنية، ويعتبر هذا الدليل واي تعديل يجرى عليه مستقبلاً جزء من التعليمات.
- **الدليل ٣**: دليل الايزو / آيبسي رقم ٦٦: إصدار عام ١٩٩٩ (المتطلبات العامة لكفاءة الجهات المانحة لشهادات المطابقة لأنظمة ادارة البيئة) الصادرة عن المنظمة الدولية للتقييس واللجنة الدولية الكهروتقنية، ويعتبر هذا الدليل وأي تعديل يجرى عليه مستقبلاً جزء من التعليمات.
- **المتطلبات المحددة**: هي متطلبات الاعتماد العامة المحددة في المواصفة أو في أي من الأدلة الثلاثة المشار إليها أعلاه، ومتطلبات نظام الجودة الخاص بمقدم الطلب أو الجهة المعتمدة، وأية متطلبات فنية أخرى تحددها المؤسسة بالاستعانة باللجنة الفنية.
- **دليل الاعتماد للمختبرات**: دليل الايزو / آيبسي رقم ٥٨: ١٩٩٣ (انظمة اعتماد مختبرات المعايرة والفحص والاختبار- المتطلبات العامة للتشغيل والاعتراف) الصادر عن المنظمة الدولية للتقييس واللجنة الدولية الكهروتقنية، ويعتبر هذا الدليل واي تعديل يجرى عليه مستقبلاً جزء من التعليمات.
- **دليل الاعتماد للجهات المانحة لشهادات المطابقة**: دليل الايزو / ايبسي رقم ٦١: ١٩٩٦ (المتطلبات العامة لتقييم واعتماد الجهات المانحة لشهادات المطابقة) الصادر عن المنظمة الدولية للتقييس واللجنة الدولية الكهروتقنية، ويعتبر هذا الدليل واي تعديل يجرى عليه مستقبلاً جزء من التعليمات.
- **مقدم الطلب**: الجهة التي تتقدم للمؤسسة بطلب للحصول على الاعتماد.
- **الجهة المعتمدة**: المختبر أو الجهة المانحة لشهادات المطابقة التي تُمنح الاعتماد بالاستناد إلى التعليمات.
- **المختبر المعتمد** : المختبر الذي يُمنح الاعتماد بالاستناد إلى التعليمات.

- **الاعتماد**: اعتراف رسمي من الوحدة بأن مختبر أو جهة مانحة لشهادات المطابقة مؤهلة للقيام بطرق الفحص والاختبار أو المعايرة أو النشاطات المتعلقة بمنح شهادات المطابقة المحددة في مجال الاعتماد.
- **مجال الاعتماد**: طرق الفحص والاختبار أو المعايرة أو النشاطات المتعلقة بمنح شهادات المطابقة التي تم منح الاعتماد على أساسها.
- **الفترة التصحيحية**: الفترة الزمنية التي يلتزم خلالها مقدم الطلب أو الجهة المعتمدة بإنهاء الإجراءات التصحيحية المطلوبة من قبل مقيم كتيب الجودة أو فريق التقييم ويوافق عليهما (الفترة الزمنية والإجراءات التصحيحية المطلوبة) من قبل الوحدة.
- **حالة عدم المطابقة**: مخالفة مقدم الطلب أو الجهة المعتمدة لأي من المتطلبات المحددة.
- **الخبير الفني**: هو شخص ذو مؤهلات وخبرة وكفاءة فنية عالية في مجال محدد، يتم الاستعانة به للمشاركة في تقييم المختبرات أو الجهات المانحة لشهادات المطابقة أو أية مهام فنية أخرى تحددها الوحدة ويتم تحديد طبيعة المؤهلات والخبرة والكفاءة استنادا للإجراءات الداخلية في الوحدة وفقا لطبيعة المهمة التي توكل له.

مادة (٣) : شروط الحصول على الاعتماد

للحصول على الاعتماد، يلتزم مقدم الطلب بالشروط التالية:

١- استيفاء جميع المتطلبات المحددة.
٢- تقديم كافة التسهيلات اللازمة للوحدة للقيام بعملية الاعتماد وإجراءات المتابعة اللاحقة.
٣- تسديد جميع الأجور والبدلات والتكاليف المترتبة على الاعتماد الواردة في البندين (أ) و(ب) من المادة (١٢) من التعليمات.
٤- الالتزام بمتطلبات هذه التعليمات بما فيها إجراءات الاعتماد الداخلية للوحدة.
٥- صحة جميع البيانات والمعلومات التي يتم تقديمها للوحدة بهدف الاعتماد.

مادة (٤) : طلب الاعتماد

أ- إجراءات تقديم طلب الحصول على الاعتماد:

١- للحصول على نموذج طلب الاعتماد المعد من قبل الوحدة المرفق معه "قائمة الوثائق اللازمة للاعتماد" ونسخة من التعليمات، يلتزم مقدم الطلب بتسديد الأجور المشار إليها في البند (أ/١) من المادة (١٢).

٢- يلتزم مقدم الطلب بتقديم مجموعة الوثائق المطلوبة في "قائمة الوثائق اللازمة للاعتماد" خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تسليمه نموذج طلب الاعتماد إلى الوحدة معبئا بالمعلومات اللازمة وموقعا من قِبَل الشخص المخول.

٣- يلتزم مقدم الطلب بتزويد الوحدة بأية وثائق أو معلومات أخرى يتم طلبها وتكون ذات علاقة بمجال الاعتماد.

٤- تقوم الوحدة بالتأكد من اكتمال الوثائق المستلمة من مقدم الطلب، ويتم الرد عليه خطيا فور انتهائها معلنة بذلك بدء إجراءات الاعتماد رسميا.

ب- رفض طلب الاعتماد:

يرفض الطلب في أي من الحالات التالية:

١- عدم تزويد الوحدة بنسخ من الوثائق المشار إليها في البند (أ/٢) من هذه المادة خلال الفترة المحددة في ذلك البند.

٢- إذا لم يتم تبليغ الوحدة عن الفترة الزمنية التي يلتزم خلالها مقدم الطلب بتسليم نسخة مصححة من كتيب الجودة خلال (١٤) يوما من تاريخ إبلاغه بحالات عدم المطابقة.

٣- إذا لم يتم تقديم النسخة المصححة من كتيب الجودة إلى الوحدة خلال أسبوع من انتهاء الفترة الزمنية المشار إليها في البند (ج/١) من المادة (٩).

٤- إذا تبين لدى إعادة تدقيق النسخة المصححة من كتيب الجودة عدم تصحيح أكثر من ٦٠% من حالات عدم المطابقة.

ج- تقوم الوحدة بإبلاغ مقدم الطلب بقرار الرفض مع الأسباب الموجبة له حال اتخاذها القرار، ولا يجوز التقدم بطلب جديد قبل مضي (٦٠) يوما على تاريخ رفض الطلب.

مادة (٥) : لجان الاعتماد الفنية

أ- يقوم المدير العام بتشكيل اللجان التالية لأغراض الاعتماد وبالاستناد إلى الإجراءات الداخلية للوحدة:

١- لجنة الاعتماد
٢- اللجنة الفنية
٣- لجنة الشكاوى

ب- يحق للوحدة تشكيل أية لجان فنية أخرى لأغراض الاعتماد.

ج- تلتزم اللجان المشكلة بالمهام الموكولة إليها من قبل الوحدة بالاستناد إلى إجراءات الوحدة الداخلية.

مادة (٦) : مقيمو الجودة

أ- تقوم الوحدة بتكليف مقيمي الجودة للقيام بالمهام الموكولة إليهم بالاستناد إلى إجراءات الوحدة الداخلية.

ب- للوحدة الحق بالاستعانة بمقيمي جودة من خارجها لأغراض التقييم، وبالاستناد إلى الإجراءات الداخلية المذكورة أعلاه.

ج- تقوم الوحدة بتبليغ مقدم الطلب بأسماء مقيمي الجودة، ويحق لمقدم الطلب الاعتراض على أي منهم - مع ذكر السبب - وطلب استبدالهم.

مادة (٧) : المقيمون الفنيون و/أو الخبراء الفنيون

أ- تقوم الوحدة بتكليف المقيمين الفنيين الذين يتم ترشيحهم من قبل اللجنة الفنية بالاستناد إلى إجراءات الوحدة الداخلية لتقييم الكفاءة الفنية لمقدم الطلب ومدى مطابقتها للمتطلبات المحددة، كما ويلتزم هؤلاء المقيمون بالمهام الموكولة إليهم في الإجراءات المذكورة أعلاه.

ب- تقوم الوحدة بتعيين الخبراء الفنيين بهدف:

١- مساندة فريق التقييم في تقييم الكفاءة الفنية لمقدم الطلب ومدى مطابقتها
للمتطلبات المحددة، وذلك في حال عدم توفر مقيّمين فنيين مؤهلين، أو
٢- تدريب المقيمين الفنيين الذين يتم ترشيحهم من قبل اللجنة الفنية، أو

٣- القيام بأي مهام فنية أخرى لدعم تطبيق إجراءات الاعتماد بالاستناد إلى إجراءات الوحدة الداخلية.

يتم اختيار الخبراء الفنيين بالاستناد إلى إجراءات الوحدة الداخلية وفقا للهدف الذي تم تعيينهم من أجله، كما ويلتزم هؤلاء الخبراء بالمهام الموكولة إليهم في إجراءات الوحدة الداخلية.

ج - للوحدة الحق بالاستعانة بمقيمين فنيين و/أو خبراء فنيين من خارج الوحدة للأغراض المشار إليها أعلاه، وبالاستناد إلى إجراءات الوحدة الداخلية.

د - تقوم الوحدة بتبليغ مقدم الطلب بأسماء المقيمين الفنيين و/أو الخبراء الفنيين، ويحق له الاعتراض على أي منهم - مع ذكر السبب - وطلب استبدالهم.

مادة (٨) : فريق التقييم

أ- تقوم الوحدة بتشكيل فريق التقييم بعضوية كل من مقيمي الجودة والمقيمين الفنيين و/أو الخبراء الفنيين.

ب- يجب أن لا يقل عدد أعضاء فريق التقييم عن عضوين بالاستناد إلى المادة (٦)، والمادة (٧).

ج- تقوم الوحدة بتعيين قائد لفريق التقييم شريطة أن يكون الأكثر خبرة ضمن الفريق في مجال التقييم وحسب الإجراءات الداخلية للوحدة.

د - يقوم فريق التقييم بتقييم كتيب الجودة وفعالية وكفاءة نظام الجودة والكفاءة الفنية لمقدم الطلب بالاستناد إلى المتطلبات المحددة، ويقوم بإعداد التقرير المشار إليه في المادة (١١).

مادة (٩) : تدقيق كتيب الجودة

أ- يقوم مقيّم الجودة بتدقيق كتيب الجودة بالاستناد إلى المتطلبات المحددة خلال فترة زمنية تحددها الوحدة.

ب- إذا تبين لمقيّم الجودة مطابقة كتيب الجودة لجميع المتطلبات المحددة، تبلغ الوحدة مقدم الطلب بالموافقة عليه.

ج- إذا تبين لمقيّم الجودة وجود أي حالة من حالات عدم المطابقة في كتيب الجودة، تبلغ الوحدة مقدم الطلب بذلك فور انتهاء مقيّم الجودة من تدقيق كتيب الجودة، [illegible] الإجراءات التالية:

١- يحدد مقدم الطلب الفترة التصحيحية خلال (٧) أيام من تاريخ إبلاغه بحالات عدم المطابقة.

٢- يقوم مقيّم الجودة بعد انتهاء هذه الفترة بإعادة تدقيق كتيب الجودة، فإذا تبين لدى إعادة التدقيق أنه قد تم تصحيح جميع حالات عدم المطابقة، تبلغ الوحدة مقدم الطلب بالموافقة على نسخة كتيب الجودة المصححة.

د- بعد انتهاء مقيّم الجودة من تدقيق كتيب الجودة، تقوم الوحدة بالإعداد للتقييم في الموقع استنادا لإجراءاتها الداخلية لاستكمال تنفيذ أحكام التعليمات.

مادة (١٠) : تقييم الكفاءة في الموقع

أ- يقوم فريق التقييم بتقييم كفاءة مقدم الطلب في الموقع في القيام بأداء طرق الفحص والاختبار أو المعايرة أو النشاطات المتعلقة بمنح شهادات المطابقة المحددة في مجال الاعتماد بالاستناد إلى المتطلبات المحددة بعد الموافقة على كتيب الجودة.

ب- يجب أن تشمل عملية التقييم كل من نظام الجودة والكفاءة الفنية لمقدم الطلب.

ج- يقوم مدير الوحدة بتحديد أيام العمل اللازمة لتقييم مجال الاعتماد. يجب أن لا تقل عدد ساعات العمل ضمن يوم العمل الواحد عن ٧ ساعات وأن لا تزيد عن ٩ ساعات دون الاستراحات.

د- إذا تبين لفريق التقييم مطابقة نظام الجودة والكفاءة الفنية لجميع المتطلبات المحددة، يبلغ قائد فريق التقييم مقدم الطلب بذلك حال انتهاء الفريق من عملية التقييم.

هـ - إذا تبين لفريق التقييم وجود أي حالة من حالات عدم المطابقة، يبلغ قائد فريق التقييم مقدم الطلب بذلك فورا، ويتم إتباع الإجراءات التالية :

١- يلتزم مقدم الطلب بإبلاغ فريق التقييم بالفترة التصحيحية المقترحة والإجراءات التصحيحية في الاجتماع النهائي لعملية التقييم في الموقع.

٢- في حال تجاوز الفترة التصحيحية مدة (٨) أشهر من تاريخ تقييم كفاءة مقدم الطلب في الموقع، تقوم الوحدة بإجراء عملية تقييم إضافية في الموقع لمقدم الطلب الذي يلتزم بدفع أية أجور إضافية تترتب على ذلك.

٣- إذا تبين لدى تقييم الإجراءات التصحيحية أنه قد تم تصحيح جميع حالات عدم المطابقة، يتم اعتباره مؤهلا للاعتماد ويبلغ بذلك.

مادة (١١) : تقرير فريق التقييم

أ- بعد الانتهاء من تقييم كل من كتيب الجودة ونظام الجودة والكفاءة الفنية لمقدم الطلب والتأكد من إغلاقه لجميع حالات عدم المطابقة خلال الفترة التصحيحية، يقدم فريق التقييم تقريراً للوحدة بهذا الصدد خلال فترة زمنية لا تتجاوز (١٤) يوما من تاريخ انتهاء الفترة التصحيحية.

ب- يجب أن يحتوي التقرير على نتائج تقييم نظام الجودة والكفاءة الفنية لمقدم الطلب وتوصيات فريق التقييم بهذا الصدد.

ج- بعد إطلاع الوحدة على التقرير، يتم اطلاع مجموعة العمل القطاعية المعنية في اللجنة الفنية على التقرير النهائي إذا لزم الأمر لدراسة نتائج التقييم وتقديم التوصيات مع التقرير إلى لجنة الاعتماد التي تتخذ قرارها النهائي بشأن الاعتماد بالاستناد إلى توصيات مجموعة العمل القطاعية المعنية.

د- لا يحق أن يشارك أي عضو من فريق التقييم في تقييم التقرير أو في عضوية لجنة الاعتماد ذات العلاقة أو مجموعة العمل القطاعية المعنية.

مادة (١٢) : الأجور والبدلات

أ- تتقاضى الوحدة بمقتضى هذه التعليمات أجور بدل تشغيل نظام الاعتماد التي تتضمن :

١- بدل الطلب والوثائق المرفقة (٢٠) دينار أردني

٢- بدل منح الاعتماد:

- لكل طريقة فحص أو معايرة: ويعتمد على طرق الفحص أو المعايرة المذكورة في مجال الاعتماد بالنسبة للمختبرات (لأول مرة أو عند توسيع مجال الاعتماد) (٢٥) دينار أردني
- للجهات المانحة لشهادات المطابقة (١٥٠٠) دينار أردني

٣- بدل المتابعة اللاحقة الدورية (بدون توسيع مجال الاعتماد):

- لكل طريقة فحص أو معايرة (١٥) دينار أردني
- للجهات المانحة لشهادات المطابقة (١٠٠٠) دينار أردني

ب - ١- يتقاضى المقيّمون أو الخبراء الفنيون الذين يتم الاستعانة بهم لأغراض تقييم كتيب الجودة أو نظام الجودة أو الكفاءة الفنية أجورهم من مقدم الطلب أو الجهة المعتمدة وفقا للطريقة التي تحددها الوحدة وعلى النحو التالي:

١-١ أجور تقييم كتيب الجودة (١٠٠) دينار أردني

١-٢ أجور التقييم في الموقع قبل منح الاعتماد لكل مقيم أو خبير فني ولكل يوم عمل (١٥٠) دينار أردني

١-٣ أجور التقييم بهدف المتابعة اللاحقة لكل مقيم أو خبير فني ولكل يوم عمل (١٠٠) دينار أردني

١-٤ أجور إعادة التقييم في الموقع (في حالة تجديد الاعتماد) لكل مقيم أو خبير فني ولكل يوم عمل (١٥٠) دينار أردني

٢- تتقاضى الوحدة نسبة تقدر بـ (٢٥)% من أجور المقيّمين من موظفيها والذين يتم الاستعانة بهم لأغراض تقييم كتيب الجودة، أو نظام الجودة، أو الكفاءة الفنية لإغراض الاعتماد.

٣- يتحمل مقدم الطلب أو الجهة المعتمدة كافة نفقات السفر أو التنقل والإقامة التي تترتب على إحضار المقيم أو الخبير الفني الأجنبي من خارج الأردن بالإضافة إلى نفقات تنقل المقيّم أو الخبير الفني الأردني التي تترتب على إحضاره من وإلى موقع مقدم الطلب أو الجهة المعتمدة، إذا لزم الأمر.

ج - تقوم الوحدة بالدفع لأي عضو من أعضاء اي لجنة شكلت لأغراض الاعتماد مبلغ يقدر بـ (٢٠) دينار أردني عن كل اجتماع يحضره وبحد أقصى يقدر بـ (١٤٠) دينار أردني سنوياً بما فيها مجموعات العمل القطاعية في اللجنة الفنية وذلك وفقاً لإجراءات الوحدة الداخلية ويستثنى من ذلك موظفو الوحدة في المؤسسة.

د- تقوم الوحدة بالدفع لأي خبير فني يتم الاستعانة به لاداء أي مهام فنية غير التقييم المشار إليه في البند ب - ١ أعلاه، حيث يتم تحديد أجور الخبير الفني من قبل مدير الوحدة، وفقاً لطبيعة المهمة وبالاتفاق مع الخبير.

مادة (١٣) : منح الاعتماد

أ- يُمنح مقدم الطلب شهادة اعتماد في مجال الاعتماد سارية المفعول لمدة خمس سنوات وذلك بناء على قرار لجنة الاعتماد المعنية، وبعد تسديده الأجور المترتبة عليه نتيجة الاعتماد وفقا للمادة (١٢) من التعليمات.

ب- يحق للجهة المعتمدة استخدام شعار نظام الاعتماد الأردني على تقارير الفحص والاختبار أو المعايرة أو شهادات المطابقة الصادرة عنها ضمن مجال الاعتماد وفقاً لإجراءات الوحدة الداخلية.

مادة (١٤) : المتابعة اللاحقة وإعادة التقييم

أ- تقوم الوحدة باتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان استمرار مطابقة الجهة المعتمدة للمتطلبات المحددة عن طريق إجراء زيارات المتابعة اللاحقة وإعادة تقييم كفاءة الجهة المعتمدة بشكل دوري على فترات متقاربة.

ب- تقوم الوحدة بوضع جدول زمني مدته (٥) سنوات تحدد فيه مواعيد زيارات المتابعة اللاحقة وإعادة التقييم.

ج- ١- يعتمد طول الفترة الزمنية بين مواعيد زيارات المتابعة اللاحقة المتعاقبة على مجال الاعتماد ومدى كفاءة الجهة المعتمدة. كقاعدة عامة يجب أن لا تزيد تلك الفترة عن (١٢) شهرا بالنسبة لأول زيارة متابعة لاحقة، أما بالنسبة للفترة بين زيارات المتابعة اللاحقة المتعاقبة يجب أن لا تزيد عن (١٨) شهرا.

٢- بالنسبة لإعادة التقييم يجب أن لا تزيد تلك الفترة عن (٦٠) شهرا كقاعدة عامة.

د- تلتزم الجهة المعتمدة بتسديد الأجور المترتبة عليها نتيجة الاعتماد وفقا للمادة (١٢) من التعليمات.

مادة (١٥) : توسيع مجال الاعتماد

أ - يحق للجهة المعتمدة توسيع مجال اعتمادها وذلك بإضافة طرق فحص واختبار او معايرة او إضافة نشاطات منح شهادات مطابقة أخرى لمجال الاعتماد.

ب- تلتزم الجهة المعتمدة بإعلام الوحدة خطيًا برغبتها بتوسيع مجال اعتمادها، وفي هذه الحالة تقوم الوحدة باتباع نفس إجراءات الاعتماد السابقة على أن تتم عملية التقييم في الموقع للمجال الجديد بنفس موعد زيارة المتابعة اللاحقة القادمة.

ج- يحق للجهة المعتمدة طلب تقييم مجالها الجديد قبل موعد زيارة المتابعة اللاحقة على أن تلتزم بتسديد أجور التقييم المترتبة على ذلك.

د - في حال استمرار التزام الجهة المعتمدة بالعمل بموجب هذه التعليمات، تستبدل شهادة الاعتماد الممنوحة بأخرى تبين الحالة الجديدة.

هـ- تلتزم الجهة المعتمدة بتسديد الأجور التي تترتب عليها نتيجة توسيع مجال اعتمادها وفقا للمادة (١٢) من التعليمات.

مادة (١٦) : تجديد الاعتماد

أ- يحق للجهة المعتمدة تجديد الاعتماد كل خمس سنوات، على أن يقدم طلب التجديد قبل (٦٠) يوماً من تاريخ انتهاء مدة الاعتماد، وفي حالة التخلف عن تقديم طلب التجديد قبل تلك الفترة يعتبر الاعتماد لاغيا اعتبارا من تاريخ انتهاء صلاحية شهادة الاعتماد.

ب- يحق للجهة المعتمدة أن تغير مجال اعتمادها بإضافة أو إزالة بعض طرق الفحص والاختبار أو المعايرة أو نشاطات ذات العلاقة بمنح شهادات المطابقة في طلب التجديد.

ج- تقوم الوحدة بإعادة تقييم الجهة المعتمدة بإتباع نفس إجراءات الاعتماد المشار إليها في التعليمات للتأكد من استمرارية مطابقة الجهة المعتمدة للمتطلبات المحددة.

د- تلتزم الجهة المعتمدة بتسديد الأجور المترتبة على إعادة التقييم نتيجة تجديد الاعتماد والمشار إليها في بند ب من المادة (١٢) من التعليمات.

مادة (١٧) : حماية السرية

تقوم الوحدة باتخاذ كافة التدابير والاحتياطات اللازمة لضمان سرية الوثائق والمعلومات التي يقدمها المختبر أو الجهة المانحة لشهادات المطابقة بالاستناد إلى الإجراءات الداخلية للوحدة.

مادة (١٨) : تعديل متطلبات الاعتماد

أ- تقوم الوحدة بالنشر عن أية تعديلات أساسية تؤثر على الاعتماد قد تطرأ على متطلبات الاعتماد الموضحة في المواصفة، او الدليل ١، او الدليل ٢، او الدليل ٣ في الجريدة الرسمية.

ب- تلتزم الجهة المعتمدة بمراجعة الوحدة خلال (٢١) يوما من تاريخ الإعلان عن التعديل في الجريدة الرسمية، وذلك للتنسيق معها بخصوص تحديد الفترة الزمنية اللازمة للقيام بالتعديلات وفقاً لمتطلبات المواصفة او اي من الأدلة الثلاثة المعدّلة.

ج- عند انتهاء الفترة الزمنية اللازمة للقيام بالتعديلات والمشار إليها في البند السابق تقوم الوحدة -من خلال فريق التقييم المناسب - بتقييم مدى التزام الجهة المعتمدة بالتعديلات ضمن زيارات المتابعة اللاحقة.

د - تقوم لجنة الاعتماد المعنية بوقف الاعتماد - لكامل مجال الاعتماد أو جزء منه - مؤقتاً لفترة لا تتجاوز (٦٠) يوماً -بالاستناد إلى المادة (٢٢)- في الحالات التالية:

١- إذا لم تراجع الجهة المعتمدة الوحدة خلال (٢١) يوما من تاريخ النشر عن التعديل في الجريدة الرسمية.

٢- إذا لم تتقيد الجهة المعتمدة بإجراء التعديلات خلال الفترة الزمنية المشار إليها في البند (ب) من هذه المادة.

هـ- إذا انقضت فترة وقف الاعتماد المشار إليها في البند (د) دون أن تقوم الجهة المعتمدة بتصحيح وضعها، تُلغي لجنة الاعتماد الاعتماد- كلياً أو جزئياً -.

مادة (١٩) : تعديل مواصفة طرق الفحص والاختبار أو المعايرة التي منح الاعتماد على أساسها

أ- يلتزم المختبر المعتمد بحيازة الإصدار الأحدث من مواصفة طرق الفحص والاختبار أو المعايرة التي منح الاعتماد على أساسها.

ب- يلتزم المختبر المعتمد بالتعديلات الأساسية التي تتم على مواصفة طرق الفحص والاختبار أو المعايرة من قبل الجهات التي أصدرتها وخلال المدة التي تحددها الوحدة لهذا الغرض بالاتفاق مع المختبر المعتمد.

ج- تقوم الوحدة ومن خلال فريق التقييم المناسب بتقييم مدى التزام المختبر المعتمد بالتعديلات.

د - تقوم لجنة الاعتماد المعنية بوقف الاعتماد - لكامل مجال الاعتماد أو جزء منه - مؤقتاً لفترة لا تتجاوز (٦٠) يوماً -بالاستناد إلى المادة (٢٢)- إذا لم يتقيد المختبر المعتمد بإجراء التعديلات خلال الفترة الزمنية المشار إليها في البند (ب) من هذه المادة.

هـ- إذا انقضت فترة وقف الاعتماد المشار إليها في البند (د) دون أن يقوم المختبر المعتمد بتصحيح وضعه، تُلغي لجنة الاعتماد المعنية الاعتماد - كلياً أو جزئياً -.

مادة (٢٠) : إلغاء أي من مواصفات طرق الفحص والاختبار أو المعايرة التي منح الاعتماد على أساسها

إذا ألغيت أي من مواصفات طرق الفحص والاختبار أو المعايرة من قبل الجهة التي أصدرتها، والتي تم منح الاعتماد على أساسها ، يتم تعديل شهادة الاعتماد على النحو التالي :

أ - إذا قرر المختبر المعتمد التوقف عن إجراء طرق الفحص والاختبار أو المعايرة المشار إليها، يتم إلغاء هذه الطرق من مجال اعتماده وتستبدل شهادة الاعتماد الممنوحة بأخرى تبين الحالة الجديدة.

ب- إذا قرر المختبر المعتمد الاستمرار بالعمل بموجب مواصفة الفحص والاختبار أو المعايرة الملغاة، يجب إبلاغ الوحدة بذلك حتى تقوم بالتأكد من صلاحية هذه الطرق ومطابقتها للمتطلبات الفنية للمواصفة وبناء عليه تقرر لجنة الاعتماد المعنية استمرار الاعتماد أو وقفه.

مادة (٢١) : التغييرات في الجهة المعتمدة

أ- تلتزم الجهة المعتمدة بإبلاغ الوحدة عن أية تغييرات أساسية تنوي اتخاذها والتي قد تمس:

١- الهيكلية التنظيمية والإدارية، إذا كانت التغيرات تشمل من يقومون بوظائف لها تأثير على جودة طرق الفحص والاختبار أو المعايرة أو نشاطات متعلقة بمنح شهادات المطابقة التي تم منح الاعتماد على أساسها.

٢- نظام الجودة.

٣- كتيب الجودة.

٤- طريقة الإعلان عن الاعتماد المتفق عليها معها حسب الإجراءات الداخلية للوحدة.

٥- الأجهزة والأدوات المستخدمة في عمليات الفحص والاختبار أو المعايرة للمختبرات التي تم منح الاعتماد على أساسها.

٦- المباني أو المرافق أو الظروف البيئية التي لها تأثير على عمليات الفحص والاختبار أو المعايرة للمختبرات التي تم منح الاعتماد على أساسها.

٧- حالة الجهة المعتمدة القانونية أو التجارية.

٨- أية أمور أخرى قد تؤثر على مجال الاعتماد.

ب - تقوم الوحدة بتقييم مدى تأثير التغييرات على مطابقة هذه التعليمات من خلال المتابعة اللاحقة.

مادة (٢٢) : إلغاء أو وقف الاعتماد

أ- يحق للجنة الاعتماد المعنية وقف الاعتماد مؤقتاً - لكامل مجال الاعتماد أو جزء منه - في حالة اكتشاف فريق التقييم، أثناء قيامه بإجراءات المتابعة اللاحقة أو إعادة التقييم، لحالات عدم مطابقة أساسية في الجهة المعتمدة قد تؤثر على كفاءته في أداء طرق الفحص والاختبار أو المعايرة المعتمدة أو النشاطات المعتمدة المتعلقة بمنح شهادات المطابقة ، أو عدم التزام الجهة المعتمدة بأية إجراءات أخرى ذات علاقة بالاعتماد تضعها الوحدة، على أن لا تتجاوز فترة الوقف (٦٠) يوما.

ب- يتم إبلاغ الجهة المعتمدة بقرار وقف الاعتماد - الكلي أو الجزئي - مع الأسباب الموجبة له فور اتخاذ القرار.

ج- ١- إذا تم الوقف لكل مجال الاعتماد وانقضت فترة الوقف دون أن تقوم الجهة المعتمدة بتصحيح وضعها، يُلغى الاعتماد.

٢- إذا تم الوقف لجزء من مجال الاعتماد وانقضت فترة الوقف دون أن تقوم الجهة المعتمدة بتصحيح وضعها، يُلغى ذلك الجزء من مجال الاعتماد وتصدر الوحدة شهادة اعتماد تبين المجال الجديد.

مادة (٢٣) : التظلم

أ- يحق للمختبر أو الجهة المانحة لشهادات المطابقة التي ألغي اعتمادها أو تم وقفه كلياً أو جزئياً التظلم إلى المؤسسة خلال (٣٠) يوماً من اتخاذ قرار الوقف أو الإلغاء.

ب- يشكل المدير العام لجنة الشكاوى لأغراض دراسة موضوع التظلم واتخاذ القرار المناسب بشأنه وفقا لإجراءات الوحدة الداخلية المعدّة لهذا الغرض.

ج- لا يجوز أن يشارك بدراسة التظلم أو أن يشارك في اتخاذ القرار بشأنه أي من أعضاء فريق تقييم المختبر أو الجهة المانحة لشهادات المطابقة الذين صدر القرار موضوع التظلم بناء على تقريرهم.

د- يحق للوحدة أن تستعين بأشخاص من خارجها للمشاركة في أعمال لجنة الشكاوى شريطة أن تتوفر فيهم الخبرة والكفاءة والحيادية المطلوبة، على أن يتحمل المتظلم كافة النفقات المترتبة على ذلك.

هـ- تقوم الوحدة بإبلاغ المتظلم بقرار لجنة الشكاوى بشأن التظلم مع الأسباب الموجبة له حال اتخاذها القرار بذلك، ويعتبر القرار نهائيا ويتم القيام بالإجراءات اللازمة التي تترتب على هذا القرار.

مادة (٢٤) : التوقف الاختياري عن الاعتماد

أ- تلتزم الجهة المعتمدة بإبلاغ الوحدة عن التاريخ التي تنوي التوقف فيه اختياريا عن اعتماد جزء من مجال اعتمادها بإلغاء بعض طرق الفحص والاختبار أو المعايرة أو النشاطات المتعلقة بمنح شهادات المطابقة المحددة في مجال الاعتماد، وتستبدل شهادة الاعتماد الممنوحة بأخرى تبين الحالة الجديدة.

ب- تلتزم الجهة المعتمدة بإبلاغ الوحدة خلال فترة كافية عن التاريخ الذي تنوي التوقف فيه عن اعتمادها كليًا ويعتبر الاعتماد لاغياً من ذلك التاريخ.

مادة (٢٥) : الاعتماد الأجنبي

أ- إذا تقدم مختبر أو جهة مانحة لشهادات المطابقة بطلب اعتماد الوحدة لمجال اعتماد معين وكان حاصلا على اعتماد من جهة أجنبية لنفس ذلك المجال، تقوم الوحدة بالاستعانة بمجموعة العمل القطاعية في اللجنة الفنية ولجنة الاعتماد المعنية للتأكد من المعايير التي مُنح الاعتماد الأجنبي على أساسها بحيث:

١- في حالة كون تلك المعايير مشابهة للمعايير الموضحة في هذه التعليمات، تتخذ لجنة الاعتماد قرارها بمنح الاعتماد الأردني دون إتباع إجراءات الاعتماد كاملة وتطبق على الجهة المعتمدة أحكام التعليمات.

٢- في حالة كون تلك المعايير تختلف عن المعايير الموضحة في هذه التعليمات، تقوم الوحدة بإتباع إجراءات الاعتماد كاملة مع الأخذ بعين الاعتبار كون هذا المختبر أو الجهة معتمدة.

ب- إذا تقدم مختبر أو جهة مانحة لشهادات المطابقة بطلب اعتماد للوحدة لمجال اعتماد معين وكان حاصلا على اعتماد من جهة أجنبية لمجال اعتماد آخر، تقوم الوحدة بإتباع إجراءات الاعتماد كاملة والموضحة في التعليمات.

مادة (٢٦) : النشر في الجريدة الرسمية

أ- تقوم الوحدة بالنشر في الجريدة الرسمية عما يلي :

١- منح الاعتماد أو توسيعه أو تجديده.
٢- إلغاء الاعتماد كليا أو جزئيا وذلك بعد مضي (٣٠) يوماً اعتبارا من تاريخ اتخاذ قرار الإلغاء مع ذكر سبب الإلغاء.
٣- أية تعديلات ترد على المواصفة، أو الدليل١، أو الدليل٢، أو الدليل٣.
٤- أية تعديلات ترد على التعليمات.

ب- إذا تقدم المختبر أو الجهة المانحة لشهادات المطابقة التي تم إلغاء اعتمادها كليا أو جزئيا بتظلم لدى المؤسسة خلال الفترة الزمنية المسموح بها المشار إليها في المادة (٢٣) فلا يجوز نشر قرار إلغاء الاعتماد في الجريدة الرسمية، إلا بعد أن يتخذ المدير العام قراره بشان التظلم بناءاً على تنسيب لجنة الشكاوى، ويتم إبلاغ الوحدة بهذا القرار.

مادة (٢٧) : أحكام عامة

أ- إذا نشأت اي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام التعليمات أو نشأ أي خلاف في تطبيقها، يرفع الأمر إلى المدير العام ليصدر القرار الذي يراه مناسبا.
ب- على جميع المختبرات التي كانت معتمدة من قبل المؤسسة سابقا -قبل صدور التعليمات- تعديل وضعها الحالي بحيث تستوفي جميع متطلبات التعليمات، إذا أرادت الاستمرار في كونها معتمدة من المؤسسة.
ج- تلغي هذه التعليمات وتحل محل تعليمات إدارة وتطبيق إجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار أو المعايرة رقم (٤) لسنة ٢٠٠١.

مادة (٢٨) : مخالفة أحكام التعليمات :

عند ارتكاب المختبر أو الجهة المانحة لشهادات المطابقة لأي مخالفة لأحكام التعليمات أو للقانون، يكون للمدير العام الحق في أن يتخذ كافة التدابير والإجراءات التي يراها مناسبة بالاستناد إلى القانون.

مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس

الدكتور احمد الهنداوي

تعليمات رقم 2 لسنة 2002
تعليمات تنظيم أعمال القياس والمعايرة في المملكة
صادر بموجب المادة (5) من النظام الوطني للقياس رقم (31) لسنة 2001

الباب الأول
التعاريف

المادة 1 تسمى هذه التعليمات، تعليمات تنظيم أعمال القياس والمعايرة في المملكة، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 2 يكون للكلمات والمصطلحات التالية حيثما وردت المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على عكس ذلك:

- **القياس** : مجموعة من العمليات الهدف منها تعيين القيمة لكمية ما.
- **أداة القياس القانونية** : أداة القياس المستخدمة في التعامل التجاري أو التي تؤثر بشكل أو بآخر على سلامة وصحة المواطن نتيجة عدم إعطائها دلالات صحيحة.
- **معيار القياس** : مقياس مباشر (مادي)، او أداة قياس، أو منظومة للقياس، معّد لتعريف أو تحقيق أو حفظ أو تكرار إحدى وحدات القياس أو قيمة واحدة أو أكثر من القيم المعروفة لإحدى الكميات بهدف استخدامه كمرجع.
- **المعيار الدولي** : معيار معترف به دوليا بواسطة اتفاقية دولية كي يكون الأساس لتثبيت قيمة جميع المعايير الوطنية الأخرى الخاصة بكمية معينة.
- **المعيار الوطني** : معيار معترف به بموجب قرار رسمي كي يكون الأساس في المملكة لتثبيت قيم جميع المعايير الأخرى الخاصة بكمية معينة.
- **المعيار المرجعي** : معيار تتوافر فيه بشكل عام أعلى الخصائص المترولوجية المتاحة في موقع معين أو في مؤسسة معينة، حيث تشتق من هذا المعيار القياسات التي تتم في ذلك الموقع أو تلك المؤسسة.
- **معيار العمل** : معيار يستخدم بشكل روتيني لمعايرة أو فحص المقاييس المباشرة (المادية) أو أدوات القياس العادية ، أو المواد المرجعية، وتتم معايرته عادة بالمقارنة مع معيار مرجعي.
- **السلسلة** : صفة لنتيجة القياس أو لقيمة المعيار يمكن بواسطتها ربط هذه النتيجة أو هذه القيمة بمراجع قياس معتمدة، هي على العموم معايير دولية أو وطنية، وذلك عن طريق سلسلة متصلة من المقارنات ذات الارتيابات المعينة.
- **إقرار النموذج** : الموافقة على نموذج أداة القياس بعد ثبوت أن هذا النموذج مطابق للمتطلبات المترولوجية.

• الختم الرسمي : جميع العمليات التي تهدف إلى وضع علامات على أدوات القياس للدلالة على مطابقتها للمواصفات والاشتراطات الإلزامية، ويمكن أن تحمي هذه العلامات أجزاء معينة من أداة القياس من التغير أو التعديل بعد التحقق.

الباب الثاني
اعتماد معايير القياس الوطنية والمعايير المرجعية

المادة 3 للمدير العام اعتماد معايير القياس الوطنية والمعايير المرجعية لأي كمية قياس بموجب قرار يصدره بهذا الشأن بناءً على تنسيب مدير المقاييس، وذلك بعد التأكد من توافر الشروط التالية في المعيار، وفي المختبر القائم على حفظ المعيار:

1-أ ن تتوفر في المعيار المحدد كمعيار وطني أعلى الخواص المترولوجية.
2-أن يستخدم المعيار المحدد كمعيار وطني فقط لمعايرة المعايير المرجعية.
3-توفر الشروط البيئية اللازمة لحفظ المعيار.
4-توفر الوثائق المتعلقة بصلاحية المعيار من الناحية المترولوجية من حيث شهادات المعايرة أو شهادات التحقق وتقارير نتائج المقارنات الوطنية أو الدولية.
5-وجود أشخاص مؤهلين للقيام بأعمال المعايرة وفق طرق معايرة معتمدة.
6-تحديد الإجراءات الواجب إتباعها عند استخدام المعيار، والاحتياطات الواجب مراعاتها عند تشغيل المعيار، وطرق معالجة نتائج المعايرة أو التحقق.
7-أن يكون المختبر الذي يقوم على حفظ المعيار معتمدا من قبل المؤسسة وذلك حسب التعليمات الخاصة باعتماد المختبرات والصادرة عن المؤسسة. وللمدير العام بناء على تنسيب من مدير المقاييس إعطاء مهلة لا تزيد على سنة لاستيفاء وتطبيق تعليمات ومتطلبات الاعتماد الخاصة بالمختبرات.

المادة 4 يتم تحديد التسلسل الهرمي للمعايير ومستويات الضباطة ابتداء من المعيار الوطني وانتهاء بأدوات القياس العادية من حيث ارتباط هذه المعايير بالمعيار الدولي من جهة وارتباطها ببعضها البعض من جهة أخرى، كما هو مبين في المخطط أدناه.

المادة 5 يلتزم المختبر الذي يقوم على حفظ المعيار الوطني لكمية معينة القيام بالمعايرة الدورية لهذا المعيار مع المعايير الدولية (لضمان مبدأ السلسلة) والمشاركة في برامج المقارنات الدولية.

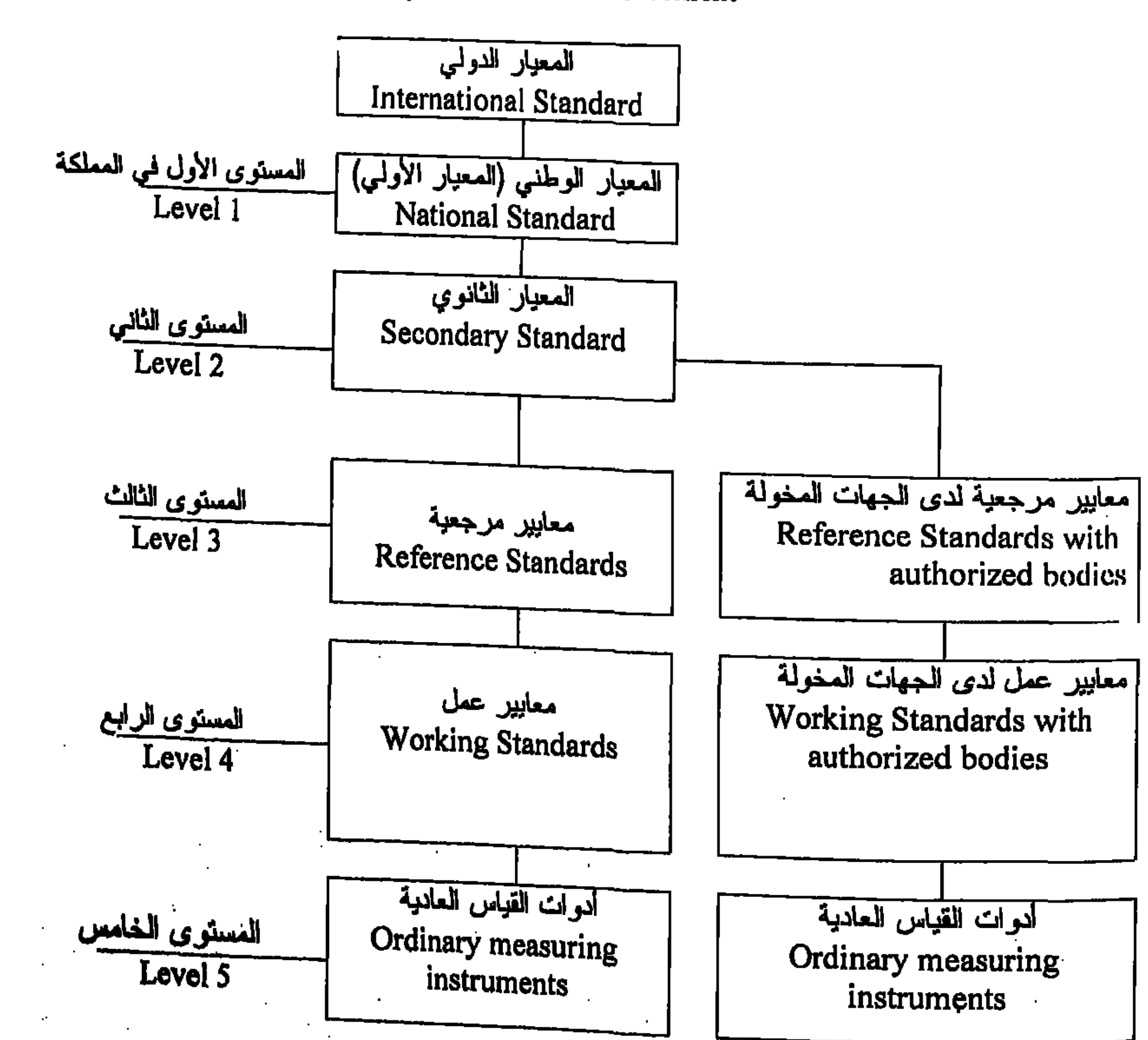
المادة 6 يمنح الاعتماد لمدة سنة تجدد في حالة الاستمرار بالالتزام بالشروط والأسس التي تم الاعتماد بموجبها.

المادة 7 تلتزم الجهة أو المختبر القائم على حفظ المعايير الوطنية أو المرجعية بتقديم خدمة المعايرة لكل من يطلبها مقابل الأجور التي تحدد من قبله، وإعلام المؤسسة بذلك.

المادة 8 تلتزم الجهة أو المختبر القائم على حفظ المعايير و جميع الوثائق المتعلقة بالصلاحية القانونية للمعيار (قراراعتماد المعيار) والوثائق المتعلقة بالصلاحية المترولوجية للمعيار (شهادات المعايرة) والوثائق المتعلقة واستخدامه وجميع الوثائق الفنية الخاصة به.

المادة 9 عند تخلف أي من شروط الاعتماد الواردة في المادة (3) أو في حالة فشل المختبر في تحقيق متطلبات اعتماد المختبرات أو القيام بالإجراءات التصحيحية لحالات عدم المطابقة سنداً لأحكام تعليمات اعتماد المختبرات الصادرة عن المؤسسة ، للمدير العام إيقاف اعتماد المعيار لفترة محددة حتى زوال أسباب الإيقاف، ويعتبر الاعتماد لاغياً إذا انقضت تلك الفترة دون القيام بالإجراءات التصحيحية.

مخطط التسلسل الهرمي لمعايير القياس
Hierarchy Scheme of Measurement



الباب الثالث
أدوات القياس الخاضعة للرقابة المترولوجية القانونية والتحقق الدوري

مادة 10 تخضع للرقابة المترولوجية القانونية:
أولاً : أدوات القياس القانونية، وتشمل هذه الأدوات ما يلي:

أ- أدوات الوزن:
- الموازين والأوزان التجارية.
- الموازين والأوزان المستخدمة لدى الصاغة.
- الموازين والأوزان المستخدمة لدى مختبرات المعايرة والفحص والاختبار.
- القبانات الأرضية

ب- أدوات قياس الطول المستخدمة في التعامل التجاري.
ج- عدادات ومكاييل المحروقات بمختلف أنواعها.
د- عدادات التاكسي (سيارات الأجرة).
هـ- مقاييس درجة الحرارة الطبية.
و- مقاييس ضغط الدم الطبية
ز- عدادات استهلاك المياه. .
ح- عدادات قياس استهلاك الطاقة.
ثانياً : العبوات بأنواعها ومحتوياتها

مـــادة 11 للمديـــر العـــام إضافة أو إلغاء أي أداة قياس واردة في المادة (10) بناء على تنسيب من مدير المقاييس.

الباب الرابع
صناعة واستيراد وتسويق أدوات القياس الخاضعة للتحقق والرقابة المترولوجية

مـــادة 12 يلتزم كل من يرغب بصناعة أو استيراد أو تسويق أي من أدوات القياس بتقديم طلب اعتماد (إقـــرار) نموذج إلى المؤسسة مع إرفاق نموذجين من أداة القياس المعنية مع المواصفات الفنية بالإضافة إلى كتيب التشغيل لتلك الأداة وذلك قبل شهرين من عملية الإنتاج في (حالة الصناعة) أو الاستيراد أو التسويق .

مادة 13 في حالة عدم إمكانية إحضار نموذج من أداة القياس المصنعة أو المستوردة بسبب طبيعة وحجم أداة القياس فإنه:
- يتم في حالة الاستيراد إحضار شهادات عن اعتماد النموذج والمعايرة من قبل الجهة الوطنية المسؤولة في بلد المنشأ.
- أما في حالة التصنيع فيقوم موظفو المؤسسة المختصون بإجراء عملية الفحص والمعايرة في الموقع.

مادة 14 يجب عدم المباشرة بالإنتاج الفعلي لأدوات القياس أو العمل على استيرادها أو تسويقها قبل أخذ الموافقة الخطية على نموذج أداة القياس المعنية ويجب التقيد التام بصناعة أو استيراد أو تسويق نفـــس الـــنموذج مـــن أداة القياس، ويمنع طرح أي أداة قياس في الأسواق أو استخدامها إلا بعد التحقق وختمها بالخاتم الرسمي للمؤسسة.

مادة 15 لغايات اعتماد (إقرار) النموذج:
أ- تعتمد شهادات المطابقة الصادرة بموجب نظام (شهادة المطابقة) الصادر عن المنظمة الدولية للمترولوجـــيا القانونية (OIML) أو شهادات المطابقة الصادرة عن الجهة المسؤولة في بلد المنشأ شريطة إثبات أنها مكافئة لشهادة المطابقة الصادرة عن (OIML) .
ب- تـــرفق الشـــهادات المذكورة في هذه المادة بطلب اعتماد النموذج مع نموذج واحد عن أداة القياس.

مـــادة 16 تعفى أداة القياس الحاصلة على اعتماد نموذج من عمليات الفحص والاختبار اللازمة لاعتماد النموذج، ولا يعفى من عملية التحقق الأولي.

مـــادة 17 يلتزم مقدم طلب اعتماد (إقرار) النموذج بتسديد كافة التكاليف الناجمة عن استعانة المؤسسة بأي جهـــة علمـــية داخلية (محلية) أو خارجية (أجنبية) في إجراء الاختبارات أو الفحوصات تمهيداً لاعـــتماد النموذج ، وذلك مثل أجور الفحص أو الاختبار أو تكاليف النقل أو غيرها من الأجور والتكاليف والنفقات.

مـــادة 18 في حالة الموافقة على نموذج أداة القياس يعطى النموذج المعني رقماً للاعتماد (إقرار) ويجري تثبيته على أدوات القياس المستوردة أو المصنعة طبقاً لهذا النموذج ، وذلك قبل الشروع بتسويق هذه الأدوات.

مـــادة 19 تتقاضـــى المؤسسة الأجور الواردة في تعليمات الأجور المترولوجية وذلك بدل تقييم واعتماد (إقرار) النموذج.

مـــادة 20 يجب ان يتوفر عند كل صانع لأدوات القياس المعايير المناسبة لإجراء الفحص والمعايرة لهذه الأدوات ويجـــب أن تكـــون هـــذه المعايير من درجة ضباطة مناسبة، وأن يجري حفظها بشكل مناسب وأن تعاير بشكل دوري لدى جهات معتمدة.

مادة 21 في حالة القيام بأعمال الإصلاح والصيانة لأدوات القياس إضافة الى عمليات التصنيع والتسويق فيجب تلبية الاشتراطات والمتطلبات الواردة في الباب الخامس من هذه التعليمات.

مـــادة 22 يلـــتزم كـــل صانع أو مستورد أو مّسوّق لأدوات القياس الخاضعة للتحقق بتقديم هذه الأدوات للتحقق الأولي قبل طرحها في الأسواق للبيع أو الاستخدام .

مـــادة 23 يلـــتزم كـــل صانع أو مستورد أو مّسوّق لأدوات القياس بتهيئة المكان المناسب لإجراء أعمال الفحص والمعايرة والختم لتلك الأدوات بما يضمن تحقيق المستوى المطلوب من الضباطة.

مـــادة 24 يجـــب ان يوضـــع على أدوات القياس المصنعة أو المستوردة المعلومات والبيانات الإيضاحية المنصـــوص علـــيها في المواصفات ذات العلاقة بالإضافة إلى جميع انواع الحماية اللازمة من أجل النقل أو التخزين أو الاستعمال.



مادة 25 يجب إبلاغ المؤسسة في حالة وجود أي تعديلات على نموذج أداة القياس.

مادة 26 للمدير العام استثناء أي أداة قياس من اعتماد النموذج ، وذلك بتنسيب من مدير المقاييس.

الباب الخامس
صيانة وإصلاح أدوات القياس

مادة 27 يجب على أي جهة ترغب في الحصول على ترخيص للقيام بأعمال الصيانة والإصلاح لأدوات القياس أن تتقدم بطلب للمؤسسة وفق نموذج خاص.

مادة 28 على الجهة الراغبة في الحصول على ترخيص لصيانة وإصلاح أدوات القياس أن توفر الشروط التالية:
أ- الأبنية المناسبة والمرخصة من الجهات ذات العلاقة.
ب- الأشخاص المؤهلين والمدربين للقيام بأعمال الصيانة والإصلاح .
ج- المعايير المناسبة لإجراء التحقق من أدوات القياس بعد عملية الصيانة أو الإصلاح ، ويجب أن يتم حفظ هذه المعايير بطريقة مناسبة، وأن تجري معايرتها بشكل دوري.
د- نظام توثيق لأعمال الصيانة والإصلاح يسهل الرجوع إليه للتأكد من أن هذة الأعمال تسير بالشكل الصحيح.

مادة 29 تقوم المؤسسة بعملية التفتيش الأولي للتأكد من توفر الاشتراطات والمتطلبات والإمكانات المناسبة للقيام بأعمال الصيانة والإصلاح.

مادة 30 في حالة تلبية الجهة الراغبة في الحصول على الترخيص للاشتراطات والمتطلبات المحددة في المادة (28) من هذه التعليمات وبعد التأكد من ذلك بالكشف الميداني، يمنح الترخيص لمدة سنة واحدة، قابل للتجديد دورياوفقا للشروط الواردة في المادة (32).

مادة 31 تلتزم الجهة الحاصلة على الترخيص للقيام بأعمال الصيانة والإصلاح لأدوات القياس باتخاذ علامة مميزة خاصة بها تعتمد من قبل المؤسسة، وتوضع على أي أداة قياس تمت صيانتها أو إصلاحها.

مادة 32 يجدد الترخيص سنويا في حال الالتزام بالشروط التالية:
أ- حفظ معايير القياس المستخدمة في عملية التحقق بشكل مناسب والعمل على معايرتها بشكل دوري.
ب- الاستمرار باستيفاء متطلبات واشتراطات منح الترخيص لصيانة واصلاح ادوات القياس.
ج- تسديد الالتزامات المالية المترتبة على منح الترخيص أو تجديده للمؤسسة.

مادة 33 للمدير العام وبتنسيب من مدير المقاييس إيقاف العمل بالترخيص في حالة مخالفة شروط منح الترخيص، وذلك استناداً إلى تقارير التفتيش الدورية وطبيعة المخالفة، ويسري الإيقاف لحين إزالة تلك المخالفة، وللمدير العام اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير لضمان إيقاف نشاط الجهة المرخصة لحين إزالة المخالفة.

مادة 34 للمدير العام إلغاء الترخيص في حالة تكرار مخالفة شروط منح الترخيص وعدم إمكانية تلافيها بشكل يتعذر معه الاستمرار في منح الترخيص.

الباب السادس
الرقابة المترولوجية على أدوات القياس القانونية والعبوات

مادة 35 لا يجوز استخدام أدوات القياس التي تعطي دلالات أو نتائج بغير وحدات القياس القانونية المنصوص عليها في النظام الوطني للقياس رقم 31 لسنة 2001.

مادة 36 لا يجوز استخدام أو استعمال أو حيازة أي من أدوات القياس القانونية إلا إذا كانت مطابقة للنموذج المعتمد إذا وجد.

مادة 37 لا يجوز استخدام أو استعمال أو حيازة أي من أدوات القياس القانونية المدرجة في المادة (10) من هذه التعليمات إلا إذا كانت مختومة (مدموغة) بعلامة مميزة للمؤسسة ولا يجوز استخدام هذه الأدوات في غير الأغراض المحددة لها.

مادة 38 تختم (تدمغ) أدوات القياس القانونية وفقا للإجراءات التي تصدر عن المؤسسة وفي المواعيد التي تحددها.

مادة 39 يلتزم مستخدمو أدوات القياس القانونية بالمحافظة على علامات التحقق الموضوعة وعلامات الحماية.

مادة 40 يعتبر الشخص الذي تضبط عنده أدوات قياس قانونية مخالفة مالكا لها ويتحمل كامل ا لمسؤولية القانونية.

مادة 41 يلتزم مستخدمو أدوات القياس القانونية الخاضعة للتحقق الدوري بتقديم هذه الأدوات للتحقق اللاحق وفي موعده المقرر.

مادة 42 تحدد المؤسسة الإجراءات الخاصة بالتحقق والتفتيش على كل أداة قياس خاضعة للتحقق الدوري كما تحدد الاشتراطات الواجب الالتزام بها عند استخدام هذه الأداة.

مادة 43 يلتزم كل صاحب محل تجاري أو صانع او مستورد أو اي مستخدم لأداة قياس بتقديم كافة التسهيلات لمفتشي المقاييس من حيث تقديم كافة الوثائق والبيانات التي يطلبها وتوفير الوسائل الضرورية لإجراء التحقق والاختبار لأدوات القياس.

مادة 44 يتم التحقق من السلع المعبأة بعبوات والمنتجات محددة المقادير والتي تعرض للبيع بشكل مباشر وذلك عن طريق :
أ- أخذ عينات من المنتج المعبا أثناء عملية الإنتاج (من خط الإنتاج) أو من مكان التخزين أو مكان البيع والعمل على مراقبتها.

ب- أخذ عينات من الأسواق والمحلات التجارية والتأكد من مقادير الكميات المعبأة بها.
ج- التأكد من أدوات القياس المستخدمة من قبل الصانع للتأكد من الكميات المعبأة بواسطة نظام التعبئة المستخدم.

الباب السابع
تعليمات التخويل للقيام بأعمال الفحص والمعايرة لأدوات القياس

مادة 45 يجب على كل جهة ترغب في الحصول على التخويل للقيام بأعمال الفحص والمعايرة أن تتقدم بطلب إلى المؤسسة، وتقوم بتعبئة الاستمارة المخصصة لذلك مرفقة بها خطة العمل المتضمنة ما يلي:
1- مجال القياس والمعايرة المطلوب القيام به .
2- المحافظات المشمولة بخدمات الفحص والمعايرة.

مادة 46 يجب على الجهة الراغبة في الحصول على التخويل أن توفر معايير القياس الضرورية لأجل تأمين القياسات المناسبة وأن تعمل على حفظ هذه المعايير والاستمرار في معايرتها والحصول على شهادات معايرة دورية لها.

مادة 47 تلتزم الجهة الراغبة في الحصول على التخويل أن تقدم خطة عمل تفصيلية تتضمن كافة الإمكانات والمستلزمات والأساليب التي تضمن معايرة أدوات القياس بالشكل وبالضباطة المطلوبة.

مادة 48 على الجهة الراغبة في الحصول على التخويل أن تقدم للمؤسسة التسهيلات اللازمة لإجراء عملية التفتيش الأولي وفق الأسلوب المعتمد للتأكد من توفر الإمكانات والمستلزمات الفنية والبيئية والأساليب المتبعة لتنفيذ أعمال الفحص والمعايرة بالشكل الصحيح.

مادة 49 يشترط في الأشخاص العاملين لدى الجهة الراغبة في الحصول على التخويل أن يكونوا مؤهلين للقيام بأعمال الفحص والمعايرة وللمؤسسة التثبت من ذلك بالطرق التي تراها مناسبة.

مادة 50 في حالة تلبية الجهة الراغبة في الحصول على التخويل للاشتراطات والمتطلبات آنفة الذكر، تعطى الموافقة الخطية لمدة سنة قابلة للتجديد دوريا.

مادة 51 تلتزم الجهة الراغبة في الحصول على التخويل بتسديد كافة الأجور المترتبة على أعمال التقييم التفتيش والمعايرة.

مادة 52 يجدد التخويل سنويا في حال الالتزام بالشروط التالية:
1- الاستمرار في تلبية شروط ومتطلبات منح التخويل.
2- الاستمرار بمعايرة معايير القياس المستخدمة في عملية المعايرة بشكل دوري.
3- إعلام المؤسسة عن أية تغييرات قد تؤثر على عمليات الفحص والمعايرة حال حصولها.
4- إعلام المؤسسة عن أجور الفحص والمعايرة التي سيتم تقاضيها بالإضافة لأية تكاليف أخرى.
5- تسديد الالتزامات المالية المنصوص عليها في المادة (51).

مادة 53 للمدير العام وبتنسيب من مدير المقاييس إيقاف العمل بالتخويل لأي جهة في حالة مخالفة شروط منح التخويل وذلك استناداً إلى تقارير التفتيش الدورية وطبيعة المخالفة ويسري الإيقاف لحين إزالة تلك المخالفة، وللمدير العام اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير لضمان إيقاف نشاط الجهة المخولة لحين إزالة المخالفة.

مادة 54 للمدير العام إلغاء التخويل في الحالات التالية:
أ - تكرار مخالفة شروط منح التخويل وعدم إمكانية تلافيها بشكل يتعذر معه الاستمرار في منح التخويل.
ب-ثبوت التلاعب في شهادات الفحص والمعايرة أو ختم المعايرة.

مادة 55 للجهة الحاصلة على التخويل الحق في طلب إيقاف أو إلغاء العمل بالتخويل بعد تقديم الأسباب الموجبة لذلك، ويتم الإلغاء أو الإيقاف بموافقة المؤسسة.

الباب الثامن
أحكام عامة

مادة 56 عند ارتكاب أية مخالفة لأحكام هذه التعليمات والإجراءات الصادرة بموجبها يتخذ بحق مرتكبها او المسؤول عنها كافة التدابير والإجراءات والعقوبات المنصوص عليها في قانون المواصفات والمقاييس الساري المفعول وذلك بحسب طبيعة المخالفة، وللمدير العام اتخاذ التدابير والإجراءات التي يراها مناسبة عند ضبط اي مخالفة، بما في ذلك التحفظ على أدوات القياس المخالفة ومنع الاستمرار في استخدامها لحين اتخاذ الإجراءات القانونية. وذلك دون أن يحق للأشخاص الذين اتخذت أي من الإجراءات السابقة بحقهم الرجوع على المؤسسة بأي عطل أو ضرر، وأن لاتتحمل المؤسسة أي التزامات مادية أو غير مادية سنداً لهذه الإجراءات.

مادة 57 إذا نشأت اي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه التعليمات، او نشا اي خلاف في تطبيقها فيرفع الأمر للمدير العام ليصدر القرار الذي يراه مناسبا بشان تلك الحالة أو ذلك الخلاف.

مادة 58 تلغى هذه التعليمات جميع التعليمات التي تتعارض معها بما في ذلك التعليمات الصادرة بموجب "النظام الوطني للقياس رقم 48 لسنة 1996.

مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس

د. أحمد الهنداوي

قرار بتعديل حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

- بناء على تنسيب مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بقراره تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٣ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٥ - بالاستناد لأحكام المادة (٤) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ - الموافقة على تعديل حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لتشتمل على كامل قرية الشامية الواقعة في الجزء الشمالي من مدينة العقبة وبعض الأراضي المحيطة بها من الجهة الشرقية، وذلك بإضافة نقطة الإحداثيات (276.132.26) (313.818.12) الى حدود المنطقة.

منح الاعتماد لمختبر فحص المواد الإنشائية في المركز العربي للدراسات الهندسية

اعلان

- قررت وحدة الاعتماد في مؤسسة المواصفات والمقاييس منح الاعتماد لمختبر المواد الإنشائية في المركز العربي للدراسات الهندسية وذلك استناداً لقرار لجنة الاعتماد في اجتماعها رقم (٥) والمنعقد بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٢ وذلك لفحوصات مواد الرخام والخرسانة وحجر البناء والكندرين والتربة وفولاذ التسليح وذلك حسب مواصفات أردنيةوأمريكيةوبريطانية وألمانية وفقاً لتعليمات إدارة وتطبيق إجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار و/ أو المعايرة رقم (٤) لعام ٢٠٠١ والصادرة بموجب المادة (٥) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠.

المدير العام

د. احمد الهنداوي

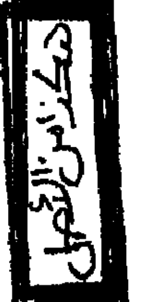
الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٥٣٤ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٣

القســـم الثاني



الأوسمـــــة

أ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالإنعام على عطوفة السيد سليم هاني خير أميـــن عـــام رئاســة الـوزراء بوسام الاستقلال من الدرجة الأولى.

ب – صدرت الإرادة الملكية السامية بالسماح لسعادة السفير الأردني المعتمد لدى دولة الإمارات العربية المتــحدة السيد عيد كامل الروضان بحمل وسام الإمارات العسكري من الطبقة الأولى الممنوح لـــه مــن قبــل ســمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة.

* * * * * *

وكـــالات الـــوزراء

أ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد فارس النابلسي وزير العـــدل ووزيــر الدولة للشؤون القانونية مهام وأعمال رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالـــة طيلــة مــدة غيــاب دولــة المهندس علي أبو الراغب خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

ب – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور محمد عفاش العدوان وزيــر الدولــة للشؤون السياسية ووزير الأعلام أعمال وزارة الداخلية بالوكالة طيلة مدة غيـــاب معـــالي الســيد قفطـــان المجالي وزير الداخلية في بيروت بمهمة رسمية خلال الفترة من ٢٧/١-٢٠٠٢/٢/١.

جـ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد شاهر بـــاك وزيــر الدولــة للشــؤون الخارجية أعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور مروان المعشر وزيـــر الخارجيــة خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

د – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد نادر الذهبي وزير النقل أعمـــال وزارة المالية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور ميشيل مارتو وزير المالية خارج المملكة الأردنية الهاشــمية بمهمة رسمية.

هـ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور حازم الناصر وزير الميـــاه والــري أعمال وزارة التخطيط بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور باسم عـــوض الله وزيــر التخطيــط خــارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

٥

مادة

مادة

مادة

مادة



و – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس محمد البطاينة وزير الطاقة والثروة المعدنية أعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور صلاح الدين البشير وزير الصناعة والتجارة خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

ز – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور طالب الرفاعي وزير السياحة والآثار أعمال وزارة البريد والاتصالات بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور فواز حاتم الزعبي وزير البريد والاتصالات خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

ح – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور محمود الدويري وزير الزراعة أعمال وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور عبدالرزاق طبيشات وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة في دولة الإمارات العربية المتحدة بمهمة رسمية خلال الفترة من ٢-٦ /٢/٢٠٠٢.

* * * * * *

التمثيل الدبلوماسي

أ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٦) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٢ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية الدكتور شاكر عربيات سفيرا فوق العادة ومفوضا للمملكة الأردنية الهاشمية لدى الجمهورية العربية السورية.

ب – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٦ المتضمن إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٦٣) تاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٢ المتضمن الموافقة على تعيين السيد محمد عاطف عليان الهويدي قنصلا فخريا لحكومة أوكرانيا في مدينة عمان.

الموظفون

– **تشكيلات/ تقاعد:–**

١ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٩) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٢ المتضمن الموافقة على نقل عطوفة مدير عام صندوق المعونة الوطنية الدكتور عادل الشمايلة إلى وظيفة مستشار في ملاك رئاسة الوزراء بدرجته وراتبه الحاليين اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل.

---

٢ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٢ المتضمن الموافقة على نقل عطوفة أمين عام وزارة التخطيط الدكتور عبدالرزاق بني هاني إلى وظيفة مستشار في ملاك رئاسة الوزراء بدرجته وراتبه الحاليين وانتدابه للعمل لدى ملاك وزارة العمل اعتبارا من ٢٠٠٢/١/٢٣.

---

٣ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٨) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٢ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة السيدة هالة نعمان خير الدين بسيسو أميناً عاماً لوزارة التخطيط بأدنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتباراً من تاريخ مباشرتها العمل.

---

٤ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٦) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٢ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة السيد حنا باجس عيسى النجار مديراً عاماً لسلطة الطيران المدني بأدنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتباراً من ٢٠٠٢/١/٢٤.

---

٥ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠١) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٥ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة الدكتور سعد فضيل خريسات في ملاك رئاسة الوزراء بوظيفة مستشار بأدنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل وذلك بنقله من ملاك وزارة التربية والتعليم.

---

٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٩ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:–

وزارة الأشغال العامة والإسكان:–

السيدة أروى محمد نزال الشديفات ٢٠٠٢/٢/١



<u>وزارة التربيــــة والتعليــــم:-</u>

السيدة مها نمر أحمد شريم ٢٠٠٢/٢/١٠
السيدة فدوى نايف خليل أبو عاشور ٢٠٠٢/٣/١
السيد محمد سالم محمد القوابعة ٢٠٠٢/٣/٢
السيدة ابتهاج جابر جمعة محمد ٢٠٠٢/٣/٣
السيدة رسمية أحمد محمود حسنين ٢٠٠٢/٢/٣
السيدة زين موسى سليمان حمارنه ٢٠٠٢/٢/٣
السيدة آمنة مصطفى الأحمد الحمد ٢٠٠٢/٢/٣
السيدة وردة يوسف محمد الزعبي ٢٠٠٢/٢/٣
السيدة زهرية عبداللطيف توفيق أبو صاع ٢٠٠٢/٢/٣
السيدة هند نعيم محمد الطويل ٢٠٠٢/٢/٣
السيدة وفاء سيف الدين شيخ أمين النصر ٢٠٠٢/٢/٣
السيدة هيام سعيد حسن عطاطرة ٢٠٠٢/٢/٣
السيدة عطاف علي مصطفى الأسمر ٢٠٠٢/٢/٣
السيد أحمد حسين عريبي التركمان ٢٠٠٢/٢/٣
السيدة حنان خليل فلاح الحليق ٢٠٠٢/٢/٣
السيدة يسرى عبدالرحمن أحمد عثمان ٢٢٠٢/٢/٣
السيد شريف علي إبراهيم البستنجي ٢٠٠٢/٢/١١
السيدة حفيظة صالح حسين فرج ٢٠٠٢/٢/٣
السيدة أمل عليان محمود حجازي ٢٠٠٢/٢/٣
السيدة رقية حسين محمود الكسبة ٢٠٠٢/٢/٣
السيدة أروى مدالله إبراهيم القرعان ٢٠٠٢/٢/٣
السيدة حورية صلاح محمد عبدالله ٢٠٠٢/٢/٣
السيدة أرواي عبدالحميد الأحمد العبد المهدي ٢٠٠٢/٢/٣
السيدة منى جابر أحمد ثلجي ٢٠٠٢/٢/٣
السيدة وفاء سالم حسن الصالح النسور ٢٠٠٢/٢/٣
السيدة وداد محمد حسين المومني ٢٠٠٢/٢/٣
السيدة فتحية أحمد محمد الجراجرة ٢٠٠٢/٢/٣
السيدة فريال مصطفى بركات البلص ٢٠٠٢/٢/٣
السيدة آمال يعقوب موسى الحدادين ٢٠٠٢/٢/٣
السيدة أزيوليا عطيوي مفضي حداد ٢٠٠٢/٢/٣
السيدة عائدة حسن علي قنديل ٢٠٠٢/٢/٣
السيدة آمال عليان عبدالرحمن أبو السميد ٢٠٠٢/٢/٣
السيدة نوال خليل محمد النجار ٢٠٠٢/٢/٣
السيد وليد سالم الأحمد الخطيب ٢٠٠٢/٢/٣
السيدة ملى سليمان علي الحديدي ٢٠٠٢/٢/٣
السيدة فخرية موسى مشحن أبو كركي ٢٠٠٢/٢/٣
السيدة باسمة محمود سليمان إبراهيم ٢٠٠٢/٤/١
السيدة نايفة يوسف إسماعيل سالم أبو شملة ٢٠٠٢/٢/٣
السيدة حسنيه محمود عيد الغنميين ٢٠٠٢/٢/٣

<u>وزارة الصناعــــة والتجــــارة:-</u>

السيد عفاش محمد فلاح الطراونة ٢٠٠٢/٢/١
السيدة اروجه عبدالقادر أحمد أبو حسين ٢٠٠٢/٣/١

<u>وزارة الصناعة والتجارة/ المؤسسة الاستهلاكية المدنية:-</u>

السيدة إيمان محمد منيزل الدعجة ٢٠٠٢/٤/١

<u>وزارة الصحــــة:-</u>

السيد منذر متري قسطندي معايعه ٢٠٠٢/٣/١

<u>وزارة التعليم العالي والبحث العلمـــي:-</u>

السيدة كاميليا فواز منصور ٢٠٠٢/٢/١

<u>المركــز الجغرافــي الملكــي الأردنــي:-</u>

السيد قاسم محمود سليمان السعدي ٢٠٠٢/٤/١

---

٧ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٥ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة الأشغــال العامــة والإسكــــان:-</u>

السيد عوض نواف حسن المساعدة ٢٠٠٢/٢/١٥
السيد وليد علي أحمد أبو حسان ٢٠٠٢/٢/١٥
السيد سامي صلاح محمد عباسي ٢٠٠٢/٢/١٥
السيد سليم قاسم إسماعيل حمزة ٢٠٠٢/٢/١٥
السيدة دعد محمد فاضل الحديدي ٢٠٠٢/٢/١٥
السيدة حليمة محمد سعيد سعادة ٢٠٠٢/٢/١٥
السيدة نور صبحي نعوم إلياس ٢٠٠٢/٢/١٥
السيدة حنان مرزوق فاضل الخوالدة ٢٠٠٢/٢/١٥
السيدة عفاف سالم محمد الجعافرة ٢٠٠٢/٢/١٥

<u>وزارة التنميـــة الاجتماعيــــة:-</u>

السيد محمد أمين المغربي الصباغ ٢٠٠٢/٢/١٠
السيد عادل عواد حجازين ٢٠٠٢/٢/١٠
السيدة ميسر سلمان الخلايله ٢٠٠٢/٢/١٠

<u>وزارة الصحــــة:-</u>

الدكتور سليمان ميخائيل عبدالله مقطش ٢٠٠٢/٣/١

ب – استيــــــداع:-

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٩ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على الاستيداع بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم، وإلى حين إكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد:-

وزارة التربيـــة والتعليــــم:-

الاسم	التاريخ
السيدة هيام محمد عبدالقادر حسين أبو حرب	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة رشديه محمد رشيد موسى	٢٠٠٢/٢/٣

وزارة الطاقـــة والثروة المعدنيـــــة:-

الاسم	التاريخ
السيدة هالة محمد جبر القريوتي	٢٠٠٢/٢/١
السيد وليد كمال أحمد غباري	٢٠٠٢/٢/١
السيد سعد سلامه حسن العبيات	٢٠٠٢/٢/١
السيد زهدي رفعت الحاج صالح المشني	٢٠٠٢/٢/١

وزارة الطاقة والثروة المعدنية/سلطة المصادر الطبيعية:-

الاسم	التاريخ
المهندس السيد منير محمود محمد نويلاتي	٢٠٠٢/٢/١

وزارة النقـــــــل:-

الاسم	التاريخ
المهندس السيد عبدالله محمد سلامه الجبور	٢٠٠٢/٢/١

---

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٥ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا من ملاك وزارة الأشغال العامة والإسكان على الاستيداع اعتبارا من ٢٠٠٢/٢/١٥، وإلى حين إكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد:-

- السيد خليف عوده فالح المحاسيس
- السيد موسى يونس محمد أحمد
- السيد يوسف حرب محمود ناصر
- السيدة فريده محمود عبدالهادي نعمان

---

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٥ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على الاستيداع بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم، وإلى حين إكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد:-

وزارة التربيـــة والتعليـــم:-

الاسم	التاريخ
السيدة عواطف مسلم محمود بنات	٢٠٠٢/٢/٥
السيدة نجوى عبدالحميد عبدالوهاب أبو عدس	٢٠٠٢/٢/٥

وزارة البريـــد والاتصـــــالات:-

الاسم	التاريخ
السيدة إنعام حموده عبدالمجيد تمرجان	٢٠٠٢/٢/٥

وزارة الطاقـــة والثروة المعدنيـــة:-

الاسم	التاريخ
السيد يحيى خالد مصطفى دراوشة	٢٠٠٢/٢/٥

جـ- تمديد وانهاء خدمات:-

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٩ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة التربية والتعليم الدكتور سعد فضيل أسعد الخريسات لمدة شهر اعتبارا من ٢٠٠٢/١/٢٦ بعد بلوغه سن الستين.

---

٢ – أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٤٦٩٨) تاريخ ٢٠٠١/١١/١٣ المتضمن الموافقة على احالة الموظف من ملاك وزارة الصحة الدكتور جورج سليمان العيسى عويس على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٢/١/١، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٩ الموافقة على سحب اسم المذكور من قراره المشار إليه وتمديد خدمته لمدة سنة أخرى اعتبارا من ٢٠٠٢/١/١ بعد بلوغه سن الستين.

---

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٩ الموافقة على إنهاء خدمة الموظف من ملاك وزارة الزراعة السيد يوسف عبدالرحمن حيمور اعتبارا من ٢٠٠٢/١/١.

---

٤ – بناء على تنسيب معالي وزير التربية والتعليم، وحيث تبين بأن السيد محمود مريجان محمد بشكمي من مواليد ١٩٤٢/٥/١٣، أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٤٩٥٦) تاريخ ٢٠٠١/١٢/١١ المتضمن الموافقة على إنهاء خدمة السيد بشكمي اعتبارا من ٢٠٠٢/١/١، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٩ الموافقة على تعديل تاريخ إنهاء خدمة المذكور ليصبح اعتبارا من ٢٠٠٢/٥/١٣ بدلا من ٢٠٠٢/١/١.

---

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٥ الموافقة على إنهاء خدمة الموظف من ملاك مؤسسة التدريب المهني السيد عبدالقادر يوسف عوض قاسم اعتبارا من ٢٠٠٢/١/٣٠.

الجامعـــات

- صدرت الإرادة الملكية الســامية بالموافقــة علــى تعييــن الأســتاذ الدكتــور عبــدالله محمــد الموســى رئيساً للجامعة الأردنية اعتباراً من ٢٠٠٢/٢/١١.

* * * * * *

مجالس الطوائف الدينية

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلـــس الـــوزراء رقــم (٩٥) تــاريخ ٢٠٠٢/١/٢٢ المتضمن الموافقة على تعيين القس ليون اوهـــانس مقصوديـــان رئيســا لطائفــة الادفنتســت الســبتيين الإنجيلية في الأردن إضافة لعمله كرئيس للطائفة نفسها فــي لبنـــان وســوريا، وذلــك بالاســتناد لأحكــام المادة (٤/أ) من قانون مجالس الطوائف الدينية رقم (٢) لسنة ١٩٣٨.

* * * * * *

الجنسيـــة الأردنيـــة

- قــرر مجلــس الــوزراء فــي جلسـته المنعقــدة بتــاريخ ٢٠٠٢/١/٢٩ الموافقــة بالاســتناد لأحكـــام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الأردنية رقــم (٦) لســنة ١٩٥٤ وتعديلاتــه الموافقــة علــى إعــادة الجنسية الأردنية للآنسة علياء روحي حسين زغلول، وذلك لرغبتها بـــالعودة إلـــى المملكـــة والاســتقرار فيها.



الاستمــلاك

١ - قــرر مجلــس الــوزراء فـــي جلســته المنعقــدة بتــاريخ ٢٠٠٢/١/٢٩ بالاســتناد لأحكــام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لســنة ١٩٨٧ وتعديلاتــه الموافقــة علــى استــملاك مــا مساحته (٢٦) دونما و (٤٦ر١١٦)م٢ من عدة قطع أراضـــي مــن الحــوض رقــم (١) ومــا مســاحته (٢٨) دونما و (٢٣ر٢٠٢)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض (٤) رأس الجبل وجميعــها مــن أراضــي باعون الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدســتور عــدد (١٢٣٦٤) والأســواق عــدد (٢٥٨٦) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣٠ استملاكا مطلقا لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايــات طريــق اشتفينا/ دير أبي سعيد مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

---

٢ - أعاد مجلس الوزراء النظر بالبند (١) من قراره رقم (٤٣١٣) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٩ المتضمن الموافقة على اســـتملاك جــــزء القطعـــة رقـــم (٥٥) مــــن الحــــوض رقـــم (١٥) المعــترض الشــرقي مــن أراضــي اربــد الموصوفــة فــي إعــلان الاســتملاك المنشــور فــي جريدتـــي الدســـتور عـــدد (١٢٢٤٣) تـــاريخ ٢٠٠١/٨/٣٠ والعـــرب اليـــوم عـــدد (١٥٦٢) تـــاريخ ٢٠٠١/٩/٢ لأغــراض المجلــس البلــدي فــي اربــد اســتملاكا مطلقــا مشــروعا للنفـــع العــام بــالمعنى المقصــود فــي قــانون الاســتملاك، وقــرر المجلـــس فـــي جلســـته المنعقـــدة بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٥ الموافقة على استملاك جزء مـــن القطعــة رقــم (٥٥٠) مــن الحــوض رقــم (١٥) المعترض الشرقي من أراضي اربد وليس كما ورد بقراره المشار إليه أعلاه.

---

٣ - قــرر مجلــس الــوزراء فــي جلســته المنعقــدة بتــاريخ ٢٠٠٢/٢/٥ بالاســـتناد لأحكـــام المـــادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك مــا مســاحته دونــم واحد و (٩٢ر١٣٤)م٢ من قطعــة الأرض رقــم (٦) مــن الحــوض رقــم (١٢٢) ومــا مســاحته (٢٩) دونما و (٢٥ر٣٧٥)م٢ مـــن عــدة قطــع أراضــي مــن الحــوض رقــم (١٢٩) ومــا مســاحته (٣٤) دونما و (٦١ر٩٥٨)م٢ مـــن عــدة قطــع أراضــي مــن الحــوض رقــم (١٢١) ومــا مســاحته (٢٠) دونما و (٩٤ر٨٢٦)م٢ من قطعة الأرض رقم (١١) من الحــوض رقــم (١٣٠) وجميعــها مــن أراضــي السلط وما مساحته (٢٩) دونماً و (٨٢ر٣٧٢)م٢ من عدة قطع أراضي مـــن الحــوض رقــم (١٢) مــن أراضي ميسرا الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور فــي جريدتــي الــرأي عــدد (١١٤٤٩) والعــرب اليــوم عــدد (١٦٩٥) تــاريخ ٢٠٠٢/١/١٤ اســتملاكاً مطلقــاً لأغــراض وزارة الأشــغال العامـــة والإسكان لغايات طريق جامعة البلقاء/ حمره الصحـــن مشــروعاً للنفـــع العــام بــالمعنى المقصــود فــي قانون الاستملاك.

الشؤون البلدية والقروية والبيئة

إعلانـــــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

يعلن لاطلاع العموم ان بلدية معدي الجديدة / لواء ديـــر عـــلا بصفتـــها (لجنة تنظيم محلية) قد قررت بقرارها رقم ١/٥ لسنة ٢٠٠٢ واستناداً لاحكـــام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم (٧٩) لســـنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحـــو التـــالي : –

	البند	فلس	دينار
١ .	تامين رخصة البناء للمناطق التجارية والصناعية	٠٠٠	١٠٠
٢ .	تامين رخصة البناء للمناطق السكنية	٠٠٠	٠٢٥
٣ .	عوائد عن كل حفرة امتصاصية بالمقطوع	٠٠٠	٠٠٥
٤ .	عوائد عن تصديق أي معاملة بالمقطوع	٥٠٠	٠٠٠
٥ .	عوائد نقل الارث والتخارج مهما كانت المساحة بالمقطوع	٠٠٠	٠٠٥
٦ .	عوائد نقل الملكية عن كل قطعة ارض بالمقطوع	٠٠٠	٠٠٥
٧ .	اصدار أي شهادة من البلدية	٠٠٠	٠٠٢

٨ . نقل ملكية رخصة الانشاءات بنسبة ١٠% من رسوم البلدية على الرخصة

٩ . تجديد رخصة البناء المقترح (٣٠%) من قيمة الرخصـــة الســـابقة بعـــد مرور سنة على صدورها وتجديد الرخصة كاملة بعد مرور خمس سنوات

١٠ . عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة (٤٠%) من قيمة تكلفة الشوارع أي بواقـــع (٢٠%) عن كل جانب من جانبي الشارع .

١١ . يقوم المالك بإنشاء ارصفة واطاريف لبناءه الواقع على الشـــارع بطـــول واجهة القطعة المقام عليها البناء واذا لم يقم بذلك فان المجلـــس يقـــوم بهذه الاعمال على نفقته بعد انذاره واضافة (٢٠%) بدل اشراف .

يعلن لاطلاع العموم ان لجنة بلدية الهاشمية الجديدة /محافظة الزرقـــاء بصفتهـــا (لجنة تنظيـــم محلية) قد قررت بقرارها رقم ١/٥ لسنة ٢٠٠٢ واستنادا لاحكام المادة (٥٢) من قـــانون تنظيـــم المـــدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي :

البند	فلس	دينار
١–عوائد عن كل حفرة امتصاصية بالمقطوع	٠٠٠	١٠
٢–تجديد رخصة البناء ٥٠% من قيمة الرخصة السابقة باستثناء التامينات .	٠٠٠	٠٠٠
٣–عوائد نقل الارث والتخارج وازالة الشيوع وبيع الاموال غير المنقولة وبراءة الذمة .	٠٠٠	٥
٤–عوائد عن إعطاء بدل ضائع أو نقل ملكية رخصة البناء بالمقطوع .	٠٠٠	٥
٥–عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة ٥٠% من قيمة تكلفة الشوارع أي بواقع ٢٥% على كل جانب من جانبي الشارع	٠٠٠	٠٠٠
٦–استيفاء كامل قيمة تكلفة إنشاء الأرصفة والأطاريف حسب طول الواجهة لكل قطعة أرض اذا لم يقم مالك القطعة بانشاء الرصيف والاطاريف بعد انذاره واضافة ٢٥% بدل اشراف	٠٠٠	٠٠٠
٧–عوائد عن تصديق أي معاملة بالمقطوع	٠٠٠	٢
٨–عوائد عن إصدار أي شهادة من البلدية بالمقطوع	٠٠٠	٢
٩–عوائد عن نقل الأنقاض لكل قلاب بالمقطوع	٠٠٠	٥
١٠–تأمين بدل حفر شارع أو رصيف لغايات توصيل الخدمات	٠٠٠	٢٠
١١–عوائد بدل إزالة أنقاض عن كل رخصة بناء	٠٠٠	١٥

١٢– تستوفى تأمينات الأبنية المقترحة على النحو التالي:

المساحة	تامين دهان	تامين بناء	تامين ملجا
لغاية ١٠٠م٢	٢٠ دينار	١٠ دنانير	٢٥ دينار
لغاية ٢٠٠م٢	٤٠ دينار	١٠ دنانير	٢٥ دينار
لغاية ٣٠٠م٢ فاكثر	٦٠ دينار	٣٠ دينار	٢٥ دينار

١٣–تأمين إنشاء خزان مياه أرضي لمناطق سكن (أ) و(ب) والتجاري ٠٠٠ ٤٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنيـــة رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (١٥٦٣) تـــاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٣م الموافقه على تصديق مخطط احداث شارع وطرق ضمن الاحـــواض ذوات الارقام (١١،٥،٢٢،٢٣) من اراضي حواره في بلدة اربد الكبرى /لواء قصبة اربد تصديقـــا مؤقتا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم ٢/١٠٣ تـــاريخ ٢٠٠٢/٢/٣ ، عدم الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطعة رقم (٢٣) حوض رقـــم (٢) وذلك في بلدة مرج الحمام/لواء وادي السير.



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١١٣١ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٩، الموافقة على مخطط احداث شوارع وطرق ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢٤، ٢٥) من أراضي كفريوبا في بلدة غرب اربد/ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠١/٨/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ. باستثناء الطريق المارة ضمن القطع ذوات الأرقام (٥٩، ٧٢) حوض رقم (٢٥) تعلن للاعتراض لمدة شهر يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد ومكاتب بلدية غرب اربد وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. واعتبار ما جاء بطي كتابي رقم غ/٢١٦١٧/٩/١٤ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٣ لاغيا.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٥١١ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢ ، الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (١) من أراضي الصفا في بلدة عجلون الكبرى/ لواء قصبة عجلون تصديقا مؤقتا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٥٤ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١١، الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦) حوض رقم (٢١) وذلك في بلدة أم القطين والمكيفته / لواء البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٥ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٤ تاريخ ٢٠٠٢/١/٦، الموافقة على مخطط احداث طريق وعدم الموافقة على الغاء دخله ضمن القطع ذوات الارقام (١٩٥،٤٠٠) حوض رقم (٣) من أراضي ساكب وذلك في بلدة المعراض / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٣ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٦ تاريخ ٢٠٠٢/١/٦ الموافقه على مخطط احداث طرق ضمن القطع ذوات الأرقام (٤،٣٢) حوض رقم (١٩) من اراضي كفر خل وذلك في بلدة النسيم /لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١٠ تاريخ ٢٠٠٢/١/٦ الموافقه على مخطط تخفيض جزء من شارع ضمن القطعة رقم (٥٨) حوض رقم (١) من اراضي العال وذلك في بلدة حسبان الجديده /لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٧ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٠، الموافقة على مخطط احداث شوارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢، ٤، ٥) من أراضي مادبا وذلك في بلدة مادبا الكبرى/ لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٧ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٠ الموافقه على مخطط احداث واعتماد طريق افرازي ضمن القطع ذوات الارقام (١٩،٣٧،٣٨،٣٩،٤٠) الحوض رقم (١٢) الجدب الوسطى وذلك في بلدة مادبا الكبرى /لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ .

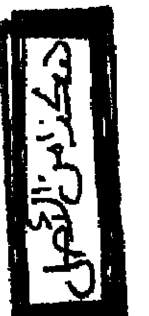
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٤/٢٠ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٠ الموافقه على مخطط احداث طرق ضمن الحوض رقم (٢٥) وذلك في بلدة الشوبك الجديده /لواء الشوبك وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦/٢٠ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٠، الموافقة على مخطط احداث شارع وطريق ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢٣، ٢٥) وذلك في بلدة الشوبك الجديدة/ لواء الشوبك وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٤ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٢٢) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٠م الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع وتغيير صفة استعمال ضمن القطعة رقم (٥٥٤) حوض رقم (٥) وذلك في بلدة الخالديه /لواء الباديه الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٢٦ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٠ الموافقه على مخطط احداث طرق ضمن الحوض رقم (٦) وذلك في بلدة الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٢٦ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٠ الموافقه على مخطط توسعة شوارع ضمن الحوض رقم (٦) وذلك في بلدة الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٤ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٣١ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٣ الموافقه على مخطط تخفيض سعة طريق من "٨م" الى "٦م" مع تعديله ضمن الحوض رقم(٨) وذلك في بلدة سحاب /لواء سحاب وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٤٣ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٣ الموافقه على مخطط تعديل مسار طريق ضمن القطعة رقم (٤٠٣) حوض رقم (٢) من اراضي ريمون وذلك في بلدة المعراض /لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٤٠ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٣، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ب" الى سكن "ج" ضمن الحوض رقم (٧٥) البرنيس من اراضي الطفيلة وذلك في بلدة الطفيلة الكبرى / لواء قصبة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٢) تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٠ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٧ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٣ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع وتوسعة طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٦٤،٦٣) حوض رقم (١١) العاقب من اراضي روضة بسمه وذلك في بلدة ام الجمال الجديده /لواء الباديه الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٤٥ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٥ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ج" الى تجاري طولي بارتداد امامي "٣م" ضمن القطع ذوات الارقام (١٠٧٦،١٠٧٥،٧١) حوض رقم (٧) وذلك في بلدة الهاشمية الجديدة /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٤٥ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٥، الموافقة على مخطط الغاء طريق افرازي ومنحنيات ضمن الحوض رقم (٧) وذلك في بلدة الهاشميه الجديده / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/٤٥ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٥، الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٣) من اراضي غريسا وذلك في بلدة الهاشميه الجديده / لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/٤٦ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٥، الموافقة على تطبيق أحكام الزراعي داخل التنظيم حسب النظام ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٧، ١٣) من أراضي ماعين وذلك في بلدة مادبا الكبرى / لواء قصبة مادبا ووضعه موضع التنفيذ.

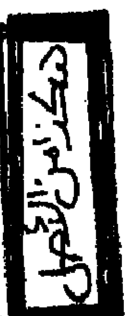
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٤٦ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٥، الموافقة على تطبيق أحكام الزراعي داخل التنظيم حسب النظام ضمن القطع ذوات الأرقام (٤، ٥) حوض رقم (٩) من أراضي ماعين وذلك في بلدة مادبا الكبرى / لواء قصبة مادبا ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٥٠ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٥ الموافقة على تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن "ج" ضمن الحوض رقم (٦) من أراضي الروضة.

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء ناعور ومكاتب بلدية ناعور الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ناعور الجديدة خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٦١ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٢ الموافقه على مخطط الغاء طريق واحداث آخر ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٩٨،٢٩٧،١١٨) حوض رقم (٧) وذلك في بلدة جرش الكبرى /لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٥) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ ،



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٦٣ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٢، الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (١٦، ٤١، ١٧١) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١، ٢) من أراضي ريمون وذلك في بلدة ريمون/ لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٥ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٢ ، الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق ضمن القطعة رقم (٤) حوض رقم (١) من أراضي راجب في بلدة كفرنجة الجديدة/ لواء قصبة عجلون تصديقا مؤقتا ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٦٧ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٢، الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٥) من أراضي بيرين وذلك في بلدة بيرين الجديدة / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٧٠ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٢ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٢) وذلك في بلدة الرصيفه /لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٢) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٤/٧٠ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٢، الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (١) حي القادسية وذلك في بلدة الرصيفه / لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٤) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/٧١ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٢ الموافقه على مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم (٩) من اراضي ابو نصير وذلك في بلدة عين الباشا الجديده /لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٧١ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٢ الموافقه على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (١٣) من اراضي عين الباشا وذلك في بلدة عين الباشا الجديده /لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٧١ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٢، الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٤، ٨) من أراضي أبو نصير وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة/ لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ.

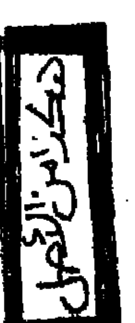
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩١) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٩ عدم الموافقة على مخطط الغاء جزء من شارع واحداث طريق ونهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (٤٩) حوض رقم (١٤) الدقمسه وذلك في بلدة ارحاب الجديده /لواء قصبة المفرق ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٩١) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٩ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن القطع ذوات الارقام (١) السيح والحوض رقم (٢) مضحي ثلجي وذلك في بلدة المفرق الكبرى /لواء قصبة المفرق ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/٩٢ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٩، الموافقة على مخطط تحويل ارتداد التجاري ٣متر الى تجاري دون ارتداد امامي ضمن الأحياء ذوات الأرقام (٧، ١٠) الحوض رقم (٣٣) من أراضي عيمة وذلك في بلدة الطفيلة الكبرى / لواء قصبة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٢/١/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٩٢) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٩ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن "ب" ضمن القطع ذوات الارقام (٢٩٤،٣٢٤،٥،٤،١٩،٨٤) حوض رقم (١٤) من اراضي ارويم وذلك في بلدة الطفيله الكبرى /لواء قصبة الطفيله ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/٩٤ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٩ الموافقه على مخطط احداث طرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (١) ابو زعروره والحوض رقم (٢) القيشانيه من اراضي ام الدنانير والحوض رقم (٢) الحاوي من اراضي عين الباشا وذلك في بلدة عين الباشا الجديده /لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٥ ووضعه موضع التنفيذ ،



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٠١ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٣ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٣١١،١٠٥) حوض رقم (٣) من اراضي كفر عوان وذلك في بلدة برقش /لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٠٣) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٣ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "أ" الى تجاري ضمن القطعة رقم (٤٧٧) حواض رقم (٣) وذلك في بلدة مرج الحمام/لواء وادي السير .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٤) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٣م الموافقه على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (١) الامير (١٧) الرقيقه (١٨) الثغره (١٩) الكرم (٢٠) ربوع الصليمون /لواء وادي السير تصديقا مؤقتا ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١١١ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٥ ، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى تجاري طولي ضمن القطعة رقم (٧٧) حوض رقم (٢) من أراضي أم الدنانير وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة/لواء عين الباشا.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١١١) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٥ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من نتق لاتصلح للبناء الى سكن شبه متصل ضمن القطعة رقم (١٧٧٩) حوض رقم (٧) وذلك في بلدة الهاشميه الجديده /لواء قصبة الزرقاء .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١١١) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٥ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من نتق لاتصلح للبناء الى سكن شبه متصل ضمن القطعة رقم (١٩٦٥) حوض رقم (٧) وذلك في بلدة الهاشميه الجديده /لواء قصبة الزرقاء .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١١١) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٥ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من نتف لاتصلح للبناء الى سكن شبه متصلوزيادة النسبة المؤيه من (٤٨%) الى(٦٠%) ضمن الحوض رقم (٧) وذلك فى بلدة الهاشميه الجديده /لواء قصبة الزرقاء .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١١١) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٥ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من نتف لاتصلح للبناء الى سكن شبه متصل ضمن القطعة رقم (٢٠١٥) حوض رقم (٧) وذلك في بلدة الهاشميه الجديده /لواء قصبة الزرقاء .

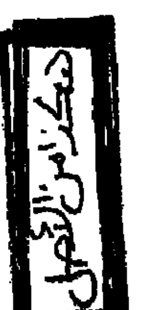
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥/١١١ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٥ ، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من نتف لا تصلح للبناء الى سكن شبه متصل ضمن القطعة رقم (٢٠١٨) حوض رقم (٧) وذلك في بلدة الهاشمية الجديدة/لواء قصبة الزرقاء.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦/١١١ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٥ ، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من نتف لا تصلح للبناء الى سكن شبه متصل ضمن القطعة رقم (٢٠٠٩) حوض رقم (٧) وذلك في بلدة الهاشمية الجديدة/لواء قصبة الزرقاء.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧/١١١) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٥ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من نتف لاتصلح للبناء الى سكن شبه متصل ضمن القطعة رقم (١٩٦٦) حوض رقم (٧) وذلك في بلدة الهاشميه الجديده /لواء قصبة الزرقاء .

استنادا للفقرة "هـ" من المادة (٤) والفقرة (٤) من البند "أ" من المادة (١٣) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وبناءا على توصية مجلس التنظيم الاعلى بقراره رقم (١٤٥) تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٤ المستنده الى تنسيب مدير دائرة تنظيم المدن والقرى والابنيه المركزية .

آمر باستثناء الاحواض ذوات الارقام "٧" فرع مرود من اراضي مرود "٨" سوط البيادر من اراضي مدين "١٠" ام الصرفان من اراضي مدين / محافظة الكرك من الاعلان على انها منطقة تنظيم الصادر بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ١٥ تاريخ ١٩٨٢/١/١٦ ووضعه موضع التنفيذ والغاء مخططات التنظيم الهيكلية والتفصيليه المنظمه لهذه المنطقة .



يعلن لاطلاع العموم ان بلدية الشوبك الجديدة بصفتها (لجنة تنظيم محلية) قد قررت بقرارها رقم ٣٠/٢٠٠٢/٥ لسنة ٢٠٠٢ واستنادا لاحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي : –

		فلس	دينار
١ .	عوائد نقل الارث والتخارج مهما كانت المساحة بالمقطوع	٠٠٠	٥
٢ .	عوائد عن كل معاملة بيع ارض مهما بلغت المساحة بالمقطوع	٠٠٠	٥
٤ .	عوائد عن اصدار اوتصديق أي شهادة من البلدية بالمقطوع	٠٠٠	٢

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٣٢ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٠، الموافقة على مخطط احداث والغاء طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٨، ٧٢٠، ٧٢٨، ٧٢٩) حوض رقم (٦) الحسن من أراضي عطل الزرقاء والرصيفه وذلك في بلدة الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٢/٢/١١ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٣٨ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٢ ، الموافقة على تصديق مخطط احداث طرق ضمن الحوض رقم (٨) المطبة في بلدة الموقر/ لواء الموقر تصديقا مؤقتا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٤٨ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢١، الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن القطع ذوات الأرقام (٩٥، ٩٤، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ٢٩٧) حوض رقم (٥) وذلك في بلدة الخالدية / لواء البادية الشمالية الغربية وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٤ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/٨ تاريخ ٢٠٠٢/١/٦ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٥١٣،٥١٤،٥١٥،٥١٦) حوض رقم (١٣) وذلك في بلدة جرش الكبرى /لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٧) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٨ تاريخ ٢٠٠٢/١/٦ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن "ج" ضمن القطع ذوات الأرقام (٩، ١٠) حوض رقم (١٠) وذلك في بلدة جرش الكبرى /لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٦) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٨ تاريخ ٢٠٠٢/١/٦ الموافقه على مخطط تعديل مسار طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (١١،١٢،١٨) حوض رقم (٢٢) من اراضي سوف وذلك في بلدة جرش الكبرى /لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٥ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩/١٠ تاريخ ٢٠٠٢/١/٦ الموافقه على اضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (٣) من اراضي ام البساتين وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكر في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء ناعور ومكاتب بلدية ام البساتين وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية ام البساتين مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

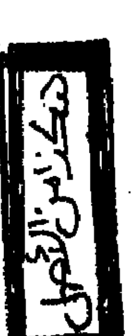
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية . رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٠ تاريخ ٢٠٠٢/١/٦ الموافقه على تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن "ج" ضمن الحوض رقم (١) من اراضي حسبان وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكر في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء ناعور ومكاتب بلدية حسبان الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية حسبان الجديده مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١/٩ تاريخ ٢٠٠٢/١/٦ الموافقه على اضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (٤) من أراضي أم البساتين

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء ناعور ومكاتب بلدية أم البساتين وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة أم البساتين خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٠ تاريخ ٢٠٠٢/١/٦ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن القطعة رقم (٧٢) حوض رقم (٣) من اراضي العال وذلك في بلدة حسبان الجديده /لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥/٢٠ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٠، الموافقة على مخطط احداث طرق وشارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢٥، ٢٧) من أراضي الشوبك وذلك في بلدة الشوبك الجديدة/ لواء الشوبك وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٤ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٧/٢٠ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٠ الموافقه على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن القطعة رقم (١٢٦) حوض رقم (٢٧)الكتح من اراضي الشوبك وذلك في بلدة الشوبك الجديده /لواء الشوبك وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٩ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٠، الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٢٢) وذلك في بلدة جريبا / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٤ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٢ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٣، الموافقة على مخطط تخفيض شوارع من ٢٠متر الى ١٦متر ضمن الحوض رقم (٩) من أراضي الحاتمية وذلك في بلدة الموقر/ لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٦ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٥ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٣ ، الموافقة على تصديق مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم (٨) المطبه في بلدة الموقر/ لواء الموقر تصديقا مؤقتا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٠ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٣، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامة الى سكن ج ضمن القطعة رقم (١٦١) حوض رقم (٦٥) وذلك في بلدة الطفيلة الكبرى لواء قصبة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٦ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٤٢ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٣ الموافقه على الغاء طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٠٨، ٢٠٩) حوض رقم (٣) من أراضى مرصع

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

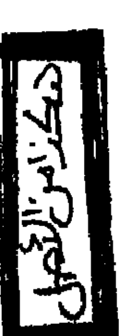
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة جرش ومكاتب بلدية باب عمان وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية فى بلدة باب عمان خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٥، الموافقة على مخطط احداث طريق وعدم الموافقة على احداث دخله أخرى ضمن الحوض رقم (٦) من أراضي رميمين وذلك في بلدة السلط الكبرى / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٧ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٥٠ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٥ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن أخضر وسكن "ب" ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١، ٢، ٣) من أراضي العال

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء ناعور ومكاتب بلدية حسبان الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حسبان الجديدة خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنيــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيـــم الاعلـــى قـد قـرر بقـراره رقـم ٥١ تـاريخ ٢٠٠٢/١/١٥، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ب" الى تجاري طولـي ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١، ٢) وذلك في بلدة مـرج الحمـام / لـواء وادي السـير وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٢) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنيــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـــى قـد قـرر بقـراره رقـم ٢/٥٧ تـاريخ ٢٠٠٢/١/٢٠ ، الموافقة على تصديق مخطط احداث شارع سعة ١٢ متر ضمـن الحـوض رقم (١٦) من أراضي الحصن في بلدة اربد الكبرى/ لواء قصبة اربد تصديقا مؤقتا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنيــة رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (٢/٨٠) تـاريخ ٢٠٠٢/١/٢٧م الموافقه على تصديق مخطط احداث شارع سعة "١٠م" ضمـن الاحـواض ذوات الارقام (٢،١) من اراضي عقربا وحوض رقم (٦) من اراضي أعراعر /لـواء ذيبـان تصديقا مؤقتا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنيــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيـــم الاعلـــى قـد قـرر بقـراره رقـم ٨٥ تـاريخ ٢٠٠٢/١/٢٩، الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق ضمن القطع ذوات الأرقـام (٧٠١، ٧١٨) حوض رقم (٣) من أراضي ابدر وذلك في بلدة السرو/ لـواء بنـي كنانـه وحسـب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٣ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنيــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقـراره رقـم ٢/١٠٣ تـاريخ ٢٠٠٢/٢/٣ ، عدم الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطعة رقم (٢٣) حوض رقـم (٢) وذلك في بلدة مرج الحمام/لواء وادي السير.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنيــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـــى قـد قـرر بقـراره رقـم ١٠٥ تـاريخ ٢٠٠٢/٢/٣ ، عدم الموافقة على مخطط تعديل طريق ضمن القطـع ذوات الأرقـام (٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٩) حوض رقم (٢) وذلك في بلدة الكرك الكبرى/لواء قصبة الكرك.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنيــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـــى قـد قـرر بقـراره رقـم ١٠٦ تـاريخ ٢٠٠٢/٢/[illegible] ، عدم الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الأحـواض ذوات الأرقـام ([illegible] ٦، ١٤) من أرضي راكين وذلك في بلدة الكرك الكبرى/لواء قصبة الكرك.

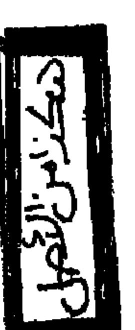
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنيــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـــى قـد قـرر بقـراره رقـم ١٠٧ تـاريخ ٢٠٠٢/٢/٣ ، عدم الموافقة على مخطط الغاء شارع واحداث أخر ضمن الحوض رقـم (٥) من أراضي رجم الشامي الغربي وذلك في بلدة الموقر/لواء الموقر.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والأبنيــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قـد قـرر بقـراره رقـم ٣/١١٢ تـاريخ ٢٠٠٢/٢/٥، الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢متر الى ٨متر ضمن القطـع ذوات الأرقام (٨٥، ٨٦) حوض رقم (٦) من أراضي وادي شعيب في منطقة برقا وذلك فـي بلدة السلط الكبرى / لواء قصبة السـلط وحسـب المخطـط التعديلـي رقـم (١٠) تـاريخ ٢٠٠٢/٢/٦ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقـراره رقـم ١١٤ تاريـخ ٢٠٠٢/٢/٥ الموافقه على مخطط تعديلات شوارع ضمن القطعة رقم (٢٢) حوض رقـم (٤) من اراضي المفرق وذلك في بلدة المفرق الكبرى /لواء قصبة المفـرق وحسـب المخطـط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٢/٢/١١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والأبنيــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قـد قـرر بقـراره رقـم ٢/١١٧ تـاريخ ٢٠٠٢/٢/٥، الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق ضمن القطـع ذوات الأرقـام (٣٤٤، ٤١٣) حوض رقم (٥٨) التين من أراضي الطفيلة وذلك في بلدة الطفيلـة الكـبرى / لـواء قصبة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٠) تـاريخ ٢٠٠٢/٢/٦ ووضعـه موضـع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والأبنيــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلـــى قـد قـرر بقـراره رقـم ١١٩ تـاريخ ٢٠٠٢/٢/٥، الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٢) مـن أراضـي العدنانية وذلك في بلدة الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقـم (٥) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٦ ووضعه موضع التنفيذ.



اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة كفريوبا أن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارهــا رقــم (٢٢٠) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلديــة غــرب اربــد رقــم (٥/٨) لعــام ٢٠٠١ والمتضمن:

١ – تخفيض سعة الشارع التنظيمي (١٢م) وتعديل مساره ليصبح بعرض (١٠م) في القطـــع ذوات الأرقـــام (١٩٥، ١٩٧، ٢٩٣، ٤٤٦، ٣٦٠، ٣٧٩، ٢٠٤، ٢٠٣) من حوض رقم (١٨).
٢ – احداث طريق بعرض (٨م) في القطع (٢٣، ٤٠٥) من حوض رقم (١٨).
٣ – الغاء طريق بعرض (٦م) في القطع (٣٧٨، ٣٧٩، ٢٣) من حوض رقم (١٨).
٤ – اعتماد الحد الافرازي للشارع المار في القطع ذوات الأرقـــام (٣٥٧، ٣٧٦، ٣٥٨، ٢٣، ٣٨٢، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤) من حوض رقم (١٨) تنظيمياً لمطابقة الشارع الافرازي مع التنظيمي.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن، ويجــوز لــذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية (غرب اربد) اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

نايف المومني
متصرف لواء قصبة اربد
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعلانـــــات
صادرة عن متصرف لواء قصبة السلط رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
السيد ثامر الفايز

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقــم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط الشارع المصـــدق تصديقــا مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٨٨٠) تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٣ ضمن الحوض رقم (٢٧) وادي الناقـــه من ارضي السلط.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الاعــلان بــالجريدة الرســمية وجريدتين محليتين، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم و اقتراحاتهم مدعومـــة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمـــن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقــم (٧٩) لســنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت الموافقة على اعتماد الشارع الافرازي تنظيمياً والمار بالقطع ذوات الأرقام (٤٨، ٤٧، ٤٦) حوض رقم (١) الحندقوق واعتماد باقي الشارع المفتوح على الواقع تنظيمياً والمـار بالقطع ذوات الأرقام (٣، ٤، ٥، ٢٥، ٢١، ٢٢) من نفس الحوض واستحداث طريق (٦م) مار بالقطعة رقــم (٣) من نفس الحوض واحداث طريق آخر بالقطع ذوات الأرقام (٢٣، ٢٥) من نفس الحوض وحسب المخطط المرفق والمعد من قبل هندسة البلديات.

واعلان ايداع المخطط للإعتراض لمدة اسبوعين لدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تــاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطـــط وتقديـــم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقــم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلديـــة العارضـــة الجديـــدة رقــم (٢٠٠١/٣٢) لسنة ٢٠٠١ والمتضمن الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل مسار الشارع التنظيمـــي ذو السعة (١٢م) المار بالقطعة رقم (٢١) حوض رقم (٦) تل حجاج من اراضي خشفه وكذلـــك تغيـــير صفـــة استعمال جزء من القطعة المذكورة من مباني عامة ومدارس الى سكن (أ) حسب المجاور.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشـــر هـــذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لمن له مصلحـــة الاطـــلاع علـــى المخطـــط وتقديـــم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

اعلانـــــات
صادرة عن متصرف لواء قصبة الزرقاء رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
السيد ناجي محمود

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٤٧/١١) تاريخ ٢٠٠١/١١/١٥ والمخطط التنظيمي المتضمن: تعديل مسار الشارع التنظيمي بسعة (١٢م) المار مـــن أمـــام القطـــع ذوات الأرقـــام مـــن (٤٨٥٤ – ٤٨٥٩) (٥٠٤١ – ٥٠٤٣) (٥٠٤٤ – ٥٠٤٩) (٤٧٣٨ – ٤٧٤١) (٢٣٦٠ – ٣٣٦٣) شمالاً.

والقطـــع ذوات الأرقـــام (٥٠٥٠، ٤٨٧٨، ٤٨٧٦، ٤٨٧٤، ٤٨٧٢، ٤٨٧٠، ٤٨٠٠، ٤٨٠١، ٣٣٦٤، ٤٧٤٤، ٤٧٤٣، ٤٧٤٢، ٥٠٥٩) وجميع هذه القطع تقع ضمن لوحة (٩ + ١٠) مـــن اراضـــي البتراوي حوض رقم (٧) بركة برخ لوحة تنظيمية رقم (٢) وذلك لوجود إزاحة عند مدخل ومخرج الشـــارع المذكـــور وعدم تطابق اللوحتين مع بعضهما مع الإبقاء على سعة هذا الشارع التنظيمية (١٢م) واعتماده حسب ما هو مفرز على لوحة الأراضي والمساحة وحسب المخطط المرفق.

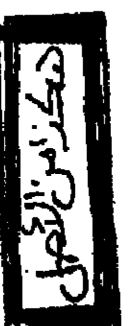
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جـــاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي واعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر مـــن تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتـــهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (١٦/ ٥٢) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٦ والمخطط التنظيمي المتضمن: تخفيض سعة الشارع التنظيمي بسعة (١٢م) والمار من امـــام القطـــع ذوات الأرقـــام (٣٥٧١، ٣٥٧٥، ٣٥٧٦، ٣٥٩٥، ٣٥٩٠، ٣٥٧٢، ٣٥٧٧، ١٦) ضمن حوض رقم (١١) الزواهره لوحة رقم (١٩٥) من اراضي عطل الزرقاء والرصيفة لوحة تنظيمية رقـــم (٤) وذلك من سعة (١٢م) الى سعة (٦م) وحسب ما هو مفرز على لوحات دائرة الأراضي والمساحة ولرفـــع الضرر الواقع على المباني القائمة على القطع المذكورة أعلاه وحسب المخطط المرفق.

يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جـــاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي. واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتـــهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.



- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٢٦/ ٤٦) تاريخ ٢٠٠١/١١/٧ والمخطط التنظيمي المتضمن: الغاء الجزء الغربي من الدوار الواقع على شارع الجيش عند التقائه بشارع ابو بكر الصديق امام القطع ذوات الأرقام (٢٣٨٠، ١٢٧٢) حوض (١) البتراوي حي (١) الغويرية لوحة رقم (٨) من اراضي خربة خو لوحة تنظيمية رقم (٦) واستحداث منحنيات كيرفات وحسب المخطط المرفق وذلك لوجود إشارة ضوئية في الموقع منفذة حسب التعديل ولوجود أبنية قائمة قديماً في سعة الدوار ورفع الضرر عن الأبنية وحسب المخطط المرفق.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي. واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الضليل رقم (٢/ ٤٢/ ٢٠٠١) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٩ والمخطط التنظيمي المتضمن: تغيير صفة الاستعمال للقطع أرقام (١٨٠٤) والقطعة المجاورة رقم (١٧٥٣) حوض رقم (١١) الفاجرة الشرقية من مدارس مقترحة الى سكن (أ) حسب المجاور كون القطعة رقم (١٨٠٤) تم التخلي عنها من قبل التربية وحسب المخطط المرفق.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣٥٧) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي. واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء وبصفتها لجنة تنظيم محلية على كتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (هـ/٢/٩/١٩) تاريخ ٢٠٠٢/١/٦ المتضمن الغاء جزء من الشارع المار بالقطعة رقم (١٤٠) حوض رقم (٢) اسعيدا من اراضي ام الصليح وغريسا وإحداث نهاية مغلقة بالقطعة رقم (٣٠٤) من نفس الحوض وحسب المخطط المرفق.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جاء بكتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي. واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء وبصفتها لجنة تنظيم محلية على كتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ز/٤/١/٣٦) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٣ المتضمن: تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (١٩) من صفة مساجد الى صفة مناطق حرفية حسب المجاور وذلك لوجود مسجد قائم بمساحة كافية وذلك ضمن حوض رقم (١) خنا من اراضي مزرعة الريان وحسب المخطط المرفق.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جاء بكتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي. واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء وبصفتها لجنة تنظيم محلية على كتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ض/٥/٩/٤٧) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٦ المتضمن احداث شوارع مقترحه بسعة (١٢م) والتي تمر بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (١٢٦، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٥، ١٢٤، ١٢٣) وطريق مقترح بسعة (١٠م) يمر من القطعة رقم (١٢٤) وشارع (١٢م) مقترح يمر بالقطعة رقم (٤) وكذلك الشارع بسعة (٢٠م) يمر من القطع (١٣٤، ١٢٣، ١٢٢، ٤) ضمن الحوض رقم (٢) رجوم ضيف الله من اراضي مزرعة الضليل وحسب المخطط المرفق.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جاء بكتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

اعـــــلان

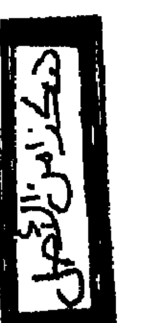
- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية ام الصليح وغريسا رقم (٣٧/ ٢٠٠٠) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢١ والمخطط التنظيمي المتضمن استحداث طريق سعة (٦م) لغاية الخدمات يمر من القطع ذوات الأرقام (٣١٦، ٧١٣) حوض رقم (٥) الضليل من اراضي غريسا ونافذ الى شارع (٢٠م) التنظيمي وذلك لخدمة المنزل القائم على القطعة (٧١٣) وحسب المخطط المرفق لهذه الغاية.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣٧٥) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

الحاتمية
علي قعدان الفايز
متصرف لواء قصبة الزرقاء
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة الكرك قد اطلعت على قرار لجنة بلدية الكرك الكبرى رقم (١٢/٤٤) لعام ٢٠٠١ والمتضمن الموافقة على تنظيم القطع ذوات الأرقام (١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٠، ١٢، ١١٩، ١١٨) حوض (٣) بأحكام سكن ريفي.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ما ورد بقرار لجنة بلدية الكرك الكبرى المشار اليه اعلاه وذلك بتحويل القطع الواردة فيه من زراعي الى أحكام سكن ريفي (ضمن اراضي زيد بن حارثه من اراضي مدين). وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على ذلك وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى لجنة بلدية الكرك الكبرى معنونه باسم رئيس اللجنة وذلك خلال المدة القانونية المشار اليها أعلاه مدعمه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية.

علي العزام
متصرف لواء قصبة الكرك
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم



اعـــــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٧ واطلعت على كتـــاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة المفرق رقم (ر/٨١٧/٩/١٣) تـــاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٥ والمتضمن اعتماد الطريق الزراعي سعة (٦م) المار من القطعة رقم (١٩٩) من حوض رقم (١) من اراضـي نادره كطريق للخدمات وكذلك تكملة ترسيم الطريق المذكور بسعة (٦م) كطريق خدمات ليصل لنهاية القطعـة المذكورة من الجهة الجنوبية.

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٢٩) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الانف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

سليم الرواحله
متصرف لواء قصبة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية بمتصرفية لواء قصبة الطفيلة قد قررت الموافقة علـى ايداع مخطط احداث شوارع وطرق لغايات الخدمات في منطقة عفرا/ لواء قصبة الطفيلة وضمـــن الأحـــواض ذوات الأرقام (٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤) والمصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٨٥٤) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٠ للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشره في الجريـــدة الرســمية وجريدتيـــن محليتين.

يحق لمن له المصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة اللوائية حتى اذا كان هنالك ما يوجـــب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه الى سكرتير اللجنة خلال المدة القانونية للاعتراض.

عبد الله السعايدة
متصرف لواء قصبة الطفيلة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية بمتصرفية لواء قصبة الطفيلة وبعد ان اطلعـــت علـــى قرار اللجنة المحلية في مجلس بلدي العين البيضاء رقم (١١) بند (٣) والمتضمن الموافقة على الغاء الشارع التنظيمي سعة (٦م) والتي كانت تفصل المقبرة عن السكن ضمن القطعة رقم (٨١) حوض (١٥) عابل وذلـــك بعد ان تم الغاء صفة المقابر.

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط المقترح وايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشــــر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية حتـــى اذا كـــان هنـــالك مـــا يوجـــب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه الى رئيس البلدية خلال المدة القانونية للاعتراض.

سليم الرواحله
متصرف لواء قصبة الطفيلة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعلانـــــات
صادرة عن متصرف لواء قصبة جرش رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
السيد فواز نجيب ارشيدات

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش أنها قد قررت بقرارها رقم (٢٤) بند (١٠) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢ الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لبلدية ســاكب رقــم (٢٢) بنــد (ب) تاريخ ٢٠٠١/٦/٣٠ والمتضمن تقليص سعة شارع من (١٢م) الى (٨م) وذلك ضمن القطـــع ذوات الأرقـــام (٦، ٧، ١٣، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤) من حوض رقم (٣) البلد وتعديل مساره بازاحته للجهة الغربية وضمـــن القطع المذكورة وازاحته الى الغرب مع ابقائه على سعته ضمن القطعة رقم (٨٦) من حوض رقم (٢) مقطـــع القرميه ومن الطريق سعة (٦م) وعلى استقامتها لتصل الى الشارع المعدل وضم الفضلة الفاصلة بين القطعة رقم (٢١) والطريق (٦م) لتصبح جزء من الطريق (٦م) وهي على شكل مثلث لا يستفاد منه وهي مقتطعـــة من القطعة رقم (١٣) وتغيير صفة استعمال الجزء الواقع بين الشارع المقترح من سكن (ب) الى سكن (ج). فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على تخفيض سعة الشارع الى (٨م) لتفادي المنازل المقامـــة فـــي سـعة الشارع. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وبصحيفتين محليتين حيث يجـــوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة وذلـــك خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش انها قد قررت بقرارها رقم (٢٩) بند (١١) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية باب عمان رقم (١٤) بنـــد (١) تاريخ ٢٠٠١/١١/١٣ والمتضمن تعديل مسار الدخله سعة (٦م) المارة ضمن القطعة رقم (٢٧٥) حوض (١) والعائدة للسيد سلمان خليف جابر وشركاه وذلك لوجود عوائق واقعة في سعة الدخلة المـــراد تعديلـــها وتلافياً لدفع تعويضات من البلدية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر مـــن تـــاريخ نشـــره بـــالجريدة الرســمية وبصحيفتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتـــب اللجنـــة المحليـــة مدعمـــة بالمخططات التوضيحية اللازمة وذلك خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش انها قد قررت بقرارها رقم (١٨) بند (٣) تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية ساكب رقم (١٢) بند (٢) تاريخ ٢٠٠١/٤/١٤ والمتضمن ترسيم طريق سعة (٤م) من الشارع العام سعة (١٤م) وحتى بداية القطعـــة رقـــم (٥٣٠) وضمن القطعة رقم (١٧٦) من حوض رقم (٣) البلد لخدمة المنازل القائمة على القطعـــة وإعلانـــه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وبصحيفتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقـــة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة وذلك خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش انها قد قررت بقرارها رقم (٥) بند (٩) تاريخ ٢٠٠٢/١/٣١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية جرش الكبرى رقم (١٩/١) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢ والمتضمن تحويل شارع باب عمان بداية التقائه بشارع الملك عبد الله وحتى شـــارع الشهيد وصفي التل الى تجاري طولي وعلى حده الشرقي فقط باستثناء المناطق المنظمة تجارياً وذلك لوجـــود [illegible] أبنية قائمة بشكل تجاري واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بـــالجريدة الرســمية وبصحيفتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنـــة المحليـــة مدعمـــة بالمخططات التوضيحية اللازمة وذلك خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش وبصفتها لجنة تنظيم محلية انها قد قررت بقرارها رقم (٥) بند (١) تاريخ ٢٠٠٢/١/٣٠ الاطلاع على كتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (١/١/ تنظيم عام/ ٩٦) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٧ والمتضمن الاستدعاء المقدم من الدكتور علي مصطفى ابو الكشك ورفقاه والذي يطلب فيه اعتماد طريق زراعي بسعة (٦م) لغاية الخدمات المحاذي للقطع ذوات الأرقام (٥٨، ٥٩، ٦٢، ٦٣، ٦٤) من حوض رقم (٧) من اراضي الكته فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وبصحيفتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة اللوائية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة وذلك خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش وبصفتها لجنة تنظيم محلية انها قد قرت بقرارها رقم (٢٦) بند (٤) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣ الاطلاع على قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٨٦) تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٠ والمتضمن ترسيم شوارع لغاية الخدمات ضمن الحوض رقم (١٤) ام جوزه من اراضي ساكب. فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار واعلان جميع الشوارع والطرق المصدقة تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٨٦) تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٠ للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وبصحيفتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة وذلك خلال المدة القانونية المقررة.

اعـــــلان

- يعلن للعموم في بلدة العيون بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون بحثت بقرارها رقم (١) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة العيون رقم (١٨) فقرة (٤) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٤ والمتضمن احداث طريق بعرض (٤م) بالقطعة رقم (٩٠) من حوض رقم (٦) من اراضي راسون بلدة العيون وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة العيون خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

روحي الكايد
متصرف لواء قصبة عجلون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعلانـــــات
صادرة عن متصرف لواء قصبة مأدبا رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
السيد عودة الله العبيسات

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة غرناطة/ مأدبا الكبرى بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مأدبا قررت بقرارها رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدية مأدبا الكبرى رقم (٦٩) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١ والمتضمن تخفيض سعة الشارع التنظيمي والمار بالقطع ذوات الأرقام (٢٩، ٤٤، ٤٩) من سعة (١٢م) الى سعة (١٠م) ضمن الحوض رقم (٦) لرفع الضرر عن البناء القائم على القطعة رقم (٤٩) وتعديل مسار الشارع المار بالقطع (٥٢، ٥٣) وزيادة سعته من (٣م) الى سعة (٦م) كونه مفتوحاً ومعبداً على الواقع وتخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم (٥٢) من سعة (١٢م) الى سعة (٦م) لرفع الضرر عن البناء القائم كونه مقاماً قبل التنظيم والغاء الطريق سعة (٦م) المار بالقطعة رقم (٥٣) من حوض رقم (٦).

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة غرناطة والعريش/ مادبا الكبرى بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مأدبا قررت بقرارها رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدية مادبا الكبرى رقم (٦٧) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١ والمتضمن تعديل مسار الشارع الرئيسي المار بالقطع ذوات الأرقام (٣٩ – ٧٨ – ٥٢ – ٤١ – ٤٢) من حوض رقم (٦) صرارة لرفع الضرر عن المنزل القائم على القطعة رقم (٤١).

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للاعتراض خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة غرناطة والفيصلية/ مأدبا الكبرى بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مأدبا قررت بقرارها رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدية مأدبا الكبرى رقم (٦٨) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١ والمتضمن تعديل مسار الشارع الواصل بين بلدة الفيصلية وبلدة غرناطة ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٥، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣) من حوض رقم (٥) غرناطة لرفع الضرر عن البناء القائم على القطعة رقم (١٦١) من حوض رقم (٥) كما هو معد حسب التعديل وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقه بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

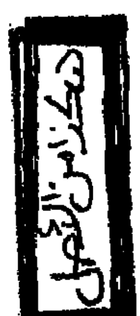
- يعلن لاطلاع العموم في بلدة المامونية/ مأدبا الكبرى بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدية مادبا الكبرى رقم (٦٦) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١ والمتضمن رفع اشارة الحجز عن القطعة رقم (٤٩) من حوض رقم (١) من اراضي كفيرات ابو خنان من اراضي المأمونية من مباني عامة وتحويلها الى سكن (ب).

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقه بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

اعلانـــــات
صادرة عن متصرف لواء بني كنانة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
السيد محمد الفريحات

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الكفارات ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (١٨٠) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الكفارات رقم (١٢/١٠) لعام ٢٠٠١ المتضمن تخفيض سعة الشارع المار بقطع الأراضي ذوات الأرقام (٢٠، ٢١) حوض رقم ١٤/ حزمة من اراضي عقربا من (١٢م) ليصبح (١٠م) بحيث يكون التخفيض بواقع مترين من القطعة رقم (٢١) وذلك تجنباً لهدم المنزل المقام على القطعة رقم (٢١) من نفس الحوض وحسب المخططات المعده لهذه الغاية من قبل بلدية الكفارات.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في بلدة الكفارات خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي مدعمه بمخططات توضيحية والوثائق الثبوتية.



- يعلن لاطلاع العموم في بلدة اليرموك الجديدة ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (١٨٢) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة اليرموك الجديده رقم (٣/٩) لعام ٢٠٠١ المتضمن: تعديل مسار الطريق ذو السعة (٤م) والماره ضمن القطعة رقم (٤) حوض رقم (١١) الحرافشيات من اراضي حريما وذلك تلافيا لهدم البناء المقام في سعة الطريق كما هو مفتوح ومعبد على الواقع وذلك بازاحتها باتجاه الشمال على ان يبقى بنفس السعة (٤م) حسب المخططات المعدة من قبل البلدية.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة اليرموك الجديدة ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (١٨٤) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة اليرموك الجديدة رقم (٨/٧) لعام ٢٠٠١ المتضمن ادخال أجزاء من القطع ذوات الأرقام (٢٤، ٢٥، ٢٦، ٥٠، ٢٩) حوض (٨) المعازب من اراضي حريما حدود التنظيم ضمن أحكام سكن (أ) وذلك لتعذر عملية الاستفادة من الأجزاء والواقعة خارج حدود التنظيم بالبناء عليها كون القطع المذكورة جزء منها سكن (أ) وجزء سكن زراعي خارج حدود التنظيم.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونه باسم رئيس اللجنة المحليه خلال المدة القانونية واثناء ساعات الدوام الرسمي مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

اعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة المزيريب بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة المزيريب رقم (٩٦/١١) تاريخ ١٩٩٦/٦/١٦ والمتضمن الموافقة على الغاء الإرتداد التجاري المحاذي للشارع الرئيسي المار بالقطع ذوات الأرقام (٧٤، ٢٦، ٢٥، ١١، ٢٣، ٢٢، ٧٣، ٥١، ٩، ٢٠، ٥٦، ٥، ٧١، ٤٧، ٤٨، ٣، ٣٣، ٣٥، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦) من حوض رقم (٣٧) بحيث يكون الارتداد الأمامي (٣م) وإضافة هذا الارتداد الى المنطقة التجارية ليصبح عمق الارتداد التجاري (٢٧م).
قررت اللجنة بقرارها (١٦٤) تاريخ ٩٦/١١/٢٧ الموافقة على التعديل المقترح واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة المزيريب خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بمخططات توضيحية.

حسين حمود الضمور
متصرف لواء بني كنانة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة ملكا بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء بني كنانة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة ملكا رقم (٥/١٦) تاريخ ١٩٩٩/١١/١٧ والمتضمن الموافقة على الغاء الأجزاء التنظيمية من الشارع سعة (١٠م) المار بالقطعة رقم (٩٣) حوض رقم (٦١) حيث ان الشارع يفتت ملكية القطعة وكون المنطقة زراعية وخارج حدود التنظيم وحسب المخططات المعده لهذه الغايه.
قررت اللجنة بقرارها رقم (٥٢) تاريخ ٢٠٠٠/٤/٩ الموافقة على التعديل المقترح واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة ملكا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بمخططات توضيحية.

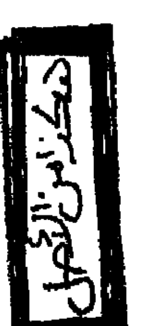
فاروق حتمل القاضي
متصرف لواء بني كنانة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعلانات
صادرة عن متصرف لواء الرمثا رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
السيد ونس الحراحشة

- يعلن لاطلاع العموم في لواء الرمثا بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الرمثا وبصفتها لجنة تنظيم محلية قررت بقرارها رقم (٥٦/ ٢٠٠١) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣٠ الموافقة على احداث شوارع تخديمية ضمن الاحواض ذوات الأرقام (٢٥، ٢٧، ٣٢، ٣١) من اراضي مدينة الرمثا لغايات تخديم المنطقة بالمياه والكهرباء والوارد بموجب كتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء الرمثا رقم (ر/٧٣٩/١/٢٢) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣٠ واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء الرمثا وخلال المدة القانونية واثناء ساعات الدوام الرسمي مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة البويضة/ الرمثا بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الرمثا قررت بقرارها رقم (٥٢/ ٢٠٠١) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية الرمثا الجديدة رقم (٩٤/ ٢٠٠١) تاريخ ٢٠٠١/١٠/١ المتضمن تعديل مسار الشارع المار بالقطعة رقم (٣) من الحوض رقم (٣) من اراضي بلدة البويضة لوجود بناء بسعة الطريق بمساحة (١٠٠م) ومرخص بالقرار رقم (١٥١) تاريخ ١٩٩٨/١٢/١٦ من قبل البلدية وتفاديا لدفع التعويضات من قبل البلدية وكما هو مبين على المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية من قبل البلدية واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في بلدية الرمثا الجديدة وخلال المدة القانونية واثناء ساعات الدوام الرسمي مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الطره بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الرمثا قررت بقرارها رقم (٢٠٠١/٤٠) تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٢٠٠١/٢٧) تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ والمتضمن تخفيض سعة شارع الملك غازي من (١٠م) الى (٨م) من الجهة الجنوبية المحاذي للقطع ذوات الأرقام (٢١٢، ٣٢، ٩، ٨، ٧، ٦، ٥) والقطعة (٤) سابقا (٢٤١، ٢٤٢) حاليا والقطعة (٣) من حوض رقم (١٧) من اراضي بلدة الطره وذلك لتخفيف الضرر عن الأبنية المحاذية للشارع من الجهة الجنوبية وكما هو مبين بالمخططات المرسمه من قبل بلدية الطره والمعده لهذه الغايه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في بلدة الطره وخلال المدة القانونية واثناء ساعات الدوام الرسمي مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.



- يعلن لاطلاع العموم في مدينة الرمثا بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لــواء الرمثـا قــررت بقرارهـا رقـم (٢٠٠١/٥٥) تاريخ ٢٠٠١/١٢/١١ الموافقة على قرار اللجنــة المحليــة لبلديــة الرمثـا الجديـدة رقـم (٩٦/ ٢٠٠١) تاريخ ٢٠٠١/١٠/١ المتضمن الغاء الشارع المار ما بين قطع الأراضي ذوات الأرقام (٢٧٤، ٢٧٣، ٣٣، ٣٣١) من الحوض رقم (٣٨) حي الجلمه حيث ان الشارع المشار اليه شارع فرعي ويتعــارض مع ابنية قائمة تكلف البلدية تعويضات باهضه في المصالحه عليها وحسب المخططات المعده لهذه الغاية مـن قبل البلدية واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، بحيــث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية فــي بلدية الرمثا الجديدة وخلال المدة القانونية واثناء ساعات الدوام الرسمي مدعمه بالمخططــات التوضيحيــة والوثائق الثبوتية.

اعـــلان

- يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٣/ ٩) لعام ٢٠٠١ في بلدية رابية الكوره/ منطقة زمال والمتضمن: تعديل كيرف الشارع الواقع على الجهة الشرقية للقطعة رقم (٢٤) حوض رقم (٥)، وتعديل الشارع على الواجهه الجنوبيه للقطعة وحسب المخطط التنظيمي.

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره فــي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية رابية الكوره/ منطقة زمال خــلال المــدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية.

الدكتور زيد خالد الزريقات
متصرف لواء الكورة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــلان

- يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٤/ ١) لعام ٢٠٠٢ في بلدية برقش/ منطقة كفرعوان المتضمن تعديل وتخفيض سعة الشارع من (١٢م) الى (١٠م) والمار بيــن القطــع ذوات الأرقـــام (٣٩٠، ٤٦٥، ٤٦٤، ١٨٠، ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٤٤، ٥، ٣٨٣، ٢٣٩، ٤٤٦، ٤٤٨، ٢٤١، ٥٢٣، ٤٨٢، ٥٠٢، ٥٠٣، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٦١، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ٤٢٣، ٤٢٨، ٤٢٥، ٤٢٦، ٣١٢، ٣١٦، ٣١٥، ٣١٨) حوض رقم (٥) صيرة زيد من اراضي كفرعوان.

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة اسبوعين اعتبارا من تاريخ نشـره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية برقش (منطقة كفرعــوان) خــلال المــدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية.

الدكتور زيد خالد الزريقات
متصرف لواء الكورة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء وادي السير بأنها اطلعت على قرار اللجنــة المحليــة لمجلـس بلدي مرج الحمام رقم (٨١٤) تاريخ ٢٠٠١/٩/١٧ والمتضمن الموافقة على إلغــاء الدخلــة المــارة مــن القطع ذوات الأرقام (١١٨، ١١٩، ١٢٧، ١٢٦) حوض رقم (٦) المدورة لوجود أبنيــة قائمــة علــى هـذا الجزء من الشارع.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب رئيس بلدية مــرج الحمــام اثنــاء الـدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كــان هنــالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشــار اليــه اعــلاه خــلال المـدة السالفة الذكر.

قدر نوفان العدوان
متصرف لواء وادي السير
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء وادي السير بأنها اطلعت على قرار اللجنــة المحليــة لمجلـس بلدي مرج الحمام رقم (٧٥٣) تاريخ ٢٠٠١/٩/١٠ والمتضمن الموافقة على تخفيض ســعة الشــارع مــن (٣٠)م الى (٢٠)م ضمن الأحواض (٩) الحويطي و (١٠) خربة خليفة وحسب المخطــط الكروكــي الــوارد في كتاب معالي وزير الشؤون والقروية والبيئة رقم (م/٧٤/٩/١٩٠٥١) تاريخ ٢٠٠١/٨/٢٣.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب رئيس بلدية مــرج الحمــام أثنــاء الـدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك مــا يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار أليه أعلاه خــلال المــدة الســالفة الذكر.

قدر نوفان العدوان
متصرف لواء وادي السير
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء ناعور بأنها اطلعــت علــى قــرار اللجنــة المحليــة لمجلس بلدي ام البساتين رقم (٢٠٠١/٩٩) تــاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣ والمتضمــن تحويــل صفــة المبــاني العامة الى صفة ســكن (ج) حســب المجــاور بــالقطع ذوات الارقــام (٥٧٣، ٥٧٤، ٤٥٢، ٤٥١، ٤٤٥، ٤٥٠، ٤٤٤) المفرزه من اصل القطعة رقم (٣١) حوض رقــم (١) ام الــبرك مــن اراضــي ام البســاتين مع الغــاء الطريــق التنظيمــي ســعة (٦)م المحــاذي للمبــاني العامــة والمــار بــالقطع المفــرزة ذوات الارقام (٤٥٠، ٤٤٤) واعتماد الطريق الافرازي تنظيمياً.
قررت اللجنة اللوائية في لواء ناعور بقرارها رقم (٢١١) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنــة المحليــة اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هــذا الاعــلان فــي الجريــدة الرســمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القــرار المذكــور فــي مكتــب اللجنــة المحليــة لمجلس بلدي ام البساتين اثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديــم اعتراضاتــهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تيسير الضمور
متصرف لواء ناعور
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء ناعور بأنها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي ام القطين والمنشية قبل الدمج رقم (٢١/١) تاريخ ٢٠٠١/٩/١٥ المتضمن احداث طريق تنظيمي بسعة (٦)م وبنهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (٩٥) حوض رقم (٢٩) عرقوب ام القطين.

قررت اللجنة اللوائية في لواء ناعور بقرارها رقم (٢١٣) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمجلس بلدي ناعور قبل الدمج اثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تيسير الضمور
متصرف لواء ناعور
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــلان

- يعلن لأطلاع العموم في بلدة الشقيق – لواء ذيبان بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠١م الموافقة على استحداث دخله سعة (٦) والغاء الجزء الواقع خارج الطريق ضمن القطعة رقم (٢٩) حوض رقم (٨) اراضي الشقيق حسب المخططات المعدة لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية في مجلس بلدي ذيبان مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة انفة الذكر.

نسيم الخصاونة
متصرف لواء ذيبان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الذهيبة/ لواء ذيبان بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (٨٨) لعام ٢٠٠١م الموافقة على استحداث شارع سعة (١٦)م لغاية الخدمات على القطعة رقم (٤) حوض رقم (٦) من اراضي بلدة الذهيبة وحسب ما هو موضح على المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة اللوائية في متصرفية لواء ذيبان مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

نسيم الخصاونة
متصرف لواء ذيبان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــلان

- تعلن اللجنة اللوائية والابنية في لواء الجيزة بانها قررت الموافقة على قرار مجلس بلدي الجيزة الجديدة رقم (١١/٦/١٨) تاريخ ٢٠٠١/١١/١٢ المتضمن ايداع المخطط المصدق موقتاً بقرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (١٠٣٤) تاريخ ١٩٩٨/٧/١٤ المار بالقطعة رقم (٣) حوض رقم (٩) من اراضي ام امانة تصديقاً نهائياً.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على قرار البلدية والمخطط في مكتب اللجنة في بلدية الجيزة الجديدة اثناء الدوام الرسمي لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة سالفة الذكر.

عقلة يا سين الحمايدة
متصرف لواء الجيزة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة جحفية بان اللجنة اللوائية للتنظيم للواء المزار الشمالي قد قررت بقرارها رقم (١٢٠) تاريخ ٢٠٠١/١١/٨ الموافقة على القرار الاول لبلدية المزار الجديدة رقم ١١٤/٧ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢.

والمتضمن الغاء الدخلة سعة (٦)م والماره بالقطعتين رقم (٧١٥، ٧١٣) حوض رقم (٦) من اراضي منطقة حجفية والاستعاضة عنها بطريق سعة (٣)م ضمن القطعة رقم (٧١٣) وقررت اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة اعلاه الى مكاتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

كامل العطيات
متصرف لواء المزار الشمالي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعلانـــات

صادرة عن متصرف لواء الشوبك رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم السيد حسين البلاسمة

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الشوبك واطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية للجنة بلدية الشوبك الجديدة رقم ١١/ ٢٠٠١/٥١ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٣٠ والمتضمن الموافقة على اضافة تنظيم سكن (ج) واستحداث شوارع ضمن القطع ذوات الارقام (٦١، ٥٢، ٥٣) حوض (٤١) هارون وحسب المخططات المرفقة والمعدة لهذه الغاية.

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الانف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى لجنة بلدية الشوبك الجديدة وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالاوراق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الشوبك واطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية للجنة بلدية الشوبك الجديدة رقم ٦/ ٢٠٠١/٥٠ تاريخ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الطريق التنظيمي سعه (٨)م حسب الواقع المعبد والواقع ضمن القطعة رقم (٢٤) حوض (٢) الشريفية وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٦١) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الانف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى لجنة بلدية الشوبك الجديدة وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالاوراق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الشوبك واطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية للجنة بلدية الشوبك الجديدة رقم ١٢/ ٢٠٠١/٥١ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٣٠ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار شارع سعه (١٦)م والمار بمحاذاة القطع ذوات الارقام (٣٥٤، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥٢، ٤٤٧، ٤٧٥، ١٧٠، ٣٤٤، ٤٧٣) حوض (٣٧) البقعة الشمالي وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الانف الذكر وذلك حسب الواقع المعبد وشبكة الاعمدة لازالة الضرر عن المنزل القائم واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى لجنة بلدية الشوبك الجديدة وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالاوراق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الشوبك واطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية للجنة بلدية الشوبك الجديدة رقم ٥/ ٢٠٠١/٤٦ تاريخ ٢٠٠١/٩/١٨ والمتضمن الموافقة على احداث طريق سعه (٦)م ضمن القطعة رقم (١٥٣) حوض (٤٢) البقعة الجنوبي وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الانف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى لجنة بلدية الشوبك الجديدة وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالاوراق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الشوبك واطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية للجنة بلدية الشوبك الجديدة رقم ٧/ ٢٠٠١/٥٠ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي النافذ سعه (٢٠)م حسب الواقع المعبد ضمن الحوض رقم (٢) الشريفية وضمن القطع ذوات الارقام (١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ٤٨، ٤٩، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٦) وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها (٦٠) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الانف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى لجنة بلدية الشوبك الجديدة وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالاوراق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تحويل القطع ذوات الارقام (٩٢، ٩١، ٩٠) وجزء من القطعة رقم (٩٤) حوض رقم (١٣) الكمالية من سكن ريفي الى سكن (ج) وتحويل جزء من القطعة رقم (٩٤) من سكن (ب) مصدقه الى سكن (ج) لتوحيد احكام القطعة (٩٤) وحسب المخطط المعد من قبل بلدية عين الباشا. للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعترضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنوية باسم رئيس اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

احمد العساف
متصرف لواء عين الباشا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء الموقر بانها قررت بقرارها رقم (٨٤) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الموقر/ منطقة الموقر المتضمن الموافقة على تعديل الشارع بعرض (١٢)م وكذلك الشارع بعرض (٣٠)م لينطبق مع الواقع الذي تم تنفيذه ولازالة الضرر عن الابنية والمسجد حسب المخطط المعد لهذه الغاية علماً بأن الجزء المحصور بين الازاحة والشارع المقترح سكن (ج) بالحوض رقم (٧).
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمجلس بلدي الموقر/ منطقة الموقر اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعترضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

قاسم علي الصرايرة
متصرف لواء الموقر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعلان

- يعلن لاطلاع للعموم في بلدة (كفرنجة) بان اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء كفرنجة قد قررت بقرارها رقم (١) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢ الموافقة على الاقتراح الوارد طي كتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (٧٨٩/١/٧) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٧ والمتضمن الغاء الشارع المرسم ضمن القطع ذوات الارقام (٢٥٤، ٢٥٥، ٢٣٩) من حوض رقم (١٣) الجميمة من اراضي كفرنجه وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وقررت الموافقة وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة اللوائية في متصرفية لواء كفرنجة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

عصام احمد الفرح
متصرف لواء كفرنجة
رئيس اللجنة اللوائية [illegible]

إعـــلان

- يعلن لاطلاع للعموم في بلدة الزبيدية بأن اللجنة اللوائية في متصرفيـــة لـــواء الباديـــة الشـــمالية الغربيـــة قررت بقرارها رقم (١) لعام ٢٠٠٢م الموافقة علــــى قـــرار اللجنـــة المحليـــة فـــي بلـــدة الزبيديـــة رقـــم (١٨) لعام ٢٠٠١ والمتضمن توسيع الطريق ســـعة (٦)م والمـــار مـــا بيـــن القطـــع القطـــع ذوات الارقـــام (٧٠٤، ٧٠٦) بالحوض رقم (٨) ليصبح (١٠) وذلك بناء على طلب سلطة مياه المفـــرق وشـــركة كـــهرباء اربد.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجـــوز لـــذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الزبيدية خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

مفيد عنانبه
متصرف لواء البادية الشمالية الغربية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء الرصيفة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم السيد عبدالله الحديد

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الرصيفة رقم (٢٣٢٦) لسنة ٢٠٠١ والمخطط التنظيمي المتضمن تغيير صفة استعمال القطعة رقـــم (٧٥١) حـــوض (٣) رجم الجيش من تنظيم سكن باحكام خاصة الى تنظيم تجاري بعمق ١٤متر حسب البناء القائم.
يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جـــاء بقرار اللجنة المحلية المنوة عنه اعلاه مع المخطـــط التنظيمـــي. ويجـــوز لـــذوي العلاقـــة الاطـــلاع علـــى المخططات التنظيمية الموجودة لـــدى اللجنـــة المحليـــة وتقديـــم اعتراضاتـــهم اذا مـــا كـــان مـــا يوجـــب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء الرصيفة على قرار اللجنـــة المحليـــة للتنظيـــم فـــي بلديـــة الرصيفة رقم (٣٠٠٦) لسنة ٢٠٠١ والمخطط التنظيمي المتضمن الموافقة علــــى تغـــيير صفـــة اســـتعمال قطع الأراضي ذوات الارقام (٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥) حوض (١) النقب من اراضي عطل الرصيفة مـــن سكن (أ) الى تجاري طولي بارتداد امامي اربعة امتار وباقي الاحكام حسب النظام وحسب المخطط المعد لـــهذه الغاية.
يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جـــاء بقرار اللجنة المحلية المنوة عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي. ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططـــات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا ما كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثـــائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء الرصيفة على قرار اللجنـــة المحليـــة للتنظيـــم فـــي بلديـــة الرصيفة رقم (٢٩٥١) لسنة ٢٠٠١ والمخطط التنظيمي المتضمن اســـتحداث طريـــق بســـعة (٤)م حســـب مخططات الافراز الاولى لمنطقة شمال ياجوز حوض (٣) الفلاح حي القادسية وحسب المخطط المعـــد لـــهذه الغاية.
يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جـــاء بقرار اللجنة المحلية المنوة عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي. ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططـــات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا ما كـــان مـــا يوجـــب الاعـــتراض مدعمـــه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء الرصيفة على قرار اللجنـــة المحليـــة للتنظيـــم فـــي بلديـــة الرصيفة رقم (٥٣١) لسنة ٢٠٠٠ والمخطط التنظيمـــي المتضمـــن الموافقـــة علـــى الطلـــب المقـــدم مـــن احمد عبدالقادر المومني والغاء الشارع المخترق لبناءه وحسب المخطط المعد لهذه الغايـــة وذلـــك للقطعـــة رقم (٧٣٥) حوض (١) حي الحسين.
يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ الموافقـــة علـــى مـــا جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مـــع المخطـــط التنظيمـــي. ويجـــوز لـــذوي العلاقـــة الاطـــلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحليـــة وتقديـــم اعتراضاتـــهم اذا مـــا كـــان مـــا يوجـــب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة سول بان اللجنة اللوائية للتنظيم للواء المزار الجلوبي قد اطلعت علـــى كتـــاب السـيد مديـــر الشـــؤون البلديـــة والقرويـــة للـــواء المـــزار الجنوبـــي رقـــم (س/٣٩/٩/٣٩٩) تـــاريخ ٢٠٠١/١٢/١٠. والمتضمن احداث طريق سعة (٦)م للقطعة رقم (٧٥ حـــوض (١٣) مـــن اراضـــي ســـول لغايات الابنية القائمة على تلك القطعة.
وقررت اللجنة بقرارها رقم (١) تاريخ ٢٠٠٢/١/٧ الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شـــهر مـــن تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتـــهم واقتراحاتـــهم لدى سكرتير لجنة التنظيم في متصرفية لواء المزار الجنوبي بعد الاطلاع على المخططات التوضيحية ضمـــن المدة القانونية للاعتراض.

هاشم محمد السحيم
متصرف لواء المزار الجاوبي بالوكالة.
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة حوفا الوسطية أن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الوســـطية قـــررت بقرارهـــا رقم (٦) لعام ٢٠٠١م الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية حوفـــا الوســـطية رقـــم (٢٩/٨) تـــاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٥م المتضمن تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الارقـــام (٧٨، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ٨٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢) من حوض رقم (٣) الحمر الجلوبي من اراضي كفرعـــان مـــن (١٢)م الى (١٠)م حسب المخططات التفصيلية.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقـــة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية في بلدة حوفا الوسطية اذا كان مـــا يوجـــب الاعـــتراض علـــى ان تكـــون مرفقة بالمخططات والاوراق الثبوتية اللازمة.

فاروق القاضي
متصرف لواء الوسطية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعلانات

صادرة عن أمين عمان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في

أمانة عمان الكبرى المهندس نضال الحديد

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٤٢) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٤٤/ابو نصير) المتضمن : - تعديلاً تنظيمياً للمخطط التعديلي رقم (أ ع /١٩٩٣/٨/ابو نصير) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٢ والخاص بالحارة رقم (٧) من اسكان ابو نصير وكما هو موضح على المخطط في منطقة (ابو نصير) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن و القرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

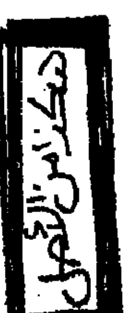
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٠١) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٧٠/العبدلي) المتضمن : - تحويل استعمال قطعة الأرض رقم (١٥٣٩) حوض (١١) وادي السلط والتي اصبحت تحت رقم (١٥٧٦) بعد افراز الطريق الرضائي من سكن الى تجاري طولي ضمن سكن (ج) بارتداد أمامي (٣) متر وإستيفاء تعويض بقيمة (٣٠) ثلاثون ديناراً للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٢/١/٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٤٧/أبو نصير) المتضمن : إعطاء صفة استعمال سكن بأحكام خاصه ، وتجاري بأحكام خاصه ، مواقف سيارات ، حدائق و شوارع ضمن الحارة رقم (٤) وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (أبو نصير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٣ الموافقه على إعادة إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٧٥/النصر) المتضمن إستحداث شوارع وتنظيم إستعمال سكن (جـ) لجزء من قطعة الأرض رقم (٩٥) وكذلك تنظيم إستعمال سكن (د) ومباني عامة وتجاري محلي ضمن سكن (د) لقطعة الأرض رقم (٣١) حوض (٣) الحميدين وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (النصر) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٣ والموافقة على ايداع المخطط التعديلي (أ ع/٢٠٠٢/٢٣٥/خريبة السوق) المتضمن : - استحداث شوارع وتنظيم استعمال سكن (ج) لقطع الاراضي المبينه ارقامها ضمن حوض (٩) الرفيسه الغربيه وحوض (١٠) الرفيسه الشرقيه وحوض (١٢) خربه الرفسيه وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (خزيبة السوق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٦) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٣ والموافقة على ايداع المخطط التعديلي (أ ع/٢٠٠٢/٥١/أبو نصير) المتضمن : -تعديل احكام قطعه الأرض رقم (٣) الواقعة ضمن الحاره رقم (١) من مشروع اسكان أبو نصير المرحله الاولى ليصبح الارتداد من جهه الطريق متر واحد بدلاً من ثلاثه أمتار مع استيفاء تعويض بواقع (١٠٠٠) الف دينار قبل وضع المخطط موضع التنفيذ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (أبو نصير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٢) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠١/٣٥/رأس العين) المتضمن : توسعة شارع من القطعة رقم (٢٢٣٣) حوض (٣٣) المدينة لوحة (٩٤) وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (رأس العين) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٦) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/١٤٥/شفابدران) المتضمن تغيير إستعمال من سكن أخضر ضمن سكن (أ) إلى سكن (أ) وسكن (ب) وسكن (جـ) وذلك لقطع الأراضي المبيّنة على المخطط ضمن حوض (٢) تلعة نمر وكما هو موضح على المخطط في منطقة (شفابدران) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

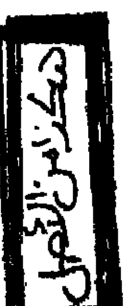
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥١) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠١/١٦٥/بدر الجديدة) المتضمن : تنظيم استعمال سكن (ج) وسكن اخضر ضمن سكن (أ) وذلك لقطع الأراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (١٠) الحديب وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (بدر الجديدة) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٢) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠١/١٦٦/بدر الجديدة) المتضمن : استحداث شوارع تنظيمية ضمن القطعتين رقم (١٠١٧) حوض (٥) الشرايب وحوض (٦) الغروس الشرقي وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (بدر الجديدة) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٣) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠١/١٥٩/الجبيهه) المتضمن : تخفيض الاقتطاع الحاصل على القطع (٢٥٨،٢٥٩،٣٧٣) حوض (٣) ظهر العين وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (الجبيهه) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٤) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٧ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/٢٣٨/خريبة السوق) المتضمن :- تحويل استعمال جزء من قطعة الأرض رقم (١٦) حوض (٥) الحنو من سكن (أ) الى سكن (ج) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (خريبة السوق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٥) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٧ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/٧٨/العبدلي) المتضمن :- تغيير صفة استعمال قطعة الأرض رقم (٢٤٤) حوض (١٤) اللويبده الوسطاني من سكن (ب) الى مكاتب باحكام سكن (ب) مع استيفاء تعويض بواقع (١١) احدى عشر دينار للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (العبدلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .





تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٦) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٧ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/١٦٧/ام قصير والمقابلين) المتضمن :- تحويل استعمال قطع الأراضي ارقام (١٢٧٢،١٢١٨) حوض (٧) الوسيه من سكن (ب) الى معارض تجارية حسب احكام القطعة المجاورة رقم (١٢٧٤) والاحكام الواردة على المخطط شريطة توحيد القطعتين (١٢٧٢،١٢١٨) مع القطعة (١٢٧٤) واستيفاء تعويض بواقع عشرة دنانير لكل متر مربع من مساحة القطعتين وعن طريق الدائرة القانونية قبل وضع المخطط موضع التنفيذ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (ام قصير والمقابلين) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٧) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٧ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/٣٩٤/وادي السير) المتضمن :- تخفيض الارتدادات الجانبية لقطعة الأرض رقم (٢٠٨٥) حوض (١٩) دير غبار من خمسة أمتار الى اربعة أمتار وتبقى بقيمة الأحكام كما هي سكن (أ) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

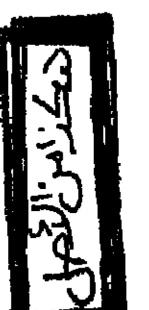
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٤) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/١٧٧/طارق) المتضمن : - استحداث جزء شارع وتخفيض سعة شارع من (٢٠) متر الى (١٤) متر أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٥) الدفيانة وحوض (٨) الميالة وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (طارق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٦) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/١٦٣/أم قصير) المتضمن : - استحداث طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (١٠١/٢٥،٢٤) حوض (٣) مرج الفلاح وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (أم قصير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦٧) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٣٨٦/وادي السير) المتضمن تحويل إستعمال قطع الأراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٢) الكرسي من سكن بأحكام خاصة إلى سكن (جـ) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٨) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٣٨٧/وادي السير) المتضمن : الغاء جزء من طريق ضمن القطعة رقم (١٩) حوض (٦) أم الجمال والمدق وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧١) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/١/٩/بدر) المتضمن إلغاء طريق سعة أربعة أمتار وستة أمتار والمارة بالقطعتين رقم (١١،١٠) حوض (٣٩) الذراع الوسطاني وإستحداث طريق سعة أربعة أمتار جانبية بين القطعة (١٠) والقطع (٤١٠،٣٩٧،٤٢٩) نفس الحوض وكما هو موضح على المخطط في منطقة (بدر) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٨) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٣ والموافقة على ايداع المخطط التعديلي (أ ع/٣٩٥/٢٠٠٢/وادي السير) المتضمن : - استحداث شوارع وذلك ضمن حوض (١٩) الظهير لوحة (٣٩) تفرز رضائياً قبل وضع المخطط موضع التنفيذ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

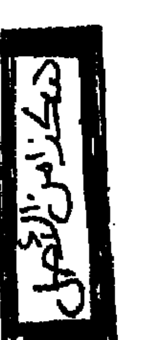
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٩) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٣ والموافقة على ايداع المخطط التعديلي (أ ع/٣٩٦/٢٠٠٢/وادي السير) المتضمن : - الغاء واستحداث جزء من شارع أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (١٣) السهل وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨٣) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٩٤/٢٠٠٢/تلاع العلي) المتضمن إلغاء وإستحداث شوارع وتحويل إستعمال من سكن (أ) بأحكام خاصة إلى تجاري بأحكام خاصة وإستيفاء تعويض بواقع خمسة وعشرون ديناراً للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة وإفراز الشوارع المقترحة رضائياً شريطة التقيد بالشروط والأحكام الواردة على المخطط وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (تلاع العلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٤) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٣ والموافقة على ايداع المخطط التعديلي (أ ع/٢٩٥/٢٠٠٢/تلاع العلي) المتضمن : - الغاء واستحداث جزء من شارع أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٤) أم السماق الشمالي شريطة دفع قيمة الاستملاك المترتب على القطعة المقابله وذلك قبل وضع المخطط موضع التنفيذ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (تلاع العلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨٥) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ غ/١٦٢/٢٠٠٢/الجبيهة) المتضمن تحويل إستعمال القطعة رقم (٢٣٨) حوض ٠٢) المقرن من سكن (ب) إلى تجاري محلي بأحكام خاصة (إستعمال محطة محروقات) وإستيفاء تعويض بواقع أربعة دنانير للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة على أن يتم إستيفاؤها من خلال الدائرة القانونية وقبل وضع المخطط موضع التنفيذ وعلى أن يتم إرفاق جميع الموافقات اللازمة من الجهات ذات العلاقة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (الجبيهة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨٦) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٣٦/٢٠٠٢/القويسمة) المتضمن إستحداث طريق سعة (٦) متر ضمن القطعتين (٢٤٢،٢٤١) حوض (٤) البلد وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (القويسمة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجزيدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارهـا رقـم (٨٧) تـاريخ ٢٠٠٢/٢/٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٣٤/٢٠٠٢/القويسـمة) المتضمن إستحداث طريق سعة (٤) متر مناصفة بين القطعتين (٥٢،٤٥) حوض (٢) اللوزيـة الجنوبيـة وكمـا هو موضح على المخطط لدى اللجنـة المحليـة للتنظيم والأبنيـة فـــي منطقـــة (القويسـمة) حيث يمكـن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليـة اثنـاء الـدوام الرسـمي ولمـدة شـهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليـه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خـلال المـدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانـــة عمّـــان الكبرى بأنها قررت بقرارهـــا رقـــم (٨٨) تاريــــخ ٢٠٠٢/٢/٣ والموافقة على ايداع المخطط التعديلي (أ ع/٢٣٥/٢٠٠٢/القويسمة) المتضمـــن : - تعديل مسار شارع ضمن حوض (٣) رجم مسلم وحوض (٣) رجم حمد وكما هـــو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (القويسمة) حيث يمكـــن لذوي العلاقة الإطلاع علـــــى المخطـــط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمــــدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعـــلاه خـــلال المـــدة السالفة الذكر .

البنك المركزي الأردني

بيان موجودات ومطلوبات البنك المركزي الأردني كما هي بتاريخ ٢٠٠٢/١/٣١

الموجودات	جزئي	كلي
الموجودات الأجنبية		
الذهب	٨١٤٨١	
نقد وارصده وودائع	١٤٩٢٤٧٤	
الأوراق المالية	٧٤٢٢٢٨	
التسهيلات واتفاقيات الدفع	٨٢٢٢٢٦	
المساهمات في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية	٣٢٧٨٠	٣١٧١١٨٩
الموجودات المحلية		
الأوراق المالية	٢٨٥٥١١	
الائتمان الممنوح للحكومة	٥٨٧٣٨٥	
الائتمان الممنوح للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى	٣٤٨٤٦٤	
الموجودات الثابتة	١٢٦٢٩	
الموجودات الاخرى	٣١٢٩٩	١٢٦٥٢٨٨
مجموع الموجودات		٤٤٣٦٤٧٧
الحسابات النظامية (لها مقابل)		١٩٢٩٧٥

المطلوبات	جزئي	كلي
النقد المصدر		١٢٦٤٩٠٤
المطلوبات الأجنبية		
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	٣٤٨٧٩٥	
ودائع الحكومة	٣٥٨٢٩٩	
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	١٧٤٠٩	
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	١٢٤٤١٦	
ودائع ومطلوبات أخرى	١٤٥٠٠	٨٦٣٤١٩
المطلوبات المحلية		
شهادات الايداع	١٣٣٠٥٠٠	
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	٨١١٥٥٠	
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٦٣٣١٥	
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	٤٤٨٤	
المطلوبات الأخرى والمخصصات	٢١٠٣١	٢٢٣٠٨٨٠
رأس المال والاحتياطيات		
راس المال	١٨٠٠٠	
الاحتياطي العام	١٦٢١١	
الاحتياطيات الخاصة	٤٣٠٦٣	٧٧٢٧٤
مجموع المطلوبات		٤٤٣٦٤٧٧
الحسابات النظاميه (لها مقابل)		١٩٢١٧٥

نائب المحافظ	نائب المحافظ	المحافـــظ
صالح تايـــه	د. أحمد مصطفـــى	د. أميه طوقـــان

يذكر أن: بلغ الائتمان الممنوح للحكومة بعد تنزيل ودائع الحكومة بالعملات الاجنبية ما مقداره (٢٢٩٠٨٦) الف دينار وهو ناتج طرح ودائع الحكومة بالعملات الاجنبية (٣٥٨٢٩٩) الف دينار من الائتمان الممنوح للحكومة والبالغ (٥٨٧٣٨٥) الف دينار.

الاعلانـــــــات

إعـــــلان

- عملاً باحكام الفقرة (٤) من المادة (٨) من قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات رقـــم (١١) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته تود وزارة المالية وامانة عمان الكبرى ان تعلم السادة المكلفين انه وبعد ان استكملت لجان التخمين العاملة في المراكز المالية من تنظيم قوائم التخمين وملاحقها للابنية والاراضي التي خمنتـها او اعادت تخمينها والواقعة ضمن المناطق البلدية وامانة عمان الكبرى استناداً لاحكام المادتين (١٩، ٢٠) مـــن القانون المذكور فقد تم ايداع قوائم التخمين وملاحقها للسنة المالية ٢٠٠٢ لدى مدراء ومحاســبي المراكـز المالية المنتشرة في المحافظات والالوية.

حيث يجوز لاي شخص ورد اسمه فيها الاطلاع عليها وان يأخذ صوراً او مستخرجات عنها كما يجـــوز لـــه تقديم اعتراض خطي على قيمة التخمين (التقدير) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريـــدة الرسمية.

المهندس نضال الحديد	د. ميشيل مارتو
أميـــــن عمـــان	وزيــــر الماليـــة

إعلانـــــات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية السيدة تمام الغول

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة مدرسة الرويشد الثانوية الشاملة للبنات/ البادية الشمالية الشرقيةوالمسجلة تحت الرقم ١٠٦١ في اليوم الثلاثين من شهر كانون الثاني لعام ٢٠٠٢. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقـــم ٦٦ لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة مدرسة سكينة بنت الحسين/ الرمثا والمسجلة تحـــت الرقـــم ١٠٦٠ فـــي اليـــوم الثلاثين من شهر كانون الثاني لعام ٢٠٠٢. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة مدرسة انيسة بنت كعب/ عمان والمسجلة تحت الرقم ١٠٥٩ في اليـــوم التاســـع والعشرين من شهر كانون الثاني لعام ٢٠٠٢. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم اغلاق حضانة الطفولة الامنة / عمان والمسجلة تحت الرقم ٩٩٣ في اليوم السابع مـــــن شـــهر كانون الثاني لعام ٢٠٠٢. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم اغلاق حضانة زينب بنت الرسول/ اربد والمسجلة تحت الرقم ٧١٤ في اليوم السابع عشر مـــــن شهر كانون الاول لعام ١٩٩٥. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم اغلاق حضانة الوعد النموذجية/ العقبة والمسجلة تحت الرقم ٦٨٤ في اليوم الثامن والعشـــرين من شهر آب لعام ١٩٩٥. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم اغلاق حضانة الفاروق/ اربد والمسجلة تحت الرقم ٣١٢ في اليوم التاسع عشر من شهر نيســان لعام ١٩٨٧. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة رزان/ عمان والمسجلة تحت الرقم ١٠٥٨ في اليوم الثالث والعشرين من شـــهر كانون الثاني لعام ٢٠٠٢. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة زهرة الحياة/ اربد والمسجلة تحت الرقم ١٠٥٧ في اليوم الحادي والعشرين مـــن شهر كانون الثاني لعام ٢٠٠٢. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم تغيير اسم حضانة علامة/ عمان والمسجلة تحت الرقم ٩٠٠ في اليوم الثالث من شهر آذار لعـام ١٩٩٩ الى حضانة المدينة الصغيرة. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم اغلاق حضانة المنصور/ اربد والمسجلة تحت الرقم ٤٢٤ في اليوم السابع عشـــر مـــن شـــهر تشرين الثاني لعام ١٩٩٠. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة براعم زهرة اللوتس/ الرصيفة والمسجلة تحت الرقم ١٠٥٦في اليوم الرابع عشر من شهر كانون الثاني لعام ٢٠٠٢. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١.

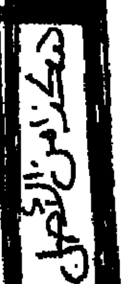
- يعلن بانه تم اغلاق حضانة الكتكوت الصغير/ عمان والمسجلة تحت الرقم ٧٨٩ في اليوم السادس عشر مـــن شهر اذار لعام ١٩٩٧. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة طيور المحبة/ عمان والمسجلة تحت الرقم ١٠٥٥ في اليوم الرابع عشر من شهر كانون الثاني لعام ٢٠٠٢. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة مدرسة رحابا الثانوية الشاملة للبنات/ لواء المزار الشمالي تحـــت الرقـــم ١٠٥٤ في اليوم العاشر من شهر كاون الثاني لعام ٢٠٠٢. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة الدرة / اربد والمسجلة تحت الرقم ١٠٥١ في اليوم السادس من شـــهر كـــانون الثاني لعام ٢٠٠٢. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم اغلاق حضانة انوار الهدى/ جرش والمسجلة تحت الرقم ٩٩٠ في اليوم السابع عشر من شـ كانون الاول لعام ٢٠٠٠. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١.




إعـــلانـــات

صادرة عن وزير الثقافة السيد حيدر محمود

- يعلن أن منتدى عبين عبلين الثقافي سجل تحت رقم (٢٢٠م) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم(٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في الثالث والعشرين من شهر كانون الثاني لعام ٢٠٠٢.

- يعلن أن ملتقى بصيرا الثقافي سجل تحت رقم (٢٢٢م) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم(٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في الثلاثين من شهر كانون الثاني لعام ٢٠٠٢.

- يعلن أن ملتقى شباب الأردن الثقافي (شباب) سجل تحت رقم (٢٢٣م) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم(٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في الثلاثين من شهر كانون الثاني لعام ٢٠٠٢.

إعـــلان

- يعلن بأنه تقرر إلغاء تسجيل نادي شفا بدران الرياضي الثقافي الاجتماعي/ محافظة العاصمة والمسجل رسميا لدى هذه الوزارة تحت رقم (٥٥٦) تاريخ ١٩٩٦/٥/٨. وذلك نظرا لعدم تحقيق النادي للأهداف التي أسس من أجلها.

رئيس المجلس الأعلى للشباب
مأمون نور الدين

إعـــلانـــات

صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية المهندس عطاالله الجواسرة

- يعلن أن جمعية الخير التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ عمان قد سجلت تحت رقم (٢٢٥٧) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثالث من شهر شباط لسنة ٢٠٠٢.

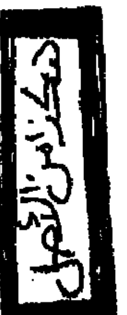
- يعلن أن جمعية الأسرة السعيدة التعاونية الزراعية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ المفرق قد سجلت تحت رقم (٢٢٥٨) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الرابع من شهر شباط لسنة ٢٠٠٢.

- يعلن أن الجمعية العربية التعاونية لموظفي أمانة عمان متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ عمان قد سجلت تحت رقم (٢٢٥٩) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الخامس من شهر شباط لسنة ٢٠٠٢.

- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
أقرر تصفية جمعية جبل شمر التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ البلقاء، وذلك اعتبارا من تاريخه، وتعيين السيد حسن القضاة مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون السلط على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوما بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
أقرر تصفية جمعية إسكان بيسان التعاونية محدودة المسؤولية/ الحصن، وتعيين السيد راضي طنوس حداد مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون اربد على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوما بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٢٧/أ) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
أقرر تصفية جمعية الحمراء التعاونية لتربية وتسمين وتسويق الأغنام محدودة المسؤولية/ المفرق، وتعيين السيد إبراهيم قبلاوي مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون المفرق على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوما بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.




اعلانـــــــات

صادرة عن مدير عام مؤسسة المناطق الحرة السيد علي المدادحة

١ – أعلن بان الشركاء في شركة محمد وفادي الوديان والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحـت الرقـم (١٣٢) تاريخ ٢٠٠٠/٣/١٤ قد تقدموا بطلب لتصفية الشركة وعينوا السيد محمد بدر الدين احمد الوديـان مصفياً لها وتمت اجراءات التصفية.
وعليه أعلن شطب الشركة بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٦.

---

٢ – أعلن بان شركة (وجدي لتصدير المعدات والتكنولوجيا) والمسجلة لدينا في سجل الشركات ذات المسـؤولية المحدودة تحت الرقم (١٤٤) تاريخ ٢٠٠١/١/٢١ قد أجــرت التغيـيرات التاليـة اعتبـاراً مـن تـاريخ ٢٠٠٢/١/٢٢:

١ – إنسحاب الشركاء المبينة اسماؤهم أدناه:
أ – صباح محمد وجدي.
ب– فاطمه صباح محمد وجدي.

٢ – رفع رأسمال الشركة من (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف دينار الى (٥٠٠٠٠) خمسين ألــف دينـار لتصبـح حصص الشركاء كما هي مبينه أدناه:
أ – فلاح محمد وجدي (٣٧٥٠٠) دينار أردني.
ب– نورا فلاح محمد وجدي (١٢٥٠٠) دينار أردني.

---

٣ – أعلن بان شركة (أس. ال. أس الشرق الأوسط) والمسجلة لدينا في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (١٩٥) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٠.

اسم الشركة: اس. ال. اس الشرق الأوسط.

اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١ – شركة سي. ال. اس سيستيمز ليمتد .	بريطانيه	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢ – تيرنس مايكل كيمبرلاند	بريطاني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المناطق الحره/ الزرقاء.
مقدار رأسمال الشركة: (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف دينار أردني.
مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٢/١/١٠.
رقم الإيصال المالي: (١٩٨٦٧١) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٠.

٤ – أعلن بان شركة (محمد سعيد الشريف وشريكه) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضـامن تحـت الرقـم (٣٦٥) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٤.

اسم الشركة: محمد سعيد الشريف وشريكه.

اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١ – محمد سعيد حسن الشريف	اردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢ – خالد محمد سعيد الشريف	اردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

غايات الشركة: تجارة تخزين بضائع.
مركز الشركة: المناطق الحره/ الزرقاء.
مقدار رأسمال الشركة: (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار أردني.
مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٢/١/١٤.
رقم الإيصال المالي: (١٩٨٧٣٠) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٤.

---

٥ – أعلن بان شركة (الفريحات والشبول) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٣٧٢) تـاريخ ٢٠٠٢/١/٢٤.

اسم الشركة: الفريحات والشبول.

اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١ – نايف محمود عوض فريحات	اردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢ – زهدي عيسى الشبول	اردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

غايات الشركة: مكتب تخليص بضائع.
مركز الشركة: المناطق الحره/ الزرقاء (فرع).
مقدار رأسمال الشركة: (٤٠٠٠) اربعة آلاف دينار أردني.
مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٢/١/٢٤.
رقم الإيصال المالي: (٢١٧٥٢) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٤.



٦ – أعلن بان شركة (ناجيه سماره وشريكها) والمسجلة لدينا في سجل شركات التوصية تحت الرقم (٦٤) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢١.

اسم الشركة: ناجيه سماره وشريكها.

اسماء الشركاء	صفة الشريك	الجنسية	العنوان
١ – ابراهيم علي عبد العزيز سماره	مفوض	اردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢ – ناجيه علي العايد سماره	متضامن	اردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

غايات الشركة: مكتب تخليص بضائع.

مركز الشركة: المناطق الحره/ الزرقاء (فرع).

مقدار رأسمال الشركة: (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار.

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٢/١/٢١.

رقم الإيصال المالي: (١٩٨٩١١) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢١.

---

٧ – أعلن بان شركة (خلف ابو العيس وشركاه) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٣٧٠) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٨.

اسم الشركة: خلف ابو العيس وشركاه.

اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١ – خلف سليمان الخلف ابو العيس	اردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢ – عمر سليمان الخلف ابو العيس	اردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

غايات الشركة: مكتب تخليص بضائع.

مركز الشركة: المناطق الحره/ الزرقاء.

مقدار رأسمال الشركة: (١٠٠٠) الف دينار.

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٢/١/٢٨.

رقم الإيصال المالي: (٢١٧٣٣٢) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٦.

٨ – أعلن بان شركة (الزعبي والفندي) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٣٦١) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٠.

اسم الشركة: الزعبي والفندي.

اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١ – احمد محمد سطام الزعبي	اردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢ – علي محمد سطام الزعبي	اردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٣ – فايز محمود الحاج مفلح الفندي	اردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

غايات الشركة: مكتب تخليص على البضائع.

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء.

مقدار رأسمال الشركة: (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار.

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٢/١/١٠.

رقم الإيصال المالي: (١٩٨٦٧٢) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٠.

---

٩ – أعلن بان شركة (الزبيدي وشريكه) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٣٦٧) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٠.

اسم الشركة: الزبيدي وشريكه.

اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١ – عبد الحليم عبد الله محمد الزبيدي	اردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢ – نواف موسى محمد الزبيدي	اردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

غايات الشركة: تجاري تخزين بضائع.

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء.

مقدار رأسمال الشركة: (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار.

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٢/١/٢٠.

رقم الإيصال المالي: (١٩٨٨٥٨) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٠.

١٠- أعلن بان شركة (محمود ابو الذهب وأولاده) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن كفرع تحت الرقم (٣٦٢) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٦.

اسم الشركة: محمود ابو الذهب وأولاده.

أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١ - سليم محمود ابو الذهب	اردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢ - رفيق محمود ابو الذهب	اردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٣ - موفق محمود ابو الذهب	اردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

غايات الشركة: تجاري تخزين بضائع.

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء (فرع).

مقدار رأسمال الشركة: (٦٠٠٠) ستة آلاف دينار.

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٢/١/١٦.

رقم الإيصال المالي: (١٩٨٧٨٨) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٦.

١١- أعلن بان شركة (امجد تادرس وجمال الفانك) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٣٦٨) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٢.

اسم الشركة: امجد تادرس وجمال الفانك.

أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١ - جمال سعد عيسى الفانك	اردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢ - امجد موشيل قسطه تادرس	اردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

غايات الشركة: انتاج البرامج التلفزيونيه والإذاعية وتوزيعها.

مركز الشركة: شركة المدينة الاعلامية الخاصة/ عمان.

مقدار رأسمال الشركة: (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار.

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٢/١/٢٢.

رقم الإيصال المالي: (١٩٨٧٣٠) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٢.

١٢- أعلن بان شركة (مؤاب التجارية) والمسجلة لدينا كفرع في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٣٦٦) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٠.

اسم الشركة: مؤاب التجارية.

أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١ - راغب حنا الخوري الهلسه	اردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢ - قيس راغب حنا الهلسه	اردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

غايات الشركة: تجاري تخزين بضائع.

مركز الشركة: المناطق الحرة/ الزرقاء.

مقدار رأسمال الشركة: (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار.

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٢/١/٢٠.

رقم الإيصال المالي: (١٩٨٨٧٨) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٠.

١٣- أعلن بان شركة (الخواجا وشركاه) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٣٦٠) تاريخ ٢٠٠٢/١/٧.

اسم الشركة: الخواجا وشركاه.

أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١ - محمد منصور خواجا	باكستاني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢ - ويرلندرا مكلور	هندي	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٣ - محمد سيف الحسن	باكستاني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

غايات الشركة: تجاري تخزين البضائع.

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء.

مقدار رأسمال الشركة: (٤٠٠٠٠) أربعون الف دينار.

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٢/١/٧.

رقم الإيصال المالي: (١٩٨٦٢٩) تاريخ ٢٠٠٢/١/٧.

١٤- أعلن بان شركة (محمود محمد السايق وأولاده) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٣٦٤) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٧.

اسم الشركة: محمود محمد السايق وأولاده.

أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١ - محمود محمد مصطفى السايق	اردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢ - محمد محمود محمد السايق	اردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٣ - ممدوح محمود محمد السايق	اردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

غايات الشركة: تجارة عامة.

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء.

مقدار رأسمال الشركة: (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار.

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٢/١/١٧.

رقم الإيصال المالي: (١٩٨٨٢١) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٧.

١٥- أعلن بان شركة (الوطنية لصناعة الأحذية البلاستيكية) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٣٦٣) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٦.

اسم الشركة: الوطنية لصناعة الأحذية البلاستيكية.

أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١ - سليم محمود ابو الذهب	اردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢ - رفيق محمود ابو الذهب	اردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٣ - موفق محمود ابو الذهب	اردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

غايات الشركة: تجاري تخزين بضائع.

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء (فرع).

مقدار رأسمال الشركة: (٦٠٠٠) ستة آلاف دينار.

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٢/١/١٦.

رقم الإيصال المالي: (١٩٨٧٨٩) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٦.

إعـــلان

صادر عن دائرة الجمارك

• تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والأشياء المدرجة ادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لأحكام المادة (١١٢) من القانون المذكور اذا لم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
معاويه هشام ضبيان	١٤ قطعة سيارة مختلفة
رائد عيسى قموه	٦ زجاجات مشروبات روحية مختلفة
سامر حلمي يونس	حاوية ٢٠ قدم البسه
شركة العالول التجارية	٢ طرد مواد شاطرة (ورق زجاج)
مصنع الزمط للرخام	١ طرد بنابل
سامر جميل حداد	١ طرد دراجة نارية
مكرم نواف محمد	٨٢ طرد حقائب مدرسية واحذية
الدولية للصناعات الملكية	٥ طن جلاسورات
المستعين بالله حكمت	٢٧ طرد طابعات + شاشات
نجوان احمد المصري	٢ صندوق عفش منزلي
مكرم نواف محمد	٧ طرود كولر ماء
شركة نعيم صالح الفار	١ طرد جهاز فاكس
شركة الاجهزة المكتبية	١٠ جزء الات اتلاف الورق
احمد محمد بوك البطل	٤ طرود ولوازم بيوت زراعية
عبدالرحيم ابراهيم عبدالحليم طه	٦ طرد اجهزة تكييف هواء
نشوان خاص	١ طرد امتعة شخصية
معوض الصايغ	١ طرد مواد تغليف

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
خضر الجبالي	١ طرد اسلاك لحام
جريدة الراي	١ طرد قطع غيار
Z. W. A	١ طرد قطع غيار كمبيوتر
ادابركت اكسبرس	١ طرد فلاتر
اليرموك للشحن	٥ طرود ملابس
خالد النوايسة	١ طرد امتعة شخصية
كلويل جستك	١ طرد عينات اقمشة
فالكون اكسبرس	١ طرد قطع كمبيوتر
مستودع تيسير	١ طرد الواح بلاستيك
فاست لينك	١ طرد لوحات الكترونية
المؤسسة الطبية العالمية	٣ طرود حافظ الهيدروكلوريك
محمد خير	٢ طرد بطاريات
الوطنية للفنادق	١ طرد سلات مهملات
خليل شحاده	٥ طرود وصلات كهربائية
علي محمود حوش	٢ طرد مواد كيماوية
عامر عابدين	١٨٠ طرد مكيفات

المطالبــــات

إعـــــلان

أعلن الى السادة المدرجة أسماؤهم بادناه بأنه بالاستناد لاحكام المادة رقم (٢٤) مـــن قـانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وللنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى المادة (٤١) مـــن قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللأسس والمعايير الواردة بقرار لجنة الاستملاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم ضريبة تحسين وكذلك نفقات تعبيد وتزفيت عن عقاراتهم المبينة أرقامها ازاء اسم كل منهم بادناه وذلك نتيجة لارتفاع قيمتها بالتحسين الذي طرأ عليها بســبب الاستملاك الجاري على كل او بعض قطع الأراضي التي أدمجت بسعة الشوارع العامة الماره أمـــام تلك العقارات ونتيجة لقيام الامانة بإنجاز أشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع والدخلات .

وعليه فاني ارجو من المالكين المذكورة أسماؤهم تالياً دفع الضريبة ونفقات التعبيد والـتزفيت المطلوبة منهم الى صندوق الامانة كما هو موضح تفصيله ازاء اسم كل منهم بادناه علماً ان الامانــة تمنح خصماً تشجيعياً مقداره (٢٥%) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسين خلال سنة واحدة من تاريخ نشر هذا الإعلان و(١٥%) لمن يبادر بالدفع خلال السنة الثانية كما ان نفقات التعبيد والتزفيت تزاد بنسـبة (٢%) عن كل سنة تلي انقضاء سنتين على الإعلان عن قرار فرضها دون تسديدها .

أمين عمان

المهندس نضال الحديد

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	ن. انجاز الاعمال	رقم لوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٢٨,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٢٧١,٢٠٠	٠٠٨٢٠	٠٤ جربنين الشرقي		٤	راديه عصمت الياس باكير خورمه
٠٠٠٠٠١٤٥,٥٢٠	٠٠٠٠٠٠٢٢٨,٠٠٠	٠٠٨٢٢	٠٤ جربنين الشرقي		٤	لمياء عصمت الياس باكير خورمه
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٠٢٠٦,٨٠٠	٠٠٨٢٨	٠٤ جربنين الشرقي		٤	منعم عصمت الياس باكير خورمه
٠٠٠٠٠١١٧,٨١٠	٠٠٠٠٠٠٢٥٥,٦٠٠	٠٠٨٣٠	٠٤ جربنين الشرقي		٤	محمد عصمت الياس باكير خورمه
٠٠٠٠٠١٢٤,٧٤٠	٠٠٠٠٠٠٢٥٥,٦٠٠	٠٠٨٣١	٠٤ جربنين الشرقي		٤	هيثم عصمت الياس باكير خورمه
٠٠٠٠٠٢٠٠,٩٧٠	٠٠٠٠٠٠٤٣٧,٦٠٠	٠١١٠٠	٠٤ جربنين الشرقي		٤	شركة صالح واسعد وشركاه
٠٠٠٠٠٢٠٠,٩٧٠	٠٠٠٠٠٠١٩١,٢٠٠	٠١٠٩٨	٠٤ جربنين الشرقي		٤	محمود سبع محمود غزاله وشركاه
٠٠٠٠٠١٢١,٢٧٥	٠٠٠٠٠٠٢١٨,٨٠٠	٠٠٨٣٥	٠٤ جربنين الشرقي		٤	سهير عصمت الياس باكير خورمه
٠٠٠٠٠١١٠,٨٨٠	٠٠٠٠٠٠٢٢٥,٢٠٠	٠٠٨٣٤	٠٤ جربنين الشرقي		٤	لانا عصمت الياس باكير خورمه
٠٠٠٠٠١٩٤,٠٤٠	٠٠٠٠٠٠٢١٠,٤٠٠	٠٠٨٣٧	٠٤ جربنين الشرقي		٤	عدلي عصمت الياس باكير خورمه
٠٠٠٠٠١٨٠,١٨٠	٠٠٠٠٠٠٢٠٩,٦٠٠	٠٠٨٢٣	٠٤ جربنين الشرقي		٤	فاديه عصمت الياس باكير خورمه
٠٠٠٠٠١٥٩,٣٩٠	٠٠٠٠٠٠٢٠٤,٤٠٠	٠٠٨٢٤	٠٤ جربنين الشرقي		٤	لما عصمت الياس باكير خورمه
٠٠٠٠٠١٣٤,٦٤٠	٠٠٠٠٠٠٢٠٣,٢٠٠	٠٠٦١٧	٠٤ جربنين الشرقي		٤	محمد خير الدين رجب قاسم اغا
٠٠٠٠٠١٣٤,٦٤٠	٠٠٠٠٠٠٢٠٢,٨٠٠	٠٠٦١٨	٠٤ جربنين الشرقي		٤	ينال خير الدين رجب قاسم اغا
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٠٢٩٢,٨٠٠	٠٠٦١٩	٠٤ جربنين الشرقي		٤	اكرم احمد صالح دوراني
٠٠٠٠٠٠٧٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٢٠٤,٠٤٤	٠١٠٧٥	٠٤ جربنين الشرقي		٤	ابراهيم عبد الكريم سليمان وشركاه
٠٠٠٠٠٠٥٥,٤٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٩٩	٠٤ جربنين الشرقي		٤	امين اسماعيل صالح يوسف وشريكه
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٠٢١٠,٤٠٠	٠٠٥٩٨	٠٤ جربنين الشرقي		٤	عبد الحميد احمد شكوكاني وشريكه
٠٠٠٠٠١٢٨,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٢٠٦,٨٠٠	٠٠٥٩٧	٠٤ جربنين الشرقي		٤	هيجر اسماعيل سالم ابوعرقوب
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٢٠٧,٢٠٠	٠٠٥٩٦	٠٤ جربنين الشرقي		٤	فوزي حسين عبد الرحمن برغوث
٠٠٠٠٠١٣٤,٦٤٠	٠٠٠٠٠٠٢٠٠,٤٠٠	٠٠٥٩٥	٠٤ جربنين الشرقي		٤	بشرى محمد كامل خطيب وشركاه
٠٠٠٠٠١٥٠,٤٨٠	٠٠٠٠٠٠٢٠٥,٢٠٠	٠٠٥٩٤	٠٤ جربنين الشرقي		٤	عثمان محمد مصطفى حجاز
٠٠٠٠٠١٥٠,٤٨٠	٠٠٠٠٠٠٢٠٤,٠٠٠	٠٠٥٩٣	٠٤ جربنين الشرقي		٤	عطاالله عزمي قاسم محمد وشركاه
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٠٢٠٤,٠٠٠	٠٠٦٢٦	٠٤ جربنين الشرقي		٤	احمد سعيد عبد الله صالح وشريكه
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٢٥	٠٤ جربنين الشرقي		٤	محمد خير الدين رجب قاسم اغا
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٢٤	٠٤ جربنين الشرقي		٤	حمداني خير الدين رجب قاسم اغا
٠٠٠٠٠٢٢٩,٦٨٠	٠٠٠٠٠٠٢٠٢,٠٠٠	٠٠٦٢٣	٠٤ جربنين الشرقي		٤	ابراهيم عبد القادر محمود القطه
٠٠٠٠٠٣١٦,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٢٠٣,٦٠٠	٠٠٦٢٠	٠٤ جربنين الشرقي		٤	محمد كامل عبد الخالق ابوزيد
٠٠٠٠٠٢٤٥,٥٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٢١	٠٤ جربنين الشرقي		٤	سميه "محمد فاروق" سراس وشركاه
٠٠٠٠٠٠١٥,٨٤٠	٠٠٠٠٠٠٢٠٦,٤٠٠	٠٠٥٩٢	٠٤ جربنين الشرقي		٤	رزق مصطفى محمد نوفل
٠٠٠٠٠١٣٤,٦٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦١٦	٠٤ جربنين الشرقي		٤	ينال خير الدين رجب قاسم اغا
٠٠٠٠٠٥٤٠,٠٤٥	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٢٠٠	٠٠٤٧٨	٠٦ مرجان		٢	زين الدين سعيد ابراهيم البكري
٠٠٠٠٠٥٣٠,٢٤٥	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٧٧	٠٦ مرجان		٢	محمد جمال زكي احمد السردي
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٠٥٠٢,٢٠٠	٠٠٥٢١	٠٦ مرجان		٢	ابراهيم عبد الفتاح رشيد احمد
٠٠٠٠٠٧٦٢,٣٠٠	٠٠٠٠٠٢٨٠٠,٠٠٠	٠٠٥٢٤	٠٦ مرجان		٢	محمد عبد الفتاح رشيد احمد وشريكه
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٥٤١,٢٠٠	٠٠٥٠٩	٠٦ مرجان		٢	ابراهيم عبد الفتاح رشيد احمد
٠٠٠٠٠٢٣٩,٥٨٠	٠٠٠٠٠٠٥٥٠,٨٠٠	٠٠٥٠٨	٠٦ مرجان		٢	محمد عبد الفتاح رشيد احمد
٠٠٠٠٠٢٢٨,٦٩٠	٠٠٠٠٠٠٦٦٩,٦٠٠	٠٠٥٠٦	٠٦ مرجان		٢	ابراهيم عبد الفتاح رشيد احمد
٠٠٠٠٠٢٣٩,٥٨٠	٠٠٠٠٠٠٤٩٣,٠٠٠	٠٠٥٠٥	٠٦ مرجان		٢	محمد عبد الفتاح رشيد احمد
٠٠٠٠٠٢٥٠,٤٧٠	٠٠٠٠٠٠٥٢٣,٨٠٠	٠٠٥١٢	٠٦ مرجان		٢	محمد عبد الفتاح رشيد احمد
٠٠٠٠٠٢٩٤,٠٣٠	٠٠٠٠٠٠٥٨٨,٠٠٠	٠٠٥١١	٠٦ مرجان		٢	محمد عبد الفتاح رشيد احمد
٠٠٠٠٠٢٤٨,٤٤٠	٠٠٠٠٠٠٥٩٤,٦٠٠	٠٠٥١٠	٠٦ مرجان		٢	ابراهيم عبد الفتاح رشيد احمد
٠٠٠٠٠٢٥٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٠٥٧٢,٠٠٠	٠٠٥٢٢	٠٦ مرجان		٢	ابراهيم عبد الفتاح رشيد احمد
٠٠٠٠٠٢٧٧,١٩٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٢٣	٠٦ مرجان		٢	محمد عبد الفتاح رشيد الاحمد
٠٠٠٠٠٣٣٤,٤٣٣	٠٠٠٠٠٠٥٤٧,٨٠٠	٠٠٣٠٣	٠٦ مرجان		٢	عبد شفيق مهاوش
٠٠٠٠٠٣٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٥٥٨,٠٠٠	٠٠٣٠٤	٠٦ مرجان		٢	محمد عبد الرزاق مهاوش عبد اللاه وشركاه
٠٠٠٠٠١٢٥,١٣٦	٠٠٠٠٠٠٦٣٤,٨٠٠	٠٠٣٠٩	٠٦ مرجان		٢	رجب الحاج مهاوش عبد اللاه

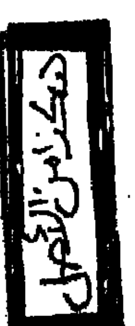
قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	ن. انجاز الاعمال	رقم لوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٠٦٩٣,٠٠٠	٠٠٣١٠	٠٦ عرجان		٢	جفعان مهاوش عبد اللاه
٠٠٠٠٠٢٦٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٥٩٩,٤٠٠	٠٠٣٦٩	٠٦ عرجان		٢	فريز عارف حسين شهاب
٠٠٠٠٠٢٢٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٧٠	٠٦ عرجان		٢	محمد عبد الرزاق مهاوش عبد اللاه وشركاه
٠٠٠٠٠٢٢٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٦٥٢,٨٠٠	٠٠٣٩٢	٠٦ عرجان		٢	عبد الحليم مهاوش عبد اللاه
٠٠٠٠٠٢٩٥,٤١١	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٩٣	٠٦ عرجان		٢	عبد الغني مهاوش عبد اللاه
٠٠٠٠٠١٠٢,٩٦٠	٠٠٠٠٠٠٦٩٣,٠٠٠	٠٠٣١١	٠٦ عرجان		٢	عبد الحليم مهاوش عبد اللاه
٠٠٠٠٠٢٢٥,٧٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٥٢	٠٥ المدورة		٢٠	زياد محمد ابراهيم عبد الله وشريكه
٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠	٠٠٠٠٠٠٥٦٥,٨٠٠	٠٠٢٥١	٠٥ المدورة		٢٠	شوقي علي محمد حسن سعاده
٠٠٠٠٠٢٥٣,٤٤٠	٠٠٠٠٠٠٦٠٣,٠٠٠	٠٠٢٥٠	٠٥ المدورة		٢٠	منجد محمد مروج عبد الله
٠٠٠٠٠٣٠٠,٩٦٠	٠٠٠٠٠٠٥٩٧,٦٠٠	٠٠٨٤٢	٠٥ المدورة		٢٠	ابراهيم محمد ابراهيم حزين وشريكه
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٠٦٣٤,٢٠٠	٠٠٩٤٢	٠٥ المدورة		٢٠	صالح فارس حسن سلمان
٠٠٠٠٠٥٩٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٧٠١,٤٠٠	٠٠٢٣٦	٠٥ المدورة		٢٠	حسين محمد سالم ابوعدس
٠٠٠٠٠٢٢٩,٦٨٠	٠٠٠٠٠٠٦٧٢,٠٠٠	٠٠٢٣٥	٠٥ المدورة		٢٠	مرشد حسن اسعد ابراهيم وشركاه
٠٠٠٠٠٣١٦,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٦٧٣,٨٠٠	٠٠٢٤٤	٠٥ المدورة		٢٠	حسين محمود محمد علي حاج وشريكه
٠٠٠٠٠٥١٠,٨٤٠	٠٠٠٠٠٠٦٣٢,٠٠٠	٠٠٢٤٥	٠٥ المدورة		٢٠	خالد حسن علي جبر
٠٠٠٠٠٢٢٩,٦٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٤٨	٠٥ المدورة		٢٠	مشرف عودة الله عبد الله رواشده وشركاه
٠٠٠٠٠٢٥٣,٤٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٣٠١	٠٥ المدورة		٢٢	محمدخير عبد الرزاق ذويبان خلايله وشريكه
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٠٤٧١,٦٠٠	٠١٣٠٠	٠٥ المدورة		٢٢	عبد الحميد عبد الله قبلان شراربه
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٠٤٥٧,٢٠٠	٠١٢٩٩	٠٥ المدورة		٢٢	عبد الرزاق قاسم حسن خليل
٠٠٠٠٠٢٢٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٤٤٧,٠٠٠	٠١٣٠٥	٠٥ المدورة		٢٢	عبد الحميد عبد الله قبلان شراربه
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٠٤٥٨,٤٠٠	٠١٣٠٤	٠٥ المدورة		٢٢	مطلع فالح مطلع شماسنه وشريكه
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٠٤٥٤,٢٠٠	٠١٣٠٣	٠٥ المدورة		٢٢	محمد اسماعيل داود اسماعيل
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٣٠٢	٠٥ المدورة		٢٢	مروان احمد محمد ابوشنب
٠٠٠٠٠٠٧٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٣٧٣	٠١ حنو الكسار		٧	محمد بادي جدي زناتيه
٠٠٠٠٠٠٧٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠١٠٨٠,٠٠٠	٠١٦١٦	٠١ حنو الكسار		٧	محمد بادي جدي فندي زناتيه
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٧٤,٠٠٠	٠١٦١٥	٠١ حنو الكسار		٧	محمد بادي جدي فندي زناتيه
٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠	٠٠٠٠٠١٣٤٢,٠٠٠	٠١٦١٤	٠١ حنو الكسار		٧	محمد بادي جدي فندي زناتيه
٠٠٠٠٠٢٢٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠١٩٨٢,٠٠٠	٠١٦١٣	٠١ حنو الكسار		٧	محمد بادي جدي فندي زناتيه
٠٠٠٠٠٤٥٩,٣٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٥٨٨	٠١ حنو الكسار		٧	درويش مصطفى محمد سماك وشريكه
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٦٧١	٠١ حنو الكسار		٧	فايزه بادي جدي فندي زناتيه وشركاه
٠٠٠٠٠٢٢٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠١٤٥٧,٠٠٠	٠٠٥٨٣	٠١ حنو الكسار		٧	صالح محمد ابوقاهر
٠٠٠٠٠٦٧٢,٤٠٨	٠٠٠٠٠٢٨٥٨,٠٠٠	٠١٠٥١	٠١ حنو الكسار		٧	محمد ماهر "محمديوسف" اديب وشركاه
٠٠٠٠٠٢٢٩,٧٦٨	٠٠٠٠٠١٤٠٣,٠٠٠	٠٠٥٨٦	٠١ حنو الكسار		٧	عصام الياس بخيه وشريكه
٠٠٠٠٠٤٢٩,٥٦٠	٠٠٠٠٠١٤٥٥,٠٠٠	٠٠٥٨٧	٠١ حنو الكسار		٧	عصام الياس بخيه وشريكه
٠٠٠٠٠٣٤٤,٥٢٠	٠٠٠٠٠١٣٧٧,٠٠٠	٠٠٨٤٠	٠١ حنو الكسار		٧	شركه اسامه فايز عبول المعانيه وشركاه
٠٠٠٠٠٠٤٧,٥٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٣٩	٠١ حنو الكسار		٧	دلل ديب سويلم
٠٠٠٠٠٢٢٠,٧٦٠	٠٠٠٠٠١٦٦١,٠٠٠	٠١٥٢٥	٠١ حنو الكسار		٧	رفق مشرف احمد مقبل عيفان وشريكه
٠٠٠٠٠٢٠٨,٨٨٠	٠٠٠٠٠١١٧٧,٠٠٠	٠١٥٢٦	٠١ حنو الكسار		٧	فاروق سعيد موسى بكمرزه ابده
٠٠٠٠٠٢٠٨,٨٨٠	٠٠٠٠٠١١٣٢,٠٠٠	٠١٥٢٧	٠١ حنو الكسار		٧	خدام مشرف احمد مقبل عيفان وشريكه
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠١١٢١,٠٠٠	٠١٥٢٨	٠١ حنو الكسار		٧	علاء الدين قاسم محمد دبرانيه وشريكه
٠٠٠٠٠٢٠٨,٨٨٠	٠٠٠٠٠١١٢٨,٠٠٠	٠١٥٢٩	٠١ حنو الكسار		٧	ريم مشرف احمد مقبل عيفان وشريكه
٠٠٠٠٠٣٣٢,٦٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٥٣٠	٠١ حنو الكسار		٧	سعيد موسى بدوره ابده
٠٠٠٠٠٨٣١,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٠٧٨,٠٠٠	٠٤٥٧٣	٠٢ الوناناه		١	سمعان مخائيل قسوس
٠٠٠٠٠٤٠٢,٩٢٠	٠٠٠٠٠١٤٩٩,٠٠٠	٠١٧٢١	٠٢ الوناناه		١	سميه امين موسى شاكر
٠٠٠٠٠٣٧٠,٢٦٠	٠٠٠٠٠١٣٦٩,٠٠٠	٠٥٧١٥	٠٢ الوناناه		١	خليل محمد توفيق عبد الرحمن
٠٠٠٠٠٢٤٨,٤٤٠	٠٠٠٠٠١٣٦٠,٠٠٠	٠٥٥١٢	٠٢ الوناناه		١	دبيل عبد الجواد حجازي ندحه
٠٠٠٠٠٢٠٤,٩٢٠	٠٠٠٠٠١١٦٠,٠٠٠	٠٥٤٩١	٠٢ الوناناه		١	حمدي سعيد ابراهيم بكري

قيمة ثلثاه التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	ه. انجاز الاعمال	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٤٨٢,١٤٠	٠٠٠٠١١٦٨,٠٠٠	٠١٧٢٥	٠٢ الوناناه		١	مديحه ابراهيم اشرف لبن
٠٠٠٠٠٣٤٨,٤٨٠	٠٠٠٠١٤٠٠,٠٠٠	٠١٧٢٦	٠٢ الوناناه		١	جليله عبد الفتاح كايد وشريكه
٠٠٠٠٠٥٨٨,٠٦٠	٠٠٠٠١٠٧٩,٠٠٠	٠١٧٢٧	٠٢ الوناناه		١	مليم نجيب حامد وشريكه
٠٠٠٠٠٣٧٠,٢٦٠	٠٠٠٠١١١٧,٠٠٠	٠١٧٢٦	٠٢ الوناناه		١	حامد بخيت راجح
٠٠٠٠٠٣٢٦,٧٠٠	٠٠٠٠٠٩٤٥,٠٠٠	٠١٧٢٥	٠٢ الوناناه		١	ميسر محمود علي حمدان وشريكه
٠٠٠٠٠٥٤٤,٥٠٠	٠٠٠٠١٠١٩,٠٠٠	٠١٧٢٨	٠٢ الوناناه		١	عز الدين يعقوب علي ابزاخ
٠٠٠٠٠٣٠٤,٩٢٠	٠٠٠٠١٤٧٨,٠٠٠	٠١٧٢٩	٠٢ الوناناه		١	خوله اديب سليمان سيد احمد
٠٠٠٠٠٢٩٤,٠٣٠	٠٠٠٠١٢٧٠,٠٠٠	٠١٧٣٠	٠٢ الوناناه		١	ابراهيم اديب سليمان سيد احمد وشريكه
٠٠٠٠٠٣٧٠,٢٦٠	٠٠٠٠١٢٢٦,٠٠٠	٠١٧١١	٠٢ الوناناه		١	موسى احمد محمود خطيب
٠٠٠٠٠٣٧٠,٢٦٠	٠٠٠٠١٢١٤,٠٠٠	٠١٧١٢	٠٢ الوناناه		١	عليا عاطف رفيفان مجالي وشركاه
٠٠٠٠٠٣٧٠,٢٦٠	٠٠٠٠١٢١٠,٠٠٠	٠١٧١٥	٠٢ الوناناه		١	عيسى حسين دار علقم
٠٠٠٠٠٣٤٨,٤٨٠	٠٠٠٠١١٠٠,٠٠٠	٠١٧١٧	٠٢ الوناناه		١	تركيه قاسم وشركاه
٠٠٠٠٠٦٠٩,٨٤٠	٠٠٠٠١٢١٥,٠٠٠	٠١٧١٨	٠٢ الوناناه		١	هايل سمعان عباسي
٠٠٠٠٠٥٥٨,٣٦٠	٠٠٠٠١٦٣٢,٣٤٠	٠٥٦٣٦	٠٢ الوناناه		١	سليمان عبد اللطيف سليمان شافعي
٠٠٠٠٠٦٣٤,٤١٢	٠٠٠٠٢١٠٠,٠٠٠	٠٥٦٣٧	٠٢ الوناناه		١	ماهر رشاد زين ابوفيلذه وشركاه
٠٠٠٠١٣٠٦,٨٠٠	٠٠٠٠٤٤٠٠,٠٠٠	٠٢٦٥٦	٠٢ الوناناه		١	عليا عاطف رفيفان المجالي وشركاه
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠١٢٣٢,٠٠٠	٠٥٥٥٨	٠٢ الوناناه		١	يعقوب ابراهيم حامد خالدي
٠٠٠٠٠٧٧٢,٢٠٠	٠٠٠٠٢٦٠٠,٠٠٠	٠٥٥٥٧	٠٢ الوناناه		١	بنك القاهره عمان
٠٠٠٠١١١٦,٧٢٠	٠٠٠٠١٩٠٠,٠٠٠	٠٥٦٨٣	٠٢ الوناناه		١	يوسف فهمي سليمان خليل شحروري وشريكه
٠٠٠٠٠٤٧٥,٢٠٠	٠٠٠٠١٠٦٤,٠٠٠	٠٥٦٨٥	٠٢ الوناناه		١	يوسف فهمي سليمان خليل شحروري وشريكه
٠٠٠٠٠٥١٠,٨٤٠	٠٠٠٠١٠٧٢,٠٠٠	٠٥٦٨٤	٠٢ الوناناه		١	يوسف فهمي سليمان خليل شحروري وشريكه
٠٠٠٠٠٥٥٨,٣٦٠	٠٠٠٠١٨٨٠,٠٠٠	٠٢٠٢٨	٠٢ الوناناه		١	رجب احمد شعراوي وشركاه
٠٠٠٠٠٣٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠١٠٠٠,٠٠٠	٠٢٦٥٤	٠٢ الوناناه		١	حسين نعمه دخل الله عماري
٠٠٠٠٠٣٠٤,٩٢٠	٠٠٠٠١٠٨٠,٠٠٠	٠٢٤٩٩	٠٢ الوناناه		١	خليل عبد العزيز خليل مدمرج وشريكه
٠٠٠٠٠٣٠٤,٩٢٠	٠٠٠٠١٠١٢,٠٠٠	٠٢٥٠٠	٠٢ الوناناه		١	سعاد بديع حافظ بعيلي
٠٠٠٠٠٣٠٤,٩٢٠	٠٠٠٠١٠١٢,٠٠٠	٠٢٥٠١	٠٢ الوناناه		١	فتح الله محمود سليم ددر
٠٠٠٠٠٣٠٤,٩٢٠	٠٠٠٠١٠١٧,٠٠٠	٠٢٥٠٢	٠٢ الوناناه		١	قمر طالب محمود دروزه وشركاه
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠١٠١٧,٠٠٠	٠٢٥٠٣	٠٢ الوناناه		١	عبد الحكيم ابراهيم طباخته
٠٠٠٠٠٣٢٦,٧٠٠	٠٠٠٠٠٩٧٠,٠٠٠	٠٢٦٦٧	٠٢ الوناناه		١	محمود رفيق ملاح
٠٠٠٠٠٣٠٤,٩٢٠	٠٠٠٠٠٩٧١,٠٠٠	٠٢٦٦٦	٠٢ الوناناه		١	عدنان احسان توفيق عقيل
٠٠٠٠٠٣٠٤,٩٢٠	٠٠٠٠٠٩٦٧,٠٠٠	٠٢٦٦٥	٠٢ الوناناه		١	عماد الدين محمد سليمان عسعس
٠٠٠٠٠٣٢٦,٧٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٦٦٤	٠٢ الوناناه		١	سوزان صبحي مصباح ابوشعبان
٠٠٠٠٠١٠٨,٩٠٠	٠٠٠٠٠٨٠٥,٠٠٠	٠٥٦٧٣	٠٢ الوناناه		١	كوثر اسماعيل احمد محمد
٠٠٠٠٠٢٥٠,٤٧٠	٠٠٠٠٠٩٠٨,٠٠٠	٠١٧٠٧	٠٢ الوناناه		١	روضه رفيق احمد امين
٠٠٠٠٠٢٧٢,٢٥٠	٠٠٠٠٠٩١٣,٠٠٠	٠١٧٠٨	٠٢ الوناناه		١	عبد الكريم عبد الرحمن مكاحله وشريكه
٠٠٠٠٠٤٠٢,٩٣٠	٠٠٠٠١٣٠٢,٠٠٠	٠١٧٠٩	٠٢ الوناناه		١	محمد مصطفى عبد الله ربابعه
٠٠٠٠٠٣٨١,١٥٠	٠٠٠٠١٢٥٩,٠٠٠	٠١٧١٠	٠٢ الوناناه		١	وفيق رفيق محمد احمد امين وشركاه
٠٠٠٠٠٦٤١,٥٣٠	٠٠٠٠٢١٢٥,٠٠٠	٠٥٢٩٠	٠٢ الوناناه		١	حنا سليم حنا
٠٠٠٠٢٩١٠,٦٠٠	٠٠٠٠٩٨٠٠,٠٠٠	٠١٩٨٩	٠٢ الوناناه		٢	شركه الانماء للاستثمار والتسهيلات المالي
٠٠٠٠٠٢٢٦,٥٦٠	٠٠٠٠١١٨٢,٠٠٠	٠١٢٠٢	٠٤ الخليل		١٣	محمد عابد سليم الفريجات
٠٠٠٠٠١٧٤,١٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢٠٣	٠٤ الخليل		١٣	يوسف حسين مطلق مجلد قبابله وشركاه
٠٠٠٠٠٤٣٩,٥٦٠	٠٠٠٠١٤٨٠,٠٠٠	٠١٨٧١	٠٩ برقع		٢١	خلدون يوسف ابراهيم جيوسي وشركاه
٠٠٠٠٠٢١٩,٧٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٨٩	٠١ العبوس		١٤٥	مخيب عواد خاطور مطلق العبوس
٠٠٠٠٠٢٨٨,٠٥٠	٠٠٠٠٠٧٨٤,٠٠٠	٠٠١٩٠	٠١ العبوس		١٤٥	فرحان عباس عوده الله المهارق الشريده
٠٠٠٠١٦٣٣,٦٠٠	٠٠٠٠٣٣٠٣,٢٠٠	٠٠١٩١	٠١ العبوس		١٤٥	عاليه ذيب محمود صالح
٠٠٠٠٠٢١٩,٧٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٨٥	٠١ العبوس		١٤٥	ابراهيم يوسف جاد الله وشاح
٠٠٠٠٠٢٨٨,٠٥٠	٠٠٠٠٠٧٨٤,٠٠٠	٠٠١٨٦	٠١ العبوس		١٤٥	دلال نهار عليان العبوس وشريكه

قيمة ثلثاه التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	ه. انجاز الاعمال	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٧٢٠,٠٠٠	٠٠١٨٧	٠١ العبوس		١٤٥	حمد عواد خاطور مطلق العبوس
٠٠٠٠٠٢٦١,٢٨٠	٠٠٠٠٠٥٤٤,٠٠٠	٠٠١٨٨	٠١ العبوس		١٤٥	عبد احمد عبد شمله وشركاه
٠٠٠٠٠٩٢٦,٦٤٠	٠٠٠٠١٢٤٨,٠٠٠	٠٠١٢٨	٠١ العبوس		١٤٥	يونس كريم محمد مقبل مسند وشركاه
٠٠٠٠١٢٥٩,٢٨٠	٠٠٠٠١٦٩٦,٠٠٠	٠٠١٢٧	٠١ العبوس		١٤٥	حسين ذيب موسى علي وشركاه
٠٠٠٠٠٢٨٠,١٦٠	٠٠٠٠٠٥١٢,٠٠٠	٠٠١٠٤	٠١ العبوس		١٤٥	داود علي مطلق العبوس
٠٠٠٠٠٤٥١,٤٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٤٩	٠١ العبوس		١٤٥	عبد القادر هملان عليان العبوس وشركاه
٠٠٠٠٠٥٤٦,٤٨٠	٠٠٠٠٠٧٣٦,٠٠٠	٠٠٠٥٠	٠١ العبوس		١٤٥	ذرفه سالم بخيت الهملان وشركاه
٠٠٠٠١٠٤٥,٤٤٠	٠٠٠٠١٤٠٨,٠٠٠	٠٠٠٥١	٠١ العبوس		١٤٥	جريس بشاره البله وشركاه
٠٠٠٠٠٧٦٠,٣٢٠	٠٠٠٠١٠٢٤,٠٠٠	٠٠٠٥٢	٠١ العبوس		١٤٥	فكتوريا ناصر لطفي شليك وشركاه
٠٠٠٠١٤٠١,٨٤٠	٠٠٠٠١٨٨٨,٠٠٠	٠٠١١٨	٠١ العبوس		١٤٥	علي سليمان نمير ابوسبحيان
٠٠٠٠٠٤٧٥,٢٠٠	٠٠٠٠٠٦٤٠,٠٠٠	٠٠٠٥٤	٠١ العبوس		١٤٥	محمد نهار عليان العبوس وشركاه
٠٠٠٠٠٧١٢,٨٠٠	٠٠٠٠٠٩٦٠,٠٠٠	٠٠١٤٢	٠١ العبوس		١٤٥	محمد عقله مهارق وشركاه
٠٠٠٠١٣٠٦,٨٠٠	٠٠٠٠١٧٦٠,٠٠٠	٠٠١٤٣	٠١ العبوس		١٤٥	جورج داود الرفيدي
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٤٠٠,٠٠٠	٠٠١٨٠	٠١ العبوس		١٤٥	اسامه فرحان سعد قاقيش وشريكه
٠٠٠٠٠٨٣١,٦٠٠	٠٠٠٠١١٢٠,٠٠٠	٠٠٠٠١	٠٢ الجوامين		١٤٥	صالح حسن هملان
٠٠٠٠١٦٢٧,٥٦٠	٠٠٠٠٢١٩٢,٠٠٠	٠٠٠٠٢	٠٢ الجوامين		١٤٥	صالح حسن الهملان عليان وشريكه
٠٠٠٠١٢٢٣,٦٤٠	٠٠٠٠١٦٤٨,٠٠٠	٠٠٠٠٣	٠٢ الجوامين		١٤٥	سالم حسن ابو سبيحا
٠٠٠٠٢٣٧٦,٠٠٠	٠٠٠٠٣٢٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٤	٠٢ الجوامين		١٤٥	محمد العقله المهارق وشريكه
٠٠٠٠٢٧٣٢,٤٠٠	٠٠٠٠٣٦٨٠,٠٠٠	٠٠٠١٧	٠٢ الجوامين		١٤٥	خالد محمد قبلان عباس زغاميه
٠٠٠٠٢٦١٢,٦٠٠	٠٠٠٠٣٥٢٠,٠٠٠	٠٠٠١٥	٠٢ الجوامين		١٤٥	مخايل بشر حمد وشركاه
٠٠٠٠٠٢٨٠,١٦٠	٠٠٠٠٠٥١٢,٠٠٠	٠٠٠٠٢	٠٢ الجبعة		١	حامد الحاج عبد الله عبد اللات
٠٠٠٠١٠٠٩,٨٠٠	٠٠٠٠١٣٦٠,٠٠٠	٠٠٠٠٣	٠٢ الجبعة		١	محمد عبد الرحمن رحيمه وشركاه
٠٠٠٠٠٥٢٢,٧٢٠	٠٠٠٠٠٧٠٤,٠٠٠	٠٠٠٠٤	٠٢ الجبعة		١	محمد عبد الرحمن رحيمه وشركاه
٠٠٠٠٠٤٧٥,٢٠٠	٠٠٠٠٠٦٤٠,٠٠٠	٠٠٠٠٥	٠٢ الجبعة		١	سليمان عبد الرحمن رحيمه
٠٠٠٠٠٧١٢,٨٠٠	٠٠٠٠٠٩٦٠,٠٠٠	٠٠٠١٧	٠٢ الجبعة		١	حميده خليفه عايد محمد العبد اللات
٠٠٠٠٠٨٣١,٦٠٠	٠٠٠٠١١٢٠,٠٠٠	٠٠٠١٨	٠٢ الجبعة		١	خلف عبد الله خلف سلامه وشركاه
٠٠٠٠٣٥٦٤,٠٠٠	٠٠٠٠٤٨٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠١	٠٣ درب الحاج		١	محمد العليوي الحسين وشركاه
٠٠٠٠٠٠٧١,٢٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٦٤	٠٩ الدبوبية		٣٢	عامر خميس احمد طبازه وشريكه
٠٠٠٠٠١٢٤,٧٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢١٦	٠٩ الدبوبية		٣٢	محمد احمد توفيق حنيطي
٠٠٠٠٠٠٥٩,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢١٥	٠٩ الدبوبية		٣٢	سمير رفيق احمد جرار
٠٠٠٠٠١٢٤,٧٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٠٢	٠٩ الدبوبية		٣٢	عمر يوسف احمد عثمان ابوعثمان وشريكه
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٠٠	٠٩ الدبوبية		٣٢	عبد الجليل عبد الحميد عبد الفتاح العاصي
٠٠٠٠٠٣٠٢,٩٤٠	٠٠٠٠٠٤٩٦,٢٠٠	٠٠١٩٤	٠٩ الدبوبية		٣٢	حامد احمد عبد الرحمن شوبكي
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٦٨٦,٤٠٠	٠٠١٠٨	٠٩ الدبوبية		٣٢	محمد ابراهيم عطيه محمود
٠٠٠٠٠٧١٢,٨٠٠	٠٠٠٠١٤٤٠,٠٠٠	٠٠٢٠٠	٠٩ الدبوبية		٣٢	يحيى احمد دروبي وشركاه
٠٠٠٠٠٧١٢,٨٠٠	٠٠٠٠١٤٤٠,٠٠٠	٠٠٢٠١	٠٩ الدبوبية		٣٢	يحيى احمد دروبي وشركاه
٠٠٠٠٠٤٥٠,٨٤٦	٠٠٠٠٠٤٩٠,٨٠٠	٠٠٢٧٦	٠٩ الدبوبية		٣٢	معزوز محمود علي الطويل
٠٠٠٠٠٤٧٩,٩٥٢	٠٠٠٠٠٤٥٤,٨٠٠	٠٠٢٧٤	٠٩ الدبوبية		٣٢	محمد حمد دروبي ساره وشركاه
٠٠٠٠٠٢٧٩,١٨٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,٠٠٠	٠٠٢٧٣	٠٩ الدبوبية		٣٢	محمد حمد دروبي ساره وشركاه
٠٠٠٠٠٢٢٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,٠٠٠	٠٠٢٧٢	٠٩ الدبوبية		٣٢	صالح حمد الدروبي الساره
٠٠٠٠٠٢٢٦,٩٠٨	٠٠٠٠٠٤٥١,٨٠٠	٠٠٢٧١	٠٩ الدبوبية		٣٢	محمد حمد دروبي ساره وشركاه
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٤٦٥,٠٠٠	٠٠٢٧٠	٠٩ الدبوبية		٣٢	هاني محمد احمد ابراهيم توفيق
٠٠٠٠١٠٦٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٣٥١,٦٠٠	٠٠٢٨٠	٠٩ الدبوبية		٣٢	محمد حمد دروبي ساره وشركاه
٠٠٠٠٠٤٣٩,٥٦٠	٠٠٠٠٠٤٣٣,٢٠٠	٠٠١٣٦	٠٩ الدبوبية		٣٢	عمر عارف محمود بسومي
٠٠٠٠٠١٣٠,٦٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٣٧	٠٩ الدبوبية		٣٢	مصباح محمود سليمان حسين
٠٠٠٠٨٧٩١,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٠٣	٠١ عويس		٤٢	محمد مقبل عوده سويلم وشركاه
٠٠٠٠٠٢٢٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٩٤٢,٠٠٠	٠١١٥١	٠١ عويس		٤٢	خالد سلامه محمد شحاده وشركاه

قيمة نفقات التحصيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم لوحة انجاز الأعمال	اسم المالك
٠٠٠٠٠٤٠٣,٩٢٠	٠٠٠٠٠٧٢٩,٠٠٠	٠١١٥٠	٠١ عريض	٤٢	مصطفى صالح محمد ابوطه وشريكه
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٢١	٠١ عريض	٤٢	حسين عبيد عطا جبر وشركاه
٠٠٠٠١٦٠٣,٨٠٠	٠٠٠٠٥٤٠٠,٠٠٠	٠٠٦٠٢	٠١ عريض	٤٢	شكري جريس تادرس وشركاه
٠٠٠٠٠٢١٢,٨٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٥٢٦٦	٠١ عريض	٤٢	شركة العرب للتنميه العقاريه وشركاه
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٦,٠٩٦	٠٥٢٩٥	٠١ عريض	٤٢	شركة الصقر للاستثمار و الخدم وشركاه
٠٠٠٠٠٠٤٤,٥٥٠	٠٠٠٠٠١٥٢,٥٧٤	٠٣٦١٠	٠١ عريض	١٣٩	فايز ابراهيم حسين جنازره
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠١٥٢,٤٨٤	٠٣٦١١	٠١ عريض	١٣٩	عبد الله علي عبد الله نصار
٠٠٠٠٠١٨٧,١١٠	٠٠٠٠٠١٥٢,٣٩٤	٠٣٦١٢	٠١ عريض	١٣٩	يونس محمد رجب سرور
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠١٥٢,٣٤٠	٠٣٦١٣	٠١ عريض	١٣٩	محمد يحيى احمد ثامر
٠٠٠٠٠٨٦١,٣٠٠	٠٠٠٠٣٠٢٤,٥٢٠	٠٣٦١٤	٠١ عريض	١٣٩	محمد يحيى احمد ثامر
٠٠٠٠٠٢٩٨,٩٧٠	٠٠٠٠٠١٥٢,٣٤٠	٠٣٦٢٢	٠١ عريض	١٣٩	محمد يحيى احمد ثامر
٠٠٠٠٠٥٩٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٥٢,٣٤٠	٠٣٦٢٣	٠١ عريض	١٣٩	محمد يحيى احمد ثامر
٠٠٠٠٠٢٥٧,٤٠٠	٠٠٠٠٠١٥٢,٣٤٠	٠٣٦٢٤	٠١ عريض	١٣٩	محمد يحيى احمد ثامر
٠٠٠٠٠١٣٠,٦٨٠	٠٠٠٠٠١٥٢,٣٤٠	٠٣٦٢٥	٠١ عريض	١٣٩	محمد يحيى احمد ثامر
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠١٥٢,٣٤٠	٠٣٦٢٦	٠١ عريض	١٣٩	محمد يحيى احمد ثامر
٠٠٠٠٠٢٦٧,٣٠٠	٠٠٠٠٠١٥٢,٣٤٠	٠٤٥٢٧	٠١ عريض	١٣٩	محمد يحيى احمد ثامر
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠١٥٢,٣٤٠	٠٤٥٢٦	٠١ عريض	١٣٩	محمد يحيى احمد ثامر
٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٨٠	٠٠٠٠٠١٥٢,٣٤٠	٠٤٥٢٥	٠١ عريض	١٣٩	محمد يحيى احمد ثامر
٠٠٠٠٠٥٤٤,٥٠٠	٠٠٠٠٠٥٠٧,١٣٠	٠٤٦٤٨	٠١ عريض	١٣٩	سليمان عبد الرزاق مصطفى الداود
٠٠٠٠٠٢٣٣,٧٥٠	٠٠٠٠٠١٥٢,٣٤٠	٠٤٥٢٤	٠١ عريض	١٣٩	محمد يحيى احمد ثامر
٠٠٠٠٠٢٠٤,٩٣٠	٠٠٠٠٠١٥٢,٣٤٠	٠٤٥٢٣	٠١ عريض	١٣٩	محمد يحيى احمد ثامر
٠٠٠٠٠٢٦٧,٣٠٠	٠٠٠٠٠١٥٢,٣٤٠	٠٤٥٢٢	٠١ عريض	١٣٩	محمد يحيى احمد ثامر
٠٠٠٠٠٠٨٩,١٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٤٥٢١	٠١ عريض	١٣٩	محمد يحيى احمد ثامر
٠٠٠٠٠٢٩٤,٠٣٠	٠٠٠٠٠١٥٢,٣٤٠	٠٤٥٤٢	٠١ عريض	١٣٩	محمد يحيى احمد ثامر
٠٠٠٠٠٢٤٠,٥٧٠	٠٠٠٠٠١٥٢,٣٤٠	٠٤٥٤٠	٠١ عريض	١٣٩	محمد يحيى احمد ثامر
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠١٥٢,٣٤٠	٠٤٥٢٩	٠١ عريض	١٣٩	محمد يحيى احمد ثامر
٠٠٠٠٠٤٤٥,٥٠٠	٠٠٠٠٠١٥٢,٣٤٠	٠٤٥٢٨	٠١ عريض	١٣٩	محمد يحيى احمد ثامر
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠٢١٢,٢٣٦	٠٣٦٢١	٠١ عريض	١٣٩	محمد احمد يوسف دعدس
٠٠٠٠٠٥٣٤,٦٠٠	٠٠٠٠١٥٦٨,١٩٠	٠٠٠٦٣	٠٦ سهل المغبة	٢٠	خلدون عبد الرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٤٢٧,٦٨٠	٠٠٠٠١٥٣١,٢٨٠	٠٠١٠١	٠٦ سهل المغبة	٢٠	خلدون عبد الرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٤٣٩,٥٦٠	٠٠٠٠١٧٥١,٢٣٠	٠٠٠٩٩	٠٦ سهل المغبة	٢٠	مديحه عبد الرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٤٧٥,٢٠٠	٠٠٠٠١٥٠٩,٣٧٠	٠٠٠٦٢	٠٦ سهل المغبة	٢٠	خوله عبد الرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٤٣٩,٥٦٠	٠٠٠٠١٠٤٧,١٦٠	٠٠٠٧٩	٠٦ سهل المغبة	٢٠	خلدون عبد الرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٨٩٦,٩٤٠	٠٠٠٠١٨٥٨,٤٤٠	٠٠٠٩٥	٠٦ سهل المغبة	٢٠	ماجده عبد الرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٣٩٢,٠٤٠	٠٠٠٠١٧٠٢,٩٥٠	٠٠٠٩٤	٠٦ سهل المغبة	٢٠	خالد عبد الرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٤١٥,٨٠٠	٠٠٠٠١٩٠٣,٢٠٠	٠٠٠٩٧	٠٦ سهل المغبة	٢٠	ممدوح عبد الرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠١٢٥٨,٥٥٠	٠٠٠٧٨	٠٦ سهل المغبة	٢٠	خالد عبد الرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٤٧٥,[illegible]	٠٠٠٠١٢١٧,٣٩٠	٠٠١٠٣	٠٦ سهل المغبة	٢٠	خوله عبد الرحمن محمد ابوحسان
٠٠٠٠١٢٤٧,[illegible]	٠٠٠٠٤٢٠٠,٠٠٠	٠٠١٢٧	٠٦ سهل المغبة	٢٠	سعيد بشر بن سعيد خير وشركاه
[illegible]	٠٠٠٠٠٢١٧,٠١٠	٠٠١٢٨	٠٦ سهل المغبة	٢٠	سعيد بشر بن سعيد خير وشركاه
[illegible]	٠٠٠٠١٤٤٠,٢٦٠	٠٠١٦٠	٠٦ سهل المغبة	٢٠	محمد عبد الرحمن محمد ابوحسان
[illegible]	٠٠٠٠١٢٩٩,٨٤٠	٠٠١٦١	٠٦ سهل المغبة	٢٠	ليلى عبد الرحمن محمد ابوحسان
[illegible]	٠٠٠٠١١٩٩,٩٦٠	٠٠١٦٣	٠٦ سهل المغبة	٢٠	مديحه عبد الرحمن محمد ابوحسان
[illegible]	٠٠٠٠١٤٤٩,٣٦٠	٠٠١٦٤	٠٦ سهل المغبة	٢٠	خالد عبد الرحمن محمد ابوحسان
[illegible]	٠٠٠٠١٦٠٩,٣٧٠	٠٠١٦٥	٠٦ سهل المغبة	٢٠	ممدوح عبد الرحمن محمد ابوحسان
[illegible]	[illegible]	٠٠١٦٦	٠٦ سهل المغبة	٢٠	خوله عبد الرحمن محمد ابوحسان
[illegible]	[illegible]	٠٠١٦٧	٠٦ سهل المغبة	٢٠	خلدون عبد الرحمن محمد ابوحسان

قيمة نفقات التحصيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم لوحة انجاز الأعمال	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٩٥٠,٢١٠	٠٠٠٣٣	٠٦ سهل المغبة	٢٠	صلاح اسحق عبد الجبار الخزاعي
٠٠٠٠٠٢٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠١٢٠٠,٠٠٠	٠٠٠٣٤	٠٦ سهل المغبة	٢٠	صلاح اسحق عبد الجبار الخزاعي
٠٠٠٠٠٢٦٧,٦٩٩	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٤٨	٠٣ مرج الفلاح	٥	احمد عبد المهدي راشد الفالح
٠٠٠٠٠٢٣٩,٦٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٤٩	٠٣ مرج الفلاح	٥	غالب اخطون سلمان دويمرين
٠٠٠٠٠٢٧٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠٤٢٧,٢٠٠	٠٠٠٥٤	٠٣ مرج الفلاح	٥	كامله عبد الله سالم السمهوري وشريكه
٠٠٠٠٠٢٣٩,٦٨٠	٠٠٠٠٠٤٥٤,٠٠٠	٠٠٠٥٥	٠٣ مرج الفلاح	٥	عبد الباري ابراهيم دره
٠٠٠٠٠٤٧٥,٢٠٠	٠٠٠٠٠٩٦٠,٠٠٠	٠٠٠٩٠	٠٣ مرج الفلاح	٥	عصام جعفر علي جمالي
٠٠٠٠٠٧٩٢,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٢٥	٠٣ مرج الفلاح	٥	محمد فالح حسن المرعي
٠٠٠٠١٢٢٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٢٧	٠٣ مرج الفلاح	٥	محمد فالح المرعي وشركاه
٠٠٠٠٠١٠٢,٧٢٢	٠٠٠٠٠٠٦٣,٤٤٨	٠٠١٣٦	٠٣ مرج الفلاح	٥	منذر محمود محمد الخميري
٠٠٠٠٠١٥٢,٢٥٢	٠٠٠٠٠٥٢١,٢٤٤	٠٠١٣٥	٠٣ مرج الفلاح	٥	محمد امين عبد محمد ابورمان وشريكه
٠٠٠٠٠٤٧٥,٢٠٠	٠٠٠٠٠٩٦٠,٠٠٠	٠٠٠٣٠	٠٣ مرج الفلاح	٥	فلاح محمد فالح الحسن وشركاه
٠٠٠٠١٥٥٦,٢٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٣٢	٠٣ مرج الفلاح	٥	احمد ملفي فالح حسن وشركاه
٠٠٠٠٠٥٨٦,٠٨٠	٠٠٠٠٠٥٧٢,٠٠٠	٠٠٠٩٦	٠٣ مرج الفلاح	٥	سعيد رفوان سعيد مفلح
٠٠٠٠٠٧٩٢,٠٠٠	٠٠٠٠١٠٧٨,٠٠٠	٠٠٠٩٧	٠٣ مرج الفلاح	٥	عمر محمد خليل مرعي
٠٠٠٠٠٧٦٤,٢٨٠	٠٠٠٠١٤٢١,٠٠٠	٠٠٠٩٨	٠٣ مرج الفلاح	٥	سحر صبحي سعيد القنا
٠٠٠٠٠٣٦٨,٢٨٠	٠٠٠٠٠٦٠٧,٢٠٠	٠٠٣١٢	٠٢ الحنايفة	٢	محمود عبد الرحمن زياد العتيبي
٠٠٠٠٠٢٨٨,٠٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٢٤	٠٢ الحنايفة	٢	عبد القادر رشيد قاسم ابوديه
٠٠٠٠٠٤٢٧,٦٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٨٢	٠٢ الحنايفة	٢	محمود حماد ابومحفوظ
٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٨١	٠٢ الحنايفة	٢	فايز محمد امين ددفه
٠٠٠٠٠٢٢٨,٠٩٦	٠٠٠٠٠٨١٤,٨٠٠	٠٠٢٨٠	٠٢ الحنايفة	٢	مراد عبدربه فالح دروع
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٦٢٢,٨٠٠	٠١٠٢٨	٠٢ الحنايفة	٢	شفيق احمد حسن طبلية وشريكه
٠٠٠٠٠٢٣٩,٦٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٢٢	٠٢ الحنايفة	٢	غالب موسى مسلم جابر
٠٠٠٠٠١٢٦,٧٢٠	٠٠٠٠٠١٩٩,٩٨٤	٠١٠٦٢	٠٢ الحنايفة	٢	محمد احسان يوسف مزرعاوي
٠٠٠٠٠٧٧٢,٢٠٠	٠٠٠٠١٥٦٠,٠٠٠	٠١٠٦١	٠٢ الحنايفة	٢	اكرم كامل حسن مرشد خصيلاه وشريكه
٠٠٠٠٠٤٢١,٥٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٣٥	٠٢ الحنايفة	٢	محمود حسن مرشد مهيراه
٠٠٠٠٠١٥٠,٤٨٠	٠٠٠٠٠٢٢٠,٥٤٨	٠٠٩٦٢	٠٢ الحنايفة	٢	محمد اسماعيل مرشد سكران
٠٠٠٠٠٥٥٤,٤٠٠	٠٠٠٠٠٨٤٥,٢٨٤	٠٠٩٦٧	٠٢ الحنايفة	٢	ياسر اسماعيل سكران وشركاه
٠٠٠٠٠١٨٢,١٦٠	٠٠٠٠٠٢٣٣,١٨٤	٠٠٩٦١	٠٢ الحنايفة	٢	مرزوق اسماعيل سكران
٠٠٠٠٠١٢٤,٦٤٠	٠٠٠٠٠٢٢١,٠٦٠	٠٠٩٦٤	٠٢ الحنايفة	٢	ميساء اسماعيل مرشد سكران وشريكه
٠٠٠٠٠١٥٠,٤٨٠	٠٠٠٠٠٢١٨,٨١٢	٠٠٩٦٥	٠٢ الحنايفة	٢	هنا اسماعيل مرشد سكران وشريكه
٠٠٠٠٠١٥٠,٤٨٠	٠٠٠٠٠٢١٨,٨٨٤	٠٠٩٦٣	٠٢ الحنايفة	٢	ميساء اسماعيل مرشد السكران وشريكه
٠٠٠٠٠٤٤٢,٥٢٠	٠٠٠٠٠٣٢١,٦٠٠	٠٠٧١٣	٠٢ الحنايفة	٢	يوسف محمد شحاده محسن
٠٠٠٠٠٣٢٤,٧٢٠	٠٠٠٠٠٤٣٧,٩٨٨	٠٠٩٦٦	٠٢ الحنايفة	٢	احمد اسماعيل مرشد سكران وشريكه
٠٠٠٠٠٤١٩,٧٦٠	٠٠٠٠٠٣٦٤,٩٢٤	٠٠٩٥٩	٠٢ الحنايفة	٢	احمد عثمان عبد الغني جبر
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠١٩٠,٠٠٠	٠٠٦٠٧	٠٢ الحنايفة	٢	محمد حسن يوسف عمر وشريكه
٠٠٠٠٠٠٩٥,٠٤٠	٠٠٠٠٠٧٤٠,٠٢٨	٠٠٩٩٨	٠٢ الحنايفة	٢	محمد حسين مرشد المهيراه
٠٠٠٠٠١٢١,٧٢٠	٠٠٠٠٠١٩٩,٦٠٠	٠١٠٥٨	٠٢ الحنايفة	٢	صبحي انيس ناجي اسماعيل
٠٠٠٠٠٢٩٣,٠٤٠	٠٠٠٠٠٢٩٤,٠٠٠	٠٠٦٧٧	٠٢ الحنايفة	٢	مصطفى احمد مصطفى ابرقسيه
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٥٩,٦٠٠	٠٠٦٧٨	٠٢ الحنايفة	٢	عبد محمد ابراهيم محسن
٠٠٠٠٠٤٦٣,٣٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٧٩	٠٢ الحنايفة	٢	ابراهيم محمد ابراهيم محسن
٠٠٠٠٠٠٢٣,٧٦٠	٠٠٠٠٠٢٣٦,٤٠٠	٠٠٩٤٥	٠٢ الحنايفة	٢	احمد اسعد احمد لافي وشركاه
٠٠٠٠٠٠٧٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٣٢,٣٦٤	٠٠٩٩٧	٠٢ الحنايفة	٢	محمد حسين مرشد المهيراه
٠٠٠٠٠٠٣٩,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٤٢,٨٠٠	٠٠٩٤٣	٠٢ الحنايفة	٢	محمود مرشد سكران مهيراه وشريكه
٠٠٠٠٠١١٠,٨٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٧,٦٠٠	٠٠٩٤٤	٠٢ الحنايفة	٢	محمود مرشد سكران مهيراه وشريكه
٠٠٠٠٠٢٢١,٦٦٠	٠٠٠٠٠٢٠٨,٨٥٢	٠٠٤٨٤	٠٧ الحمارة	٦	شركه الكهرباء الوطنيه
٠٠٠٠٠٢٢١,٦٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٨٣	٠٧ الحمارة	٦	شركه الكهرباء الوطنيه



قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	ن. انجاز الاعمال	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٣١٢,٨٤٠	٠٠٠٠٠٥٩٧,٠٨٤	٠٠٥٥٣	٠٧ الدمارة		٦	محمد علي مصبح وشركاه
٠٠٠٠٠٢٣٩,١٤٤	٠٠٠٠٠٤٢٨,٨٠٠	٠٠٥٥٤	٠٧ الدمارة.		٦	محمد علي مصبح الجربان
٠٠٠٠٠٢٧١,٠٣٢	٠٠٠٠٠٧٧٠,١٢٢	٠١٢٥٥	٠٤ ام الصماق الشمالي		١	احمد سعيد محمد شحاده خرماوي وشركاه
٠٠٠٠٠٢٧٢,٢٥٠	٠٠٠٠٠٧٩٥,٦٧٥	٠١٢٦٠	٠٤ ام الصماق الشمالي		١	عبد الله عبد المجيد سلطان العدوان وشركاه
٠٠٠٠٠٢٧٧,٦٨٥	٠٠٠٠٠٩٠٩,٦٩٧	٠١٢٥٤	٠٤ ام الصماق الشمالي		١	عثمان محمد شحاده خرماوي
٠٠٠٠٠٢٧١,٠٣٢	٠٠٠٠١٠٧٢,٨٤٥	٠١٢٥٠	٠٤ ام الصماق الشمالي		١	عاصي سليمان حسين السليم
٠٠٠٠٠١٠٨,٩٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٣,٢٢٥	٠١٢٤٦	٠٤ ام الصماق الشمالي		١	شركة البرج للاسكان
٠٠٠٠٢٤٧٢,٠٢٠	٠٠٠٠١٤٠٠,٠٠٠	٠٠٠٤٦	٠٤ ام الصماق الشمالي		١	عثمان محمد علي بدير
٠٠٠٠٠٣٢٦,٧٠٠	٠٠٠٠١٠٦٩,٠٩٥	٠١٢٤٩	٠٤ ام الصماق الشمالي		١	داود عبد المهدي البدور
٠٠٠٠٠٢٧٢,٢٥٠	٠٠٠٠١١٠٥,٨٥٢	٠١٢٤٧	٠٤ ام الصماق الشمالي		١	عاصي سليمان حسين السليم
٠٠٠٠٠٢٥٠,٤٧٠	٠٠٠٠٠٥٩٩,٢٥٠	٠٠٠٧٧	٠٤ ام الصماق الشمالي		١	ميخائيل عبده عوض
٠٠٠٠٠٢٨٣,١٤٠	٠٠٠٠٠٤٨٩,٧٥٠	٠٠٠٨٨	٠٤ ام الصماق الشمالي		١	شركة الكهرباء الوطنيه
٠٠٠٠٠١٦٣,٣١٠	٠٠٠٠٠٩٠٧,٢٠٧	٠٠٧٥٢	٠٩ ام حيدة		١٢	مصطفى موسى يونس بيدر
٠٠٠٠٠٠٥١,٤٨٠	٠٠٠٠٠٧٤٠,١٩٠	٠٠٧٦٤	٠٩ ام حيدة		١٢	جلال عزة محمود صافي
٠٠٠٠٠٢٢٥,٦٩٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠٣٣٣	١١ المنقى		١٦	سعيد عبد المعطي مراد
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠٣٣٠	٠٢ طلعة نمر		٦	حنان شارلي يوسف نصار
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠٣٣١	٠٢ طلعة نمر		٦	حنان شارلي يوسف نصار
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٣٢	٠٢ طلعة نمر		٦	احمد مصطفى عبد الحليم مصطفى وشركاه
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠٣٣٣	٠٢ طلعة نمر		٦	فرج جريس نقولا مرقيا
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠٣٣٤	٠٢ طلعة نمر		٦	احمد محمد محمود البدارنه
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠٣٣٥	٠٢ طلعة نمر		٦	محمد جبر منصور مراشده
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠٣٣٦	٠٢ طلعة نمر		٦	هاشم عواد محمد خريسات
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٧٢٥,٠٠٠	٠٠٣٣٧	٠٢ طلعة نمر		٦	محمد انور عبد الشكور شريكي
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٦٤٢,٠٠٠	٠٠٣٣٨	٠٢ طلعة نمر		٦	منعم سعد عيد خلجي
٠٠٠٠٠٣٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٩٤٨,٠٠٠	٠٠٦٨٢	٠٢ طلعة نمر		٦	نوال شاكر جبرس
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٧٦١,٢٥٠	٠٠٦٨١	٠٢ طلعة نمر		٦	قاسم عارف قاسم
٠٠٠٠٠٢٠١,٩٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٥٩	٠٢ طلعة نمر		٦	مسعود صبحي محمد الخطيب
٠٠٠٠٠٦٣٥,٦٨٠	٠٠٠٠٠٥٩٠,٢٥٠	٠٠٢٨٠	٠٢ طلعة نمر		٦	جريس يعقوب داود هيشان
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠٣٣٥	٠٢ طلعة نمر		٦	نضال احمد امين جيوسي
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠٣٣٤	٠٢ طلعة نمر		٦	هاني ابراهيم محمد ابوسلامه
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠٣٣٣	٠٢ طلعة نمر		٦	خلود محمد خليفه
٠٠٠٠٠١٩٤,٠٤٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠٣٤٣	٠٢ طلعة نمر		٦	خالد سيد عثمان سيد مرتضى وشريكه
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠٣٤١	٠٢ طلعة نمر		٦	حليمه احمد محمود
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠٣٤٠	٠٢ طلعة نمر		٦	ابراهيم خليل محمد ذيب
٠٠٠٠٠٣٦١,٣٦٠	٠٠٠٠١٤٥٥,٠٠٠	٠٠٤٦٦	٠٢ طلعة نمر		٦	ساميه عرفان فؤاد جوهري
٠٠٠٠٠٤٩٨,٩٦٠	٠٠٠٠١٥٦٦,٠٠٠	٠٠٤٦٧	٠٢ طلعة نمر		٦	عزام بكر عبد الفتاح اسحق وشريكه
[illegible]	٠٠٠٠١٦٨٠,٠٠٠	٠٠٦٥٨	٠٢ طلعة نمر		٦	مليبا يعقوب ملكي
[illegible]	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣١٤	٠٢ طلعة نمر		٦	سميره قسيم محمد ناصر
[illegible]	٠٠٠٠٠٧٢٨,٧٥٠	٠٠٣١٥	٠٢ طلعة نمر		٦	محمد هشام خميس سالم عزام
[illegible]	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠٣١٦	٠٢ طلعة نمر		٦	فرج حسن عليان ملاح
[illegible]	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠٣٢٧	٠٢ طلعة نمر		٦	حنان شارلي يوسف نصار
[illegible]	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠٣٢٨	٠٢ طلعة نمر		٦	حنان شارلي يوسف نصار
[illegible]	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠٣٢٩	٠٢ طلعة نمر		٦	حنان شارلي يوسف نصار
[illegible]	٠٠٠٠٠٩٠٠,٠٠٠	٠٠٩١٣	٠٢ طلعة نمر		٦	محمد صالح محمد علي
[illegible]	[illegible]	٠٠٤١٤	٠٢ طلعة نمر		٦	محمد ملاح شريف القاسم وشركاه
[illegible]	[illegible]	٠٠٤١٥	٠٢ طلعة نمر		٦	حسن مسلم بدران مشايخ وشريكه
[illegible]	[illegible]	[illegible]	٠٢ طلعة نمر		٦	تهاني يوسف احمد قفواره

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	ن. انجاز الاعمال	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٩٢٣,٢٥٠	٠٠٦٧١	٠٢ طلعة نمر		٦	يوسف جميل عبد بقيه
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٩٢٦,٢٥٠	٠٠٦٩٦	٠٢ طلعة نمر		٦	محمد نمر شريف بكري
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠١٢٦٥,٢٥٠	٠٠٤١٩	٠٢ طلعة نمر		٦	نور موسى عطالله نمري وشركاه
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٩٥٦,٢٥٠	٠٠٦٩٧	٠٢ طلعة نمر		٦	محمد نمر شريف بكري
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٩٦٩,٧٥٠	٠٠٦٩٨	٠٢ طلعة نمر		٦	عبيده محمد نمر شريف بكري
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٩٧٥,٧٥٠	٠٠٦٩٩	٠٢ طلعة نمر		٦	عبيده محمد نمر شريف بكري
٠٠٠٠٠٢٢٨,٤٨٠	٠٠٠٠٠٩٧٧,٢٥٠	٠٠٤٢٣	٠٢ طلعة نمر		٦	جمال محمد صالح جرادات
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠٣٨١	٠٢ طلعة نمر		٦	جريس يعقوب داود هيشان
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠٣٨٢	٠٢ طلعة نمر		٦	رائف موسى مصطفى الاقرع
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠٣٨٣	٠٢ طلعة نمر		٦	خالديه فؤاد محمود ابراهيم خليل
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠٣٨٤	٠٢ طلعة نمر		٦	سميح حماده سعيد قراده وشركاه
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠٣٨٥	٠٢ طلعة نمر		٦	فريد لطفي فريد بسطامي
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠٣٨٦	٠٢ طلعة نمر		٦	هيلين جبرا شماس
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠٣٨٧	٠٢ طلعة نمر		٦	امين حسن عبد المهدي
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠٣٨٨	٠٢ طلعة نمر		٦	منى عبد الله محمد الخطيب
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠٣٨٩	٠٢ طلعة نمر		٦	محمد جميل جبر ابو جابر
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠٣٩٠	٠٢ طلعة نمر		٦	زكريا عيسى ابراهيم العواربه وشريكه
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠٣٩١	٠٢ طلعة نمر		٦	ماري حنا شاهين
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠٣٩٢	٠٢ طلعة نمر		٦	عبد الكريم يونس الطراونه وشريكه
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠٣٩٣	٠٢ طلعة نمر		٦	كريم فارس الشافي
٠٠٠٠٠٢٠١,٩٦٠	٠٠٠٠٠٩٢٩,٢٥٠	٠٠٤١١	٠٢ طلعة نمر		٦	كوثر احمد فرخ
٠٠٠٠٠٢٠١,٩٦٠	٠٠٠٠٠٨٩٩,٢٥٠	٠٠٤١٢	٠٢ طلعة نمر		٦	رنده احمد فرخ
٠٠٠٠٠٣١٦,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٥٩	٠٢ المقرن		٥	سميح متري يعقوب
٠٠٠٠٠٣١٦,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٥٨	٠٢ المقرن		٥	افراز متري ابراهيم سلمه
٠٠٠٠٠٣١٦,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٥٧	٠٢ المقرن		٥	يوسف ميخائيل سليمان قمور وشريكه
٠٠٠٠٠٢٨٦,١٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٥٤	٠٢ المقرن		٥	سناء نزيه حنا سلامه
٠٠٠٠٠٢٦٩,٢٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٥٣	٠٢ المقرن		٥	محمد جبريل عبد الجبار محمود
٠٠٠٠٠٣٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٥٢	٠٢ المقرن		٥	جبرائيل ابراهيم حجازين وشريكه

إعـــــــلان

اعلن إلى الساده المدرجة اسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد لأحكام المـاده رقـم (٢٤) مـن قـانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وللنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى الماده (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللأسس والمعايير الواردة بقرار لجنة الإستملاك والأملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم ضريبة تحسين وكذلك نفقات تعبيد وتزفيت عن عقاراتهم المبينة ارقامها إزاء اسم كل منهم بأدناه وذلك نتيجة لإرتفاع قيمتها بالتحسين الذي طرأ عليها بسبب الاستملاك الجاري على كل او بعض قطع الأراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامة المارة أمام تلك العقارات ، ونتيجة لقيام الأمانة بانجاز اشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع والدخلات .

وعليه فإني ارجو من المالكين المذكورة اسماؤهم تاليا دفع الضريبة ونفقات التعبيد والتزفيت المطلوبة منهم الى صندوق الأمانة كما هو موضح تفصيله إزاء اسم كل منهم بأدناه ، علماً أن الأمانة تمنح خصماً تشجيعيا مقداره (٢٥٪) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسين خلال سنة واحده من تاريخ هذه الإعلان و (١٥٪) لمن يبادر بالدفع خلال السنة الثانية كما أن نفقات التعبيد والتزفيت تزاد بنسبة (٢٪) عن كل سنة تلي انقضاء سنتين على الإعلان عن قرار فرضها دون تسديدها .

أمين عمان

المهندس نضال الحديد

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	ن. احواز لوحة الاعمال رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢٨٥	٠٢ الرواق	٢	نزار عبد الكريم قاسم دروزه
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٥٨٨,٦٠٠	٠١٦٥١	٠٢ الرواق	٢	عيد عبد القادر عملان عليان
٠٠٠٠٠٢٥٣,٤٤٠	٠٠٠٠٠٥٨٢,٠٠٠	٠١٦٤٩	٠٢ الرواق	٢	دعامه محمد مفلح الذويبات وشركاه
٠٠٠٠٠٢٥٣,٤٤٠	٠٠٠٠٠٥٨٢,٠٠٠	٠١٦٤٧	٠٢ الرواق	٢	عيد عبد القادر عملان عليان وشركاه
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٦٧٦,٦٠٠	٠١٦٤٥	٠٢ الرواق	٢	عيد عبد القادر عملان عليان
٠٠٠٠٠٢٦٩,٢٨٠	٠٠٠٠٠٥٩٥,٨٠٠	٠١٦٣٣	٠٢ الرواق	٢	احمد عبد الله عبد القادر عليان وشركاه
٠٠٠٠٠٢٢١,٦٨٠	٠٠٠٠٠٥٨١,٤٠٠	٠١٦٣٢	٠٢ الرواق	٢	عيد عبد القادر عملان عليان
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٥٨١,٤٠٠	٠١٦٢٩	٠٢ الرواق	٢	مصطفى عبد القادر عبد الرحمن العدوم
٠٠٠٠٠٢٤٥,٥٢٠	٠٠٠٠٠٥٧٦,٦٠٠	٠١٦٢٨	٠٢ الرواق	٢	دعامه محمد مفلح الذويبات وشركاه
٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠	٠٠٠٠٠٦٧٢,٠٠٠	٠٢٥٩٢	٠٢ الرواق	٢	مروان محمد مصطفى زمزم وشركاه
٠٠٠٠٠٢٣٥,٦٢٠	٠٠٠٠٠٣١٩,٠٠٠	٠٠٨٥٧	٠٣ خنيفسة	١٩	حسن علي ابراهيم وشريكه
٠٠٠٠٠١٧٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠١٩٢,٠٠٠	٠٠٨٦٠	٠٣ خنيفسة	١٩	احمد موسى حمدان وشريكه
٠٠٠٠٠١٦٩,٧٨٥	٠٠٠٠٠١٩١,٧٠٠	٠٠٨٦١	٠٣ خنيفسة	١٩	سعدات عبد الغني حسن وشريكه
٠٠٠٠٠١٧٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠١٩٩,٢٠٠	٠٠٨٦٤	٠٣ خنيفسة	١٩	زهير عاطف محمد رباح وشريكه
٠٠٠٠٠١٨٠,١٨٠	٠٠٠٠٠٣١١,٢٠٠	٠٠٨٦٧	٠٣ خنيفسة	١٩	محمد محمود عثمان وشركاه
٠٠٠٠٠١٤٢,٠٦٥	٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٨٦٨	٠٣ خنيفسة	١٩	عبيده محمد حسن خطيب
٠٠٠٠٠١٢٨,٦٠٠	٠٠٠٠٠١٦٦,٢٠٠	٠٠٨٧١	٠٣ خنيفسة	١٩	رفعه درويش يوسف اسماعيل وشريكه
٠٠٠٠٠٢١٤,٨٢٠	٠٠٠٠٠٢٣٣,١٠٠	٠٠٨٧٢	٠٣ خنيفسة	١٩	محمد عبد المطلب عبد الله صباح
٠٠٠٠٠١٨٧,١١٠	٠٠٠٠٠٢١٢,٤٠٠	٠٠٨٧٥	٠٣ خنيفسة	١٩	مروان محمد عبد الخالق
٠٠٠٠٠٢١٩,٦٨١	٠٠٠٠٠٢٣٢,٩٠٠	٠٠٨٧٧	٠٣ خنيفسة	١٩	ابراهيم خليل محمد وشركاه
٠٠٠٠٠٢٣٦,٣١٢	٠٠٠٠٠٢٤٧,٥٠٠	٠٠٨٧٨	٠٣ خنيفسة	١٩	محمد محمود موسى داود
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٢٢٦,٨٠٠	٠٠٨٨٠	٠٣ خنيفسة	١٩	احمد محمد احمد منصور وشريكه
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٢٢٦,٥٠٠	٠٠٨٨١	٠٣ خنيفسة	١٩	صالح احمد صالح سرور وشركاه
٠٠٠٠٠٠٩٧,٠٢٠	٠٠٠٠٠١٣٥,٠٠٠	٠٢٤٧٥	٠٣ خنيفسة	١٩	خليل محمد ابوخليل
٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٩٠	٠٠٠٠٠١٣٥,٠٠٠	٠٢٤٧٤	٠٣ خنيفسة	١٩	توفيق عبد الجليل يوسف بباري
٠٠٠٠٠١٧٦,٣٦٨	٠٠٠٠٠١١٢,٢٠٠	٠٣٨٤٠	٠٣ خنيفسة	١٩	اسماعيل علي حسن يوسف
٠٠٠٠٠١٧٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠١٨٦,٩٠٠	٠٠٨٨٩	٠٣ خنيفسة	١٩	محمد باجس علي ابراهيم بيقه وشركاه
٠٠٠٠٠١٧٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠١٩١,١٠٠	٠٠٨٩٠	٠٣ خنيفسة	١٩	احمد محمد عبد مراد وشركاه
٠٠٠٠٠١٧٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠١٩٥,٩٠٠	٠٠٨٩٣	٠٣ خنيفسة	١٩	يوسف عبد الله علي الفرخ وشركاه
٠٠٠٠٠١٧٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠٢٧٦,٩٠٠	٠٠٨٩٤	٠٣ خنيفسة	١٩	سليمان يوسف حماد وشريكه
٠٠٠٠٠٢٧٦,١٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٩٥	٠٣ خنيفسة	١٩	محمود عبد العزيز عبد الرحيم
٠٠٠٠٠٤٣٥,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٠١	٠٨ الجندي	٢٠٨	سعيد العبد حسين محمد العابدي
٠٠٠٠٠٤٢٤,٧١٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٠٥	٠٨ الجندي	٢٠٨	ذمر طالب علي ابوهنار
٠٠٠٠٠٢٥٠,٤٧٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٠٤	٠٨ الجندي	٢٠٨	عبد الله محمد سليمان ابومليح وشركاه
٠٠٠٠٠٣٠٤,٩٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٠٧	٠٨ الجندي	٢٠٨	ابراهيم خليل محمد الغوانمه
٠٠٠٠٠٣١٥,٦٣٢	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧١٠	٠٨ الجندي	٢٠٨	خميس قاسم سليم المطري
٠٠٠٠٠٣٤٨,٤٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧١٨	٠٨ الجندي	٢٠٨	منير عبد الرحيم يوسف احمد
٠٠٠٠٠٤٢٤,٧١٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧١٩	٠٨ الجندي	٢٠٨	قاهر يوسف علي الدامي
٠٠٠٠٠٤٣٥,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٢٤	٠٨ الجندي	٢٠٨	خليل سعيد محمد الكعابنه
٠٠٠٠٠٣٤٨,٤٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٢٥	٠٨ الجندي	٢٠٨	فايز ابراهيم خليل الفواعره وشريكه
٠٠٠٠٠٣٣٤,١٢٥	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٠٩	٠٨ الجندي	٢٠٨	زكريا جابر ابراهيم الهريبات
٠٠٠٠٠٢٧٢,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧١٥	٠٨ الجندي	٢١٠	محمد سليمان محمد الهوش
٠٠٠٠٠٢٩٩,٤٧٥	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧١٦	٠٨ الجندي	٢١٠	الياس عبد العزيز خليل الدحله وشركاه
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٢٢	٠٨ الجندي	٢١٠	عماد الدين فايز عبد الله ابوهنادي
٠٠٠٠٠٦٩٦,٩٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٢٣	٠٨ الجندي	٢١٠	عزه محمد خليل احمد
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٢٤	٠٨ الجندي	٢١٠	خالد احمد صباح الزلابيه
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٢١	٠٨ الجندي	٢١٠	محمد محمد نعيم خليل الدحله

قيمة نفقات التحديد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم لوحة انجاز الاعمال	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٥٥,١١٥	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧١٧	٠٨ الجندي	٢١٠	صبح عبد العزيز خليل الدحقه
٠٠٠٠٠٢٢٦,٧٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧١١	٠٨ الجندي	٢١٠	صالح عبد سالم دعار
٠٠٠٠٠٣١٦,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٠٢	٠٨ الجندي	٢١٤	احمد ابراهيم حسين قورة
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٠٦	٠٨ الجندي	٢١٤	غالب موسى يوسف البدري
٠٠٠٠٠٦١٥,٢٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧١٠	٠٨ الجندي	٢١٤	اسماعيل محمد داود اسماعيل
٠٠٠٠٠١٦٦,٢٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٢٠	٠٨ الجندي	٢١٤	زينب محمد حسين ابراهيم وشريكه
٠٠٠٠٠٢٩٢,٠٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٠١	٠٨ الجندي	٢١٤	عايد محمد سالم ابوقطام وشركاه
٠٠٠٠٠٢١٢,٨٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٠٧	٠٨ الجندي	٢١٤	ظريفه محمد عبد الرحمن بياري وشريكه
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٠٩	٠٨ الجندي	٢١٤	زكي معيا موسى شاهين
٠٠٠٠٠١٦٦,٢٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧١٥	٠٨ الجندي	٢١٤	عبد الرحمن محمود عثمان حمدان
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧١٧	٠٨ الجندي	٢١٤	عبد الحميد علي محمد ابو عراك
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧١٨	٠٨ الجندي	٢١٤	محمد سليمان محمد ابورقيق
٠٠٠٠٠٢٥٣,٤٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧١٩	٠٨ الجندي	٢١٤	محمود احمد محمود الاسود
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٤٠	٠٨ الجندي	٢١٥	رشاد كامل الدمكاوي
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٤٢	٠٨ الجندي	٢١٥	ياسر صبري محمد الجوابره وشريكه
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٤٥	٠٨ الجندي	٢١٥	محمد عواد سلامه العقيلي
٠٠٠٠٠٢٣٣,٦٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٢٢	٠٨ الجندي	٢١٥	محمود حسن سلامه العضيدي
٠٠٠٠٠٢٦٥,٢٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٢٣	٠٨ الجندي	٢١٥	جبريل محمد سالم ابوسنيده
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٢٤	٠٨ الجندي	٢١٥	محمد حسين عايد ابوعبيد
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٢٥	٠٨ الجندي	٢١٥	محمد حسن سلامه ابوفريد
٠٠٠٠٠٠٩١,٠٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٢٦	٠٨ الجندي	٢١٥	سليمان عبد الرحمن سلامه ابوفريد
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٣١	٠٨ الجندي	٢١٥	علي سلمان جادل الحرباط
٠٠٠٠٠١٠٢,٩٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٣٢	٠٨ الجندي	٢١٥	محمود عبد الفتاح احمد الحديدي
٠٠٠٠٠٦٨١,١٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٣٣	٠٨ الجندي	٢١٥	خلف احمد صباح الزغاتره
٠٠٠٠٠١١٧,٨١٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٣٥	٠٨ الجندي	٢١٥	محمد محمود عبد الفتاح الحديدي
٠٠٠٠٠١٠٣,٩٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٣٦	٠٨ الجندي	٢١٥	جبر محمد سلامه ابوركبه
٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٠٩	٠٨ الجندي	٢١٥	عبد الله جابر ابراهيم الهروشي
٠٠٠٠٠٦٢٣,٧٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧١٢	٠٨ الجندي	٢١٥	موسى خلف مطلق الكعابنه
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧١٤	٠٨ الجندي	٢١٥	ابراهيم خليل محمد الفراحنه
٠٠٠٠٠٢٠٤,٩٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧١٥	٠٨ الجندي	٢١٥	خليل احمد عبد الله ابولبه
٠٠٠٠٠٢٥٨,٢٩٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧١٦	٠٨ الجندي	٢١٥	خلف احمد صباح الزغاتره
٠٠٠٠٠٢٠١,٤٥٥	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧١١	٠٨ الجندي	٢١٥	سليمان محمد داود وشريكه
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧١٠	٠٨ الجندي	٢١٥	سليمان محمد داود اسماعيل
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧١٨	٠٨ الجندي	٢١٥	نفل محمد داود اسماعيل
٠٠٠٠٠٢٢٨,٦٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧١٩	٠٨ الجندي	٢١٥	احمد عبد الله محمد عبد القادر صلاح
٠٠٠٠٠٢٩١,٩٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٠٧	٠٨ الجندي	٢١٥	عبد الرحمن عبد الفتاح محمد الشريكي
٠٠٠٠٠٣٣١,٢١٥	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٢٠	٠٨ الجندي	٢١٥	محمد احمد محمد ابوعباره
٠٠٠٠٠٥٩٩,٩٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٢١	٠٨ الجندي	٢١٥	علي موسى حسين ديش
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٤٤	٠١ السور	١	عمرو معتصم خليل عماد الدين وشركاه
٠٠٠٠٠٠١٩,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٧١	٠١ السور	١	خلف احمد صباح فندي زغاتيه وشركاه
٠٠٠٠٠٢٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٣٢٢,٦٠٤	٠٠٤٣٣	٠٤ البلد	٦١	فهيمه نجيب خليف قهيوي وشركاه
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٢٨,٣٩٦	٠٠٤٣٦	٠٤ البلد	٦١	سلمان جادل سلمان قهيوي
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٢٠,٥٠٧	٠٠٤٣٧	٠٤ البلد	٦١	مرزوق ياسين طاهر يوسف
٠٠٠٠٠٠٧١,٢٨٠	٠٠٠٠٠١٢٠,٥٥٢	٠٠٤٣٥	٠٤ البلد	٦١	احمد سالم عيسى قطارنه وشركاه
٠٠٠٠٠٠٥٥,٤٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٨٢	٠٥ البلد	١٥	سعيد محمود احمد صندوقه
٠٠٠٠٠٠٨٠,١٩٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٣٧	٠٥ البلد	١٧	عبد الكريم محمد مصطفى
٠٠٠٠٠٠٨٠,١٩٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٣٩	٠٥ البلد	١٧	عمر جميل جروح طلاق وشركاه

قيمة نفقات التحديد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم لوحة انجاز الاعمال	اسم المالك
٠٠٠٠٠٠٨٠,١٩٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٣٨	٠٥ البلد	١٧	خديجه محمد احمد كرتش وشركاه
٠٠٠٠٠٠٨٠,١٩٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٤٠	٠٥ البلد	١٧	يوسف مفرح محمود علي وشريكه
٠٠٠٠٠٠٨٠,١٩٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٤١	٠٥ البلد	١٧	امنه خميس عبد الرحيم زيدان عبد الرحيم وشريكه
٠٠٠٠٠٠٨٠,١٩٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٤٢	٠٥ البلد	١٧	عبد الرحمن جروح طلاق
٠٠٠٠٠٠٠٨,٩١٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٦٩	٠٥ البلد	١٧	سعد الدين محمود فروخ خوج وشركاه
٠٠٠٠٠٠٨٩,١٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥١٥	٠٥ البلد	١٧	صالح عبد الرحمن مسلم دعادي
٠٠٠٠٠٠٩٢,٠٧٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥١٧	٠٥ البلد	١٧	صالح عبد الرحمن مسلم دعادي وشريكه
٠٠٠٠٠٠٩٢,٠٧٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥١٩	٠٥ البلد	١٧	ابراهيم محمود طلال وشريكه
٠٠٠٠٠٠٧٤,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٢٠	٠٥ البلد	١٧	محمد عبد الرحيم عوده طريف
٠٠٠٠٠٠٧٤,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥١٨	٠٥ البلد	١٧	ابراهيم عبد الرحيم عوده طريف
٠٠٠٠٠١٢٤,٧٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥١٦	٠٥ البلد	١٧	عمر محمد عبد الرحمن احمد وشريكه
٠٠٠٠٠٠٠٣,٩٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٠٠	٠٥ البلد	١٧	محمد عبد الله عبدربه زيدان
٠٠٠٠٠٠٦٩,٣٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٩٩	٠٥ البلد	١٧	محمد زيدان عبدربه زيدان
٠٠٠٠٠٠٣٥,٦٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٩٨	٠٥ البلد	١٧	احمد عبد الرحمن زيدان
٠٠٠٠٠٠٦٣,٣٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٩٧	٠٥ البلد	١٧	محمد عبد المجيد عيسى زيدان
٠٠٠٠٠٠٧٥,٢٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٥٠	٠٥ البلد	١٧	محمد عبد المجيد عيسى زيدان
٠٠٠٠٠٠١١,٨٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٥٤	٠٥ البلد	١٧	عارف محمد عبد الفتاح نشاش
٠٠٠٠٠٠٣٢,١٧٥	٠٠٠٠٠١١١,٠٠٠	٠٠٩٨٨	٠٥ البلد	١٧	عبدربه محيسن درويش وشريكه
٠٠٠٠٠١٠٩,٣٩٥	٠٠٠٠٠١١٥,٢٠٠	٠٠٩٨٧	٠٥ البلد	١٧	محمود احمد حسن صبح
٠٠٠٠٠٢١٥,٣٢٥	٠٠٠٠٠١٠٦,٨٠٠	٠٠٩٨٣	٠٥ البلد	١٧	محمد احمد محمد ديه وشريكه
٠٠٠٠٠١١٢,٨٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٨٢	٠٥ البلد	١٧	كوثر احمد سعيد مناصير
٠٠٠٠٠٠٨٩,١٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٧٧	٠٥ البلد	١٧	محمد حربي محمد امين رازم
٠٠٠٠٠١١٢,٨٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٧٥	٠٥ البلد	١٧	ايناز عبد الله احمد صالح
٠٠٠٠٠٠٨٦,٦٢٥	٠٠٠٠٠١١٠,٧٠٠	٠٠٩٧٣	٠٥ البلد	١٧	نادره عبد القادر حسن وشريكه
٠٠٠٠٠٠٧٧,٢٢٠	٠٠٠٠٠١٠٩,٢٠٠	٠٠٩٧٢	٠٥ البلد	١٧	اسحق عيسى عبد الرحمن ابوصبحه
٠٠٠٠٠١٠٢,٩٦٠	٠٠٠٠٠٠٨٥,٨٠٠	٠٠٩٨٤	٠٥ البلد	١٧	علي سليمان سالم حسن
٠٠٠٠٠١٠٢,٩٦٠	٠٠٠٠٠٠٨١,٠٠٠	٠٠٩٨٥	٠٥ البلد	١٧	حسن محمود حسين محمد
٠٠٠٠٠٠٣٢,١٧٥	٠٠٠٠٠٠٧٨,٦٠٠	٠٠٩٨٦	٠٥ البلد	١٧	حسين محمود حسين وشريكه
٠٠٠٠١٢٥٢,٣٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٦٨٣	١٦ دير ابار	٢٢	نمار علي مصطفى خرابشه وشركاه
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٠٧٥	١٦ دير ابار	٢٢	هند لذرا زياد ابراهيم مذكور وشركاه
٠٠٠٠٠٢٧٢,٢٥٠	٠٠٠٠١٠١٢,٤٤٠	٠٢٠٥٨	١٦ دير ابار	٢٢	غاده حسني احمد هلم وشركاه
٠٠٠٠٠٤٥٧,٢٨٠	٠٠٠٠٠٩٣١,٥٠٠	٠١٣٣٦	١٦ دير ابار	٢٢	فاديه جبرائيل نادر
٠٠٠٠٠٣٨١,١٥٠	٠٠٠٠١٠٥٠,٠٠٠	٠١٩٦٦	١٦ دير ابار	٢٢	ابراهيم مدقي ابراهيم ابوشقره
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠١٩٣	١٦ دير ابار	٢٢	دعد يعقوب عمر خرج وشريكه
٠٠٠٠٠١٥٨,٠٠٤	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٤٤	٠٤ الجبيهة الشرقي	١٩	محمد رضا احمد يوسف محمود
٠٠٠٠٠١٥٤,٤٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٤٧	٠٤ الجبيهة الشرقي	١٩	يوسف حسن عثمان عامر
٠٠٠٠٠٠١٧,٨٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٤٥	٠٤ الجبيهة الشرقي	١٩	اسيد عزه صالح مرعي
٠٠٠٠٠٠١٧,٨٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٤٦	٠٤ الجبيهة الشرقي	١٩	فارس موسى صافي فلاح
٠٠٠٠٠٠٦٣,٣٦٠	٠٠٠٠٠٥٤٩,٦٠٠	٠٠٠٤٢	٠٤ الجبيهة الشرقي	١٩	ربحي علي حسين
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٥٧٤,٨٠٠	٠٠٠٤١	٠٤ الجبيهة الشرقي	١٩	فايز محمود احمد مرعي
٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠	٠٠٠٠٠٥٩٦,٤٠٠	٠٠٠٤٠	٠٤ الجبيهة الشرقي	١٩	عمر محمود عبد الحميد
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٢٨٠,٨٠٠	٠٠٠٣٧	٠٤ الجبيهة الشرقي	١٩	صالح خالد مفلح لوزي
٠٠٠٠٠٢٣٩,١٨٤	٠٠٠٠٠٥٥٩,٥٠٠	٠٠٠٥٠	٠٤ الجبيهة الشرقي	١٩	كميل صبحي صافي ابو خليل
٠٠٠٠٠٢٤٥,٥٢٠	٠٠٠٠٠٦١٥,٠٠٠	٠٠٠٤٩	٠٤ الجبيهة الشرقي	١٩	جهاد عثمان عطوان
٠٠٠٠٠٢٤٥,٥٢٠	٠٠٠٠٠٥٩٨,٥٠٠	٠٠٠٤٨	٠٤ الجبيهة الشرقي	١٩	مصطفى محمد يوسف حسن
٠٠٠٠٠٢٤٠,٣٠٢	٠٠٠٠٠٤٤٧,٤١٤	٠٠٧٤٧	٠٦ خربة مسلم	٢٧	عبد الجليل محمد خليل ابوسنينه
٠٠٠٠٠٢٤٠,٣٩١	٠٠٠٠٠٤٥٨,٨٦٢	٠٠٧٤٦	٠٦ خربة مسلم	٢٧	حمد عيسى حمد الغافل ابو حيدر

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	٥ . انجاز الأعمال	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٤٩٣,٨١١	٠٠٠٠٠٤٥٧,٠٦٢	٠٠٧٤٥	٠٦ قرية مسلم		٢٧	علي عيسى حمد فاضل ابوحيدر
٠٠٠٠٠٤٨٥,٤٤٦	٠٠٠٠٠٥٢٢,٠٦٢	٠٠٧٥٢	٠٦ قرية مسلم		٢٧	علي عيسى حمد فاضل ابوحيدر
٠٠٠٠٠٢٥٨,٢٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٥٣	٠٦ قرية مسلم		٢٧	فرج عبد المقبل القرايعه
٠٠٠٠٠٢١٠,٨٠٠	٠٠٠٠٠٤٧٤,٨٥٨	٠٠٧٤٤	٠٦ قرية مسلم		٢٧	ربيعه عادل عبد المجيد راغب مهيار
٠٠٠٠٠٢١٦,٨٩٩	٠٠٠٠٠٤٨٧,٧٥٨	٠٠٧٤٢	٠٦ قرية مسلم		٢٧	ثامر ابراهيم محمد ابومطلق
٠٠٠٠٠٢١٥,٠٤٧	٠٠٠٠٠٤٩٣,٤٩٤	٠٠٧٣٠	٠٦ قرية مسلم		٢٧	هاله عادل عبد المجيد
٠٠٠٠٠٠٨٧,١٢٠	٠٠٠٠٠٥١٢,٥٤٤	٠٠٧٢٧	٠٦ قرية مسلم		٢٧	امينه محمد سلامه حاج
٠٠٠٠٠١٠٨,٩٠٠	٠٠٠٠٠٦٠٦,٢٥٨	٠٠٧٢٦	٠٦ قرية مسلم		٢٧	همام جابر يوسف الدويري
٠٠٠٠٠٢١٥,٨١٠	٠٠٠٠٠٤٦٥,٣٦٠	٠٠٧٣١	٠٦ قرية مسلم		٢٧	علي عيسى حمد فاضل ابوحيدر
٠٠٠٠٠٥٦٧,٢٧٠	٠٠٠٠٠٤٤٤,٩٣٦	٠٠٧٣٨	٠٦ قرية مسلم		٢٧	علي ارويل يوسف درويش
٠٠٠٠٠٢٠٤,٩٣٠	٠٠٠٠٠٤٤٢,٦٨٠	٠٠٧٣٧	٠٦ قرية مسلم		٢٧	علي عيسى حمد فاضل ابوحيدر
٠٠٠٠٠١٦٠,٣٨٠	٠٠٠٠٠٤٨٧,٤٢٤	٠٠٧٣٦	٠٦ قرية مسلم		٢٧	فتحيه اسحق البنا
٠٠٠٠٠٣٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٤٨٥,٥٥٠	٠٠٧١٣	٠٦ قرية مسلم		٣٢	حيدر فريد ثلجي دكر
٠٠٠٠٠٦٠٦,٨٧٠	٠٠٠٠٠٤٨٩,١١٤	٠٠٧١٤	٠٦ قرية مسلم		٣٢	رمزي ياسين حمزه
٠٠٠٠٠١٥٧,٩٠٥	٠٠٠٠٠٤٧٧,١٥٠	٠٠٧١٥	٠٦ قرية مسلم		٣٢	عادل حسن عبد الرحيم العداسي
٠٠٠٠٠٢٣٢,٢٥٠	٠٠٠٠٠٤٧٤,٥٧٠	٠٠٧١٦	٠٦ قرية مسلم		٣٢	فؤاد محمد احمد محيسن وشريكه
٠٠٠٠٠٠٥٩,٨٩٥	٠٠٠٠٠٤٤٣,٨٩٨	٠٠٧١٧	٠٦ قرية مسلم		٣٢	سميده محمد حسن عبد القادر وشركاه

إعـــلان

أعلن الى السادة المدرجة أسماؤهم بأدناه بأنه بالإستناد لأحكام المادة رقم (٢٤) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وللنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللأسس والمعايير الواردة بقرار لجنة الإستملاك والأملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم ضريبة تحسين وكذلك نفقات تعبيد وتزفيت عن عقاراتهم المبينة أرقامها إزاء إسم كل منهم بأدناه وذلك نتيجة لإرتفاع قيمتها بالتحسين الذي طرأ عليها بسبب الإستملاك الجاري على كل أو بعض قطع الأراضي التي أدمجت بسعة الشوارع العامة المارة أمام تلك العقارات ، ونتيجة لقيام الأمانة بإنجاز أشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع والدخلات .

وعليه فإنني أرجو من المالكين المذكورة أسماؤهم تالياً دفع الضريبة ونفقات التعبيد والتزفيت المطلوبة منهم الى صندوق الأمانة كما هو موضح تفصيله إزاء إسم كل منهم بأدناه ، علماً أن الأمانة تمنح خصماً تشجيعياً مقداره (٢٥٪) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسين خلال سنة واحدة من تاريخ نشر هذا الإعلان و (١٥٪) لمن يبادر بالدفع خلال السنة الثانية كما أن نفقات التعبيد والتزفيت تزاد بنسبة (٢٪) عن كل سنة تلي إنقضاء سنتين على الإعلان عن قرار فرضها دون تسديدها .

أمين عمان
المهندس نضال الحديد

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	٥. انجاز الاعمال رقم لوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٦٩,٢٩٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٨٢١	٠٦ جريذين الجنوبي	٢	عبد الله عثمان علي ابو رداده وشركاه
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٨٢٢	٠٦ جريذين الجنوبي	٢	رفعه عوض حسن سند
٠٠٠٠٠٢٢٨,٤٩٢	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٨٢٥	٠٦ جريذين الجنوبي	٢	محمود عبد القادر موسى مصطفى حماد
٠٠٠٠٠١٩٤,٠٤٠	٠٠٠٠٠٢٧٨,٠٠٠	٠١٨٣٦	٠٦ جريذين الجنوبي	٢	مصطفى محفوظ يعقوب غزاوي
٠٠٠٠٠٢٤٢,٤٣١	٠٠٠٠٠٣٦٨,٤٠٠	٠٢٨٨٩	٠٦ جريذين الجنوبي	٢	ثامر عبد الوهاب عبد القادر العطار
٠٠٠٠٠٢٥٨,١٩٢	٠٠٠٠٠٤٤٠,٠٠٠	٠٢٧٨٢	٠٦ جريذين الجنوبي	٢	صباح سعيد ابوداود وشركاه
٠٠٠٠٠٢٩٢,٢٤٨	٠٠٠٠٠١٠٧,٦٠٠	٠١٨٤٦	٠٦ جريذين الجنوبي	٢	عبد الله علي احمد عبد الله ذاموخ وشركاه
٠٠٠٠٠١٠٦,٩٢٠	٠٠٠٠٠٢٢٨,٠٠٠	٠١٨٤٥	٠٦ جريذين الجنوبي	٢	عبد الله علي احمد عبد الله ذاموخ وشركاه
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠١٢٠,٠٠٠	٠٠٩٧٨	٥١ جحرة الجنوبي	٤٨	هند ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠١٢٠,٠٠٠	٠٠٩٧٩	٥١ جحرة الجنوبي	٤٨	عاليه ماجد ابراهيم الحاج حسن
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠١٢٠,٠٠٠	٠٠٩٨٠	٥١ جحرة الجنوبي	٤٨	عليا صبحي حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠١٢٠,٠٠٠	٠٠٩٨١	٥١ جحرة الجنوبي	٤٨	حسام هاني ابراهيم حسن
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠١٢٠,٠٠٠	٠٠٩٨٢	٥١ جحرة الجنوبي	٤٨	عبد الرحمن ابراهيم حسن مغربي
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠١٢٠,٠٠٠	٠٠٩٨٣	٥١ جحرة الجنوبي	٤٨	عبد الحليم عبد الله عبد الستار عيسى
٠٠٠٠٠٢٧١,٨٩٣	٠٠٠٠٠١٣٢,٠٠٠	٠٠٩٨٤	٥١ جحرة الجنوبي	٤٨	مصطفى خليل احمد الكراعين وشريكه
٠٠٠٠٠١٩٣,٦٤٤	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٣٧٧	٥١ جحرة الجنوبي	٤٨	وليد داود محمد بشيتي وشريكه
٠٠٠٠٠١٩٣,٦٤٤	٠٠٠٠٠١٢٢,٨٦٤	٠١٣٧٦	٥١ جحرة الجنوبي	٤٨	محمد نايف محمد ابو اللبن
٠٠٠٠٠١٣٤,٢٤٤	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٣٧٣	٥١ جحرة الجنوبي	٤٨	محمد طه احمد عنقير
٠٠٠٠٠١٩٣,٦٤٤	٠٠٠٠٠١٢٢,٩١٦	٠١٣٧٥	٥١ جحرة الجنوبي	٤٨	ناجي محمد علي البيشاني
٠٠٠٠٠١٩٣,٦٤٤	٠٠٠٠٠١٢٤,٩٦٤	٠١٣٧٤	٥١ جحرة الجنوبي	٤٨	البنك الاسلامي الاردني
٠٠٠٠٠٢٥٨,٨٦٥	٠٠٠٠٠١٦٨,٦٤٨	٠١٣٧٢	٥١ جحرة الجنوبي	٤٨	سعاده محمد محمود القاضي
٠٠٠٠٠٢٥٠,٩٦٥	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٧١٥	٠٢ الرواق	٥	ابراهيم بخيت عليان العبوس وشركاه
٠٠٠٠٠٠٢٥,٧٤٠	٠٠٠٠٠١١٧,٠٠٠	٠١٧١٦	٠٢ الرواق	٥	شركه حسن "محمدسعيد" صبح وشريكه
٠٠٠٠٠١٤١,٥٧٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٧١٩	٠٢ الرواق	٥	خلف بخيت عليان العبوس
٠٠٠٠٠١٠٩,٢٩٥	٠٠٠٠٠١١١,٠٠٠	٠١٧١٨	٠٢ الرواق	٥	نبيل محمد خليل اسماعيل حمزه
٠٠٠٠٠٠٢٥,٧٤٠	٠٠٠٠٠١١٠,٤٠٠	٠١٧١٧	٠٢ الرواق	٥	لمعه حمدان عايد محمد
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٨٩,٤٠٠	٠٤٧٣٧	٠٣ خنيفسة	١٣	عبد الكريم سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠٠٩٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٨١,٢٠٠	٠٤٧٥٨	٠٣ خنيفسة	١٣	عبد الكريم سليمان بلبيسي وشركاه
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٨٩,٤٠٠	٠٤٧٣٦	٠٣ خنيفسة	١٣	محمود عبد الرحمن احمد ابوسعود
٠٠٠٠٠١٣٠,٦٨٠	٠٠٠٠٠٠٩٣,٠٠٠	٠٤٧٥٧	٠٣ خنيفسة	١٣	عبد الكريم سليمان بلبيسي وشركاه
٠٠٠٠٠٠٩٥,٠٤٠	٠٠٠٠٠٠٩١,٢٠٠	٠٤٧٣٥	٠٣ خنيفسة	١٣	عبد الكريم سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠١٣٠,٦٨٠	٠٠٠٠٠٠٩٦,٠٠٠	٠٤٧٥٦	٠٣ خنيفسة	١٣	عبد الكريم سليمان بلبيسي وشركاه
٠٠٠٠٠١٤٣,٥٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٤٧٤٩	٠٣ خنيفسة	١٣	عبد الكريم سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠١٣٠,٦٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٤٧٥٥	٠٣ خنيفسة	١٣	عبد الكريم سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠١٣٤,٦٤٠	٠٠٠٠٠١٠٠,٥٠٠	٠٤٧٥٠	٠٣ خنيفسة	١٣	معتصم اسماعيل سليمان بلبيسي وشركاه
٠٠٠٠٠١٣٠,٦٨٠	٠٠٠٠٠١٠٣,٢٠٠	٠٤٧٥٤	٠٣ خنيفسة	١٣	الراشق اسماعيل سليمان بلبيسي وشريكه
٠٠٠٠٠١٣٠,٦٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٤٧٥٣	٠٣ خنيفسة	١٣	عبد الكريم سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠١٤٣,٥٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٤٧٥١	٠٣ خنيفسة	١٣	عبد الكريم سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠١٣٠,٦٨٠	٠٠٠٠٠١٠٠,٨٠٠	٠٤٧٥٢	٠٣ خنيفسة	١٣	معتصم اسماعيل سليمان بلبيسي وشركاه
٠٠٠٠٠٢٤٨,٦٨٨	٠٠٠٠٠١٧٨,٨٠٠	٠٤٨٦١	٠٣ خنيفسة	١٣	هاشم عبد العزيز عبد الحميد عوض وشركاه
٠٠٠٠٠١١٠,٨٨٠	٠٠٠٠٠١٨٠,٦٠٠	٠٤٧٦٠	٠٣ خنيفسة	١٣	اعتصام اسماعيل سليمان بلبيسي وشركاه
٠٠٠٠٠١٣٤,٢٤٤	٠٠٠٠٠٠٨٩,٤٠٠	٠٤٧٤٠	٠٣ خنيفسة	١٣	عيسى محمد موسى عيسى
٠٠٠٠٠١٣٤,٢٤٤	٠٠٠٠٠٠٨٩,٤٠٠	٠٤٧٤١	٠٣ خنيفسة	١٣	وجيه خليل عيسى شحاده
٠٠٠٠٠١٣٤,٢٤٤	٠٠٠٠٠٠٨٩,٤٠٠	٠٤٧٤٢	٠٣ خنيفسة	١٣	نبيل خليل سليم محمد وشركاه
٠٠٠٠٠١٣٤,٢٤٤	٠٠٠٠٠٠٨٩,٤٠٠	٠٤٧٤٣	٠٣ خنيفسة	١٣	عبد الكريم سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠١٣٤,[illegible]	٠٠٠٠٠٠٨٩,٤٠٠	٠٤٧٤٤	٠٣ خنيفسة	١٣	الراشق اسماعيل سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠١٣[illegible]	٠٠٠٠٠٠٨٩,٤٠٠	٠٤٧٤٥	٠٣ خنيفسة	١٣	عبد الكريم سليمان بلبيسي

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	٥. انجاز الاعمال رقم لوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٣٤,٢٤٤	٠٠٠٠٠٠٨٩,٤٠٠	٠٤٧٤٦	٠٣ خنيفسة	١٣	زياد اسماعيل سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠١١٤,٨٤٠	٠٠٠٠٠٠٨٩,٧٠٠	٠٤٧٤٧	٠٣ خنيفسة	١٣	عبد الكريم سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠٣١٦,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٦,٠٠٠	٠٤٧٤٨	٠٣ خنيفسة	١٣	نجيب اسماعيل سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠٣١٢,٨٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٥٧٨٦	٠٣ خنيفسة	٢٤	حابس مشرف احمد عيفان وشركاه
٠٠٠٠٠٨٩٩,١٢٠	٠٠٠٠١١٨٤,٠٠٠	٠٥٧٨٣	٠٣ خنيفسة	٢٦	احمد مشرف احمد العيفان وشركاه
٠٠٠٠٠٢٢٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٥٦٩٤	٠٣ خنيفسة	٢٦	ميده احمد مقبل عيفان
٠٠٠٠٠١١٤,٨٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٥٩٩٣	٠٣ خنيفسة	٩	محمد ثامر محمد الدرابعه
٠٠٠٠٠٠١٥,٨٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٥٣٠٧	٠٣ خنيفسة	٩	منصور سكران احمد كفارنه
٠٠٠٠٠١١٠,٨٨٠	٠٠٠٠٠٣٠٤,٠٠٠	٠٥٣٥٨	٠٣ خنيفسة	٩	جسار عبد الله رضوان خليل ابوجسار وشريكه
٠٠٠٠٠١٥٠,٤٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٥٣٥٧	٠٣ خنيفسة	٩	مقبوله صالح ذبلان الجراميس وشريكه
٠٠٠٠٠٢٢١,٢١٠	٠٠٠٠٠١٩٣,٦٠٠	٠٥٣٥٦	٠٣ خنيفسة	٩	صلاح محمد سعيد علان
٠٠٠٠٠٣١٤,٨٢٠	٠٠٠٠٠١٩٤,٠٠٠	٠٥٣٥٥	٠٣ خنيفسة	٩	باسل حسني شكري شاكر ابولوف
٠٠٠٠٠٠٧٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٥٨١٠	٠٣ خنيفسة	٩	سعود رضوان خليل ابوجسار
٠٠٠٠٠١١٠,٨٨٠	٠٠٠٠٠٣٢٤,٠٠٠	٠٥٣٥٤	٠٣ خنيفسة	٩	عون رضوان خليل ابوجسار
٠٠٠٠٠٣٩٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٨٦,٨٠٠	٠٥٣٥٣	٠٣ خنيفسة	٩	احمد رضوان خليل ابوجسار
٠٠٠٠٠٢٨٠,١١٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٥٥٥٧	٠٣ خنيفسة	٩	سعاد محمد احمد عرجة
٠٠٠٠٠٤٠٢,١٢٠	٠٠٠٠٠٤٣٠,٨٠٠	٠٦٠٤١	٠٣ خنيفسة	٩	فاطمه مفلح مخيمر الجراميس
٠٠٠٠١٤١٥,٧٠٠	٠٠٠٠٢٠٨٠,٠٠٠	٠٠٠٠٤	٠٣ خنيفسة	٩	مفلح مخيمر خدام
٠٠٠٠٠١٣٠,٦٨٠	٠٠٠٠٠٣٠١,٦٠٠	٠٥٥٠٦	٠٣ خنيفسة	٩	مرثا عيسى حنا القابو
٠٠٠٠٠٢٩٣,٠٢٠	٠٠٠٠٠٣٠٥,٢٠٠	٠٢٠١٨	٠٣ خنيفسة	٩	طلال موسى محمد حسن وشركاه
٠٠٠٠٠٤٧٢,٨٤٤	٠٠٠٠٠٣٠٣,٢٠٠	٠٢٠١٩	٠٣ خنيفسة	٩	عبد السلام حيدر جرداه
٠٠٠٠٠١٧٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠٢٩٣,٠٠٠	٠٢٠٢٠	٠٣ خنيفسة	٩	صلاح محمد سعيد علان
٠٠٠٠٠٠٦٩,٣٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٠٢١	٠٣ خنيفسة	٩	سميحه يوسف محمود المرس وشركاه
٠٠٠٠٠١٥٩,٢٩٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٠٣٦	٠٣ خنيفسة	٩	يوسف محمد شحاده
٠٠٠٠٠٤٧٢,٢٣٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٢٥	٠٣ عين إرباط	١٥	حاتم احمد حسن ربان
٠٠٠٠٠١٦٩,٢٩٠	٠٠٠٠٠٤٦٩,٨٠٠	٠٠٤٣٣	٠٣ عين إرباط	١٥	جمعيه العدل التعاونيه لاسكان المحامين
٠٠٠٠٠٢١٨,٢٩٥	٠٠٠٠٠٤٥٣,٠٠٠	٠٠٤٣٤	٠٣ عين إرباط	١٥	جمعيه العدل التعاونيه لاسكان المحامين
٠٠٠٠٠٣١٢,٨٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٣٥	٠٣ عين إرباط	١٥	حسين محمد ابراهيم بركات
٠٠٠٠٠٣١٢,٨٤٠	٠٠٠٠٠٤٥٣,٠٠٠	٠٠٤٣٦	٠٣ عين إرباط	١٥	عادل ابراهيم مصطفى طاهر
٠٠٠٠٠٢٣١,٦٦٠	٠٠٠٠٠٤٥٣,٠٠٠	٠٠٤٣٧	٠٣ عين إرباط	١٥	جمعيه العدل التعاونيه لاسكان المحامين
٠٠٠٠٠٣١٢,٨٤٠	٠٠٠٠٠٤٥٣,٠٠٠	٠٠٤٣٨	٠٣ عين إرباط	١٥	جمعيه العدل التعاونيه لاسكان المحامين
٠٠٠٠٠٤٠٠,١٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٣٩	٠٣ عين إرباط	١٥	فدى محمود مصطفى ابوعرقوب
٠٠٠٠٠٤٩٠,٠٥٠	٠٠٠٠٠٤٦٨,٦٠٠	٠٠٣٢٤	٠٣ عين إرباط	١٥	محمود صالح عبد القادر ابوزياد وشريكه
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠٤٦٠,٨٠٠	٠٠٣٢٥	٠٣ عين إرباط	١٥	جمعيه العدل التعاونيه لاسكان المحامين
٠٠٠٠٠٣٠٠,١٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣١٣	٠٣ عين إرباط	١٥	جمعيه العدل التعاونيه لاسكان المحامين
٠٠٠٠٠٨١٠,٨١٠	٠٠٠٠٢١٨٤,٠٠٠	٠٠٣٠٠	٠٣ عين إرباط	١٥	البنك الاردني للاستثمار والتمويل
٠٠٠٠١٦٤٨,٢٥٠	٠٠٠٠٤٤٤٠,٠٠٠	٠٠١٧٢	٠٣ عين إرباط	١٥	سهيله حسن دركلي وشركاه
٠٠٠٠٠٣٤٠,٥٧٠	٠٠٠٠٠٤٩٠,٨٠٠	٠٠٤٤٠	٠٣ عين إرباط	١٥	احمد فليح سليمان فياض
٠٠٠٠٠٣١٢,٨٤٠	٠٠٠٠٠٤٦٠,٨٠٠	٠٠٤٤١	٠٣ عين إرباط	١٥	جمعيه العدل التعاونيه لاسكان المحامين
٠٠٠٠٠٢٠٤,٩٢٠	٠٠٠٠٠٤٦٠,٨٠٠	٠٠٤٤٢	٠٣ عين إرباط	١٥	جمعيه العدل التعاونيه لاسكان المحامين
٠٠٠٠٠٣١٢,٨٤٠	٠٠٠٠٠٤٨٦,٠٠٠	٠٠٤٤٣	٠٣ عين إرباط	١٥	جمعيه العدل التعاونيه لاسكان المحامين
٠٠٠٠٠٢٥٨,٢٩٠	٠٠٠٠٠٥٤٣,٤٠٠	٠٠٤٤٤	٠٣ عين إرباط	١٥	عيسى عبد الحميد عبد الله مجالي
٠٠٠٠٠٣٤٠,٥٧٠	٠٠٠٠٠٤٩٨,٦٠٠	٠٠٤٤٥	٠٣ عين إرباط	١٥	انشراح سند موسى عبد وشريكه
٠٠٠٠٠٣١٢,٨٤٠	٠٠٠٠٠٤٩٩,٨٠٠	٠٠٤٤٦	٠٣ عين إرباط	١٥	جمعيه العدل التعاونيه لاسكان المحامين
٠٠٠٠٠٣٣٥,٤١٢	٠٠٠٠٠٥٨٣,٨٠٠	٠٠٣٦٨	٠٣ عين إرباط	١٥	عبد الله محمد طاهر بكري
٠٠٠٠٠٢٥٧,٠٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٢٩	٠٣ عين إرباط	١٥	انور عبد الله درويش محمد عمر
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠١٤٧,٠٠٠	٠٠٤٢٠	٠٣ عين إرباط	١٥	احمد فؤاد ساكت وشركاه

قيمة نفقات التعويض فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	اجاز لوحة الاعمال رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٦٩,٢٩٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,٠٠٠	٠٠٤٢٧	٠٣ عين إرباط	١٥	حامد صبحي علي قلبي
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠٦٨٢,٨٠٠	٠٠٥٢٩	٠٣ عين إرباط	١٥	رمضان عبد المحسن ابراهيم خروفه وشريكه
٠٠٠٠٠٤٦٥,٦٩٦	٠٠٠٠٠٤٤٣,٢٠٠	٠٠١٨٥	٠٤ أم العقارب	٨	خادمه كامل محمود
٠٠٠٠٠٤٠٣,٩٣٠	٠٠٠٠٠٤١٠,٨٠٠	٠٠١٨٤	٠٤ أم العقارب	٨	سعيد عبد الله عبد الحميد فوده
٠٠٠٠٠٣٠١,٩٦٠	٠٠٠٠٠٤١٢,٨٠٠	٠٠١٨٣	٠٤ أم العقارب	٨	صبحه مفلح قاسم شباشبه
٠٠٠٠٠٢٨٥,٩١٢	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٢٨	٠٨ المبالة	١٢	احمد حسين محمد حسين موشه وشريكه
٠٠٠٠٠٢٩١,٢٥٨	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٢٩	٠٨ المبالة	١٢	محمد احمد لافي عريقات وشريكه
٠٠٠٠٠٣٦٣,٩٤٤	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٧٢	٠٨ المبالة	١٢	احمد عبد الرحمن لطفي بشيتي وشركاه
٠٠٠٠٠٣٢١,٧٦٠	٠٠٠٠٠٥٨٨,٠٠٠	٠٠٩٧٣	٠٨ المبالة	١٢	امنه عبد العزيز محمد الشرفا / عزه
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٥٨٩,٨٠٠	٠١٠٠٤	٠٨ المبالة	١٢	عبد العزيز عبد الكريم سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠٢٤٥,٥٢٠	٠٠٠٠٠٥٩٠,٤٠٠	٠١٠٠٥	٠٨ المبالة	١٢	شكيب عبد الكريم سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠٠٤٤,٥٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٢٦	٠٨ المبالة	١٢	زهره نعيم توفيق عبد الله
٠٠٠٠٠٣٠٢,٩٤٠	٠٠٠٠٠٦٣٧,٢٠٠	٠٠٩٢٥	٠٨ المبالة	١٢	محمد اسعد محمود الطويل
٠٠٠٠٠٣٠٢,٩٤٠	٠٠٠٠٠٦٣٧,٠٠٠	٠٠٩٢٤	٠٨ المبالة	١٢	عبد الله حسن موسى ابوخضره
٠٠٠٠٠٣٠٢,٩٤٠	٠٠٠٠٠٦٣٧,٠٠٠	٠٠٩٢٣	٠٨ المبالة	١٢	عبد العزيز عبد الكريم سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠٣٠٢,٩٤٠	٠٠٠٠٠٦١٩,٢٠٠	٠٠٩٢٢	٠٨ المبالة	١٢	عدنان عبد الكريم سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠١٤٣,٥٦٠	٠٠٠٠٠٤٦٦,٢٠٠	٠٢٠٠٢	٠٨ المبالة	١٢	ابراهيم عبد الكريم سليمان البلبيسي
٠٠٠٠٠١٥١,٤٧٠	٠٠٠٠٠٤٦١,٤٠٠	٠٢٠٠٢	٠٨ المبالة	١٢	طارق سليمان علي قطيشات
٠٠٠٠٠٣٩٤,٠٢٠	٠٠٠٠٠٦٠٩,٦٠٠	٠٠٩٢٠	٠٨ المبالة	١٢	ابراهيم عبد الكريم سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠٢٧٦,٢١٠	٠٠٠٠٠٦٦٦,٠٠٠	٠٠٩١٩	٠٨ المبالة	١٢	سليمان عبد الكريم سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠٣٢٨,٧٧٩	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٤٣	٠٨ المبالة	١٢	فايز محمد جاد الله ناجي
٠٠٠٠٠٢٥٧,٤٩٩	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٤٨	٠٨ المبالة	١٢	مي اسماعيل سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠٢٥٨,٣٩٠	٠٠٠٠٠٦٠٩,٠٠٠	٠٠٩٥٠	٠٨ المبالة	١٢	واثق بالله اسماعيل سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠٢٥٨,٣٩٠	٠٠٠٠٠٦٠٩,٠٠٠	٠٠٩٥٢	٠٨ المبالة	١٢	زياد اسماعيل سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠٢٥٨,٣٩٠	٠٠٠٠٠٦٠٩,٠٠٠	٠٠٩٥٤	٠٨ المبالة	١٢	معتز عبد الكريم سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠٢٥٨,٣٩٠	٠٠٠٠٠٦٠٩,٠٠٠	٠٠٩٥٦	٠٨ المبالة	١٢	ابراهيم عبد الكريم سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠٢٥٨,٣٩٠	٠٠٠٠٠٦٠٩,٠٠٠	٠٠٩٥٨	٠٨ المبالة	١٢	سليمان عبد الكريم سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠١٤٣,٥٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٦٠	٠٨ المبالة	١٢	عبد العزيز عبد الكريم سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠٠٨٧,١٢٠	٠٠٠٠٠١٠٦,٨٠٠	٠١٩٨٨	٠٨ المرقب	٢٢	طالب احمد العايد مصطفى وشريكه
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٢١٤١	٠١ عربس	١٢	ابراهيم موسى عبد الرحمن ابومراد وشريكه
٠٠٠٠٠١٠٦,٩٢٠	٠٠٠٠٠١٧٠,٧٧٨	٠٢٦٤٤	٠١ عربس	١٢٥	احمد رشدي محمد احمد
٠٠٠٠٠١١٠,٨٨٠	٠٠٠٠٠٣١٣,٦٠٠	٠٢٥٠٨	٠١ عربس	١٢٧	احمد موسى عبد الرحمن مراد
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠١٤٨,٢٠٠	٠٢٠١٨	٠١ عربس	١٢٧	علي سلامه احمد اسعد وشريكه
٠٠٠٠٠١٦٣,٣٦٠	٠٠٠٠٠١٦٥,٠٠٠	٠٢٠٢٠	٠١ عربس	١٢٧	علي حسين علي
٠٠٠٠٠٠٩٥,٠٤٠	٠٠٠٠٠٢٠٨,٨٠٠	٠٢٠٢١	٠١ عربس	١٢٧	سلام عزت محمد موسى
٠٠٠٠٠٢٤٠,٥٦٠	٠٠٠٠٠٠٩٧,٢٠٠	٠٢٥٢٢	٠١ عربس	١٢٧	عطيه اسماعيل
٠٠٠٠٠٢٧٥,٢٢٠	٠٠٠٠٠١٦٨,٩٠٠	٠٢٦٥٦	٠١ عربس	١٢٧	جميل عوض محمد خطيب
٠٠٠٠٠١٦٩,٢٩٠	٠٠٠٠٠١٥٠,٠٠٠	٠٢٦٥٧	٠١ عربس	١٢٧	احمد محمد حرب
٠٠٠٠٠١٦٩,٢٩٠	٠٠٠٠٠١٥٤,٢٠٠	٠٢٦٥٩	٠١ عربس	١٢٧	محمود نمر عبد الرحمن عباس
٠٠٠٠٠٣١٥,٣١٥	٠٠٠٠٠١٧٢,٢٠٠	٠٢٦٦٠	٠١ عربس	١٢٧	نواف فتحي مطلق ابوسبع
٠٠٠٠٠٧٥٣,٤٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤١٠	٠٧ الحمارة	٦	سلطه الكهرباء الاردنيه
٠٠٠٠٠٢٨٣,١٤٠	٠٠٠٠٠٢٠٨,٨٠٠	٠٠٤١٢	٠٧ الحمارة	٦	شركه الكهرباء الوطنيه
٠٠٠٠٠٣٩٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣١٠,٠٠٠	٠٠٤١٣	٠٧ الحمارة	٦	شركه الكهرباء الوطنيه
٠٠٠٠٠٠٤٤,٥٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤١٤	٠٧ الحمارة	٦	طه رضا صدر
٠٠٠٠٠٤٣٢,٧٣٠	٠٠٠٠٠٣٢١,٦٠٠	٠٠٤٤٢	٠٧ الحمارة	٦	محمد حسني احمد امين
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠٣٣٣,٦٠٠	٠٠٤٤١	٠٧ الحمارة	٦	عبد المجيد عبد الله دباس
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠٣١٦,٨٠٠	٠٠٤٤٠	٠٧ الحمارة	٦	موسى محمد موسى محمد

قيمة نفقات التعويض فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	اجاز لوحة الاعمال رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠٢٢٣,٤٠٠	٠٠٤٣٩	٠٧ الحمارة	٦	عبد المجيد عبد الله دباس
٠٠٠٠٠١٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٣٨	٠٧ الحمارة	٦	محمود برهم مطلق ابو غازي
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠٢٠٨,٨٠٠	٠٠٤٣٧	٠٧ الحمارة	٦	عبد العزيز علي محمد
٠٠٠٠٠٢٠٦,٩١٠	٠٠٠٠٠٢١٣,٦٠٠	٠٠٤٣٦	٠٧ الحمارة	٦	ابتسام حسن سلمان عبد الفتاح
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠٢١٤,٤٠٠	٠٠٤٣٥	٠٧ الحمارة	٦	عبد العزيز علي محمد
٠٠٠٠٠١٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٢٢٨,٨٠٠	٠٠٤٣٤	٠٧ الحمارة	٦	خالد عبد المولى محمود ظبياني
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠٢٣٣,٢٠٠	٠٠٤٣٣	٠٧ الحمارة	٦	عبد القادر عبد الله عوده الساكه
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠٢٤٢,٨٠٠	٠٠٤٣٢	٠٧ الحمارة	٦	محمد سهيل راشد دروزه
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠٢٤٩,٢٠٠	٠٠٤٣١	٠٧ الحمارة	٦	حامد جلال حامد حسين
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠٢٥٧,٦٠٠	٠٠٤٣٠	٠٧ الحمارة	٦	ليلى خضر دياب نمار
٠٠٠٠٠١٢٠,٦٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٢٩	٠٧ الحمارة	٦	عبد العزيز علي محمد
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٣١٤,٦٠٤	٠٠٤٥٤	٠٧ الحمارة	٦	شركه الكهرباء الوطنيه
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٨١٢	٠٠٤٥٩	٠٧ الحمارة	٦	شركه الكهرباء الوطنيه
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٧٤٨	٠٠٤٦٣	٠٧ الحمارة	٦	شركه الكهرباء الوطنيه
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٠٩٦	٠٠٤٨٢	٠٧ الحمارة	٦	شركه الكهرباء الوطنيه
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٣٥٦	٠٠٤٧٤	٠٧ الحمارة	٦	شركه الكهرباء الوطنيه
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠١٩٧,٩٠٤	٠٠٤٥٥	٠٧ الحمارة	٦	شركه الكهرباء الوطنيه
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٢٢٨	٠٠٤٧٨	٠٧ الحمارة	٦	شركه الكهرباء الوطنيه
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠١٩٩,٥٨٤	٠٠٤٨٣	٠٧ الحمارة	٦	شركه الكهرباء الوطنيه
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٤٨٤	٠٠٤٧٠	٠٧ الحمارة	٦	شركه الكهرباء الوطنيه
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٠١,١٦٤	٠٠٤٧٩	٠٧ الحمارة	٦	شركه الكهرباء الوطنيه
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٥٥٢	٠٠٤٦٧	٠٧ الحمارة	٦	شركه الكهرباء الوطنيه
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٤٢٠	٠٠٤٧١	٠٧ الحمارة	٦	شركه الكهرباء الوطنيه
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٦١٦	٠٠٤٦٦	٠٧ الحمارة	٦	شركه الكهرباء الوطنيه
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٦٨٠	٠٠٤٦٣	٠٧ الحمارة	٦	شركه الكهرباء الوطنيه
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٢٩٢	٠٠٤٧٥	٠٧ الحمارة	٦	شركه الكهرباء الوطنيه
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٨٧٦	٠٠٤٥٨	٠٧ الحمارة	٦	شركه الكهرباء الوطنيه
٠٠٠٠٠٣١٨,٧٨٠	٠٠٠٠٠٩٦٠,٠٠٠	٠٢٧٨١	١٥ خربة العويشية	٢٤	امال خالد صبحي حاج حسن
٠٠٠٠٠٤٦٥,٦٩٦	٠٠٠٠٠٦٤٥,٦٠٠	٠٢٧٨٢	١٥ خربة العويشية	٢٤	غازي صالح مراد بقاعين
٠٠٠٠٠٣٦٤,٣٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٧٨٦	١٥ خربة العويشية	٢٤	ماهر احمد محمد قرقا وشريكه
٠٠٠٠٠٣١٦,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٧٨٧	١٥ خربة العويشية	٢٤	ليلى عبد العزيز مصري
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٧٦٩,٨٠٠	٠٣٠٠٦	١٥ خربة العويشية	٢٤	ميراي توفيق ايوب
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٨٢٨,٦٠٠	٠٣٠٠٧	١٥ خربة العويشية	٢٤	ميراي توفيق ايوب
٠٠٠٠٠١٩٣,٤٨٥	٠٠٠٠٠٦٠٠,٠٠٠	٠٣٣٣٧	١٥ خربة العويشية	٢٤	احمد محمود علي نعيمات وشركاه
٠٠٠٠٢١٨٢,٤٢٥	٠٠٠٠٠٨٠٥,٢٠٠	٠٢٧٨٣	١٥ خربة العويشية	٢٤	محمد جبر احمد دبك
٠٠٠٠٠٣١٦,٤٨٢	٠٠٠٠٠٦٣٣,٤٠٠	٠٢٤٢٩	١٥ خربة العويشية	٢٤	سهير اسماعيل موسى
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٤٦٦	١٥ خربة العويشية	٢٤	بشار جمال عطور
٠٠٠٠٠٣١٦,٤٨٢	٠٠٠٠٠٦٨٥,٨٠٠	٠٢٤٦٧	١٥ خربة العويشية	٢٤	خالد يوسف احمد اسعد
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٨٣٠,٢٥٠	٠٠٠٤٢	٠٣ العوجانية	٣	حسين سالم مصري
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٨٢٥,٠٠٠	٠٠٠٤٣	٠٣ العوجانية	٣	رفاع يونس صادق قولي
٠٠٠٠٠٥٤٦,٤٨٠	٠٠٠٠١٣٨٠,٠٠٠	٠٠٤٩٥	٠٣ العوجانية	٣	رنده امين محمد حسن زوجه رضوان رامي وشركاه
٠٠٠٠٠٦٣٦,٠٧٦	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٦٠	٠٣ العوجانية	٣	محمد اسعد احمد بيوق الحسيني وشركاه
٠٠٠٠٠٢٩٨,١٨٨	٠٠٠٠٠٨٨٠,٥٠٠	٠٠١٦١	٠٣ العوجانية	٣	ابراهيم عبد الله حسين محمد
٠٠٠٠٠٢٩٨,١٨٨	٠٠٠٠٠٨٨١,٢٥٠	٠٠١٦٤	٠٣ العوجانية	٣	حاتم اكرم حمد الله دفاعه
٠٠٠٠٠٣٠٧,٦٩٢	٠٠٠٠٠٧٦٦,٥٠٠	٠٠١٦٥	٠٣ العوجانية	٣	ابراهيم سليمان عوض سليمان
٠٠٠٠٠٣١٨,٢٨٠	٠٠٠٠٠٧٦٥,٠٠٠	٠٠١٦٨	٠٣ العوجانية	٣	هاله محمود احمد فهمي
٠٠٠٠٠٣٢٠,٧٦٠	٠٠٠٠٠٧٦٨,٧٥٠	٠٠١٦٩	٠٣ العوجانية	٣	قنديل شاكر شبير

قيمة تقاص الضريبة فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	انجاز الاعمال	رقم لوحة المال	الاسم
٠٠٠٠٠٣٤٤,٥٢٠	٠٠٠٠٠٤٩٠,٥٠٠	٠٠١٧١	٠٢ العوجانية		٣	عبد الرحيم سليمان عبد الرحيم قلبي
٠٠٠٠٠٩٧٤,١٦٠	٠٠٠٠١٠٦٠,٥٠٠	٠٠١٧٤	٠٢ العوجانية		٣	جمعيه المركز الاسلامي الخيريه
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٥٠	٠٢ العوجانية		٣	لمياء مخائيل شكري خزوز
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٦٥٥,٨٠٠	٠٠٨٦٩	٠١ ابو العوف		٣	عبد الكريم عبد الرحمن احمد يوسف
٠٠٠٠٠٣٦٨,٢٨٠	٠٠٠٠٠٦٥٤,٦٠٠	٠٠٨٧٠	٠١ ابو العوف		٣	محمد حسين يوسف حسين
٠٠٠٠٠٣٩٢,٠٤٠	٠٠٠٠٠٢٨٥,٢٠٠	٠١٣٢٨	٠١ ابو العوف		٣	باسم خالد محمد عمر
٠٠٠٠٠٧٧٣,٢٤٠	٠٠٠٠٠٧٥٦,٠٠٠	٠٠٩٨٦	٠١ ابو العوف		٤	محمد حسين يوسف لوزي
٠٠٠٠٠٥٦٣,٣٢٠	٠٠٠٠٠٨٧٩,٠٠٠	٠٠٩٨٧	٠١ ابو العوف		٤	غازي حسن ابراهيم لوزي
٠٠٠٠٠٤٠٧,١٨٧	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٩٧	٠١ ابو العوف		٤	ابراهيم حسن يوسف لوزي
٠٠٠٠٠٣٠٢,٩٤٠	٠٠٠٠٠٨٤١,٥٠٠	٠٠٩٧٧	٠١ ابو العوف		٤	نانيه زيدان ياسين
٠٠٠٠٠٣٣٧,٨٨٨	٠٠٠٠٠٨٥٠,٥٠٠	٠٠٩٧٨	٠١ ابو العوف		٤	هاشم محمد حسن الهندي
٠٠٠٠٠٢٢٩,٥٨٠	٠٠٠٠٠٤٦٢,١٥٠	٠٠٧٧٥	٠٦ خربة مسلم		٢٣	مولود عبد القادر زكريا
٠٠٠٠٠٣٦٤,٧٠٦	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٧٤	٠٦ خربة مسلم		٢٣	مولود عبد القادر زكريا
٠٠٠٠٠١٢٠,٦٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٢٢	٠٦ خربة مسلم		٢٤	خوله فضل عبد الرحيم حرب وشريكه
٠٠٠٠٠٢٨٥,٢٠٩	٠٠٠٠٠٤٥٧,١١٠	٠٠٧٢٣	٠٦ خربة مسلم		٢٤	سمير عوده عبد المجيد ابوزيد
٠٠٠٠٠٢٥٠,٤٧٠	٠٠٠٠٠٤٦٤,٦٢٨	٠٠٧١٩	٠٦ خربة مسلم		٢٤	محمد حمد الفاضل ابو حيدر
٠٠٠٠٠٢٨٠,٦٣٥	٠٠٠٠٠٤٥٣,١٠٢	٠٠٧١٨	٠٦ خربة مسلم		٢٤	ماهر محمد مصطفى عواد
٠٠٠٠٠٢٨٣,٢٤٨	٠٠٠٠٠٤٥٤,٥٠٠	٠٠٧١٥	٠٦ خربة مسلم		٢٤	احمد محمد حمدان ابو جاموس
٠٠٠٠٠٢٥٠,٠٣٤	٠٠٠٠٠٤٧٣,١٤٢	٠٠٧١٤	٠٦ خربة مسلم		٢٤	محمد حمد الفاضل ابو حيدر
٠٠٠٠٠٢٥٠,٤٧٠	٠٠٠٠٠٤٧١,٥١٠	٠٠٧٠٣	٠٦ خربة مسلم		٢٤	محمد حمد الفاضل ابو حيدر
٠٠٠٠٠٥٦٦,٢٨٠	٠٠٠٠٠٥٠٧,٧٢٨	٠٠٧٠٢	٠٦ خربة مسلم		٢٤	علي عبد الفتاح الموسى ابو عميره
٠٠٠٠٠٤١٦,٤٤٣	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٠١	٠٦ خربة مسلم		٢٤	علي عبد الفتاح الموسى ابوعميره
٠٠٠٠٠٣٠٠,١٢٨	٠٠٠٠٠٤٥٩,٢٥٢	٠٠٧٢٨	٠٦ خربة مسلم		٢٥	زيد حمد فاضل ابوحيدر
٠٠٠٠٠٥٦٤,٧٥٥	٠٠٠٠٠٥٠٣,٩٥٣	٠٠٧٣٧	٠٦ خربة مسلم		٢٥	زيد حمد فاضل ابوحيدر
٠٠٠٠٠١٦٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠٤٩٦,٣٦٠	٠٠٧٤٠	٠٦ خربة مسلم		٢٥	زيد حمد فاضل ابوحيدر
٠٠٠٠٠٤٩٠,٠٥٠	٠٠٠٠٠٥١٣,٤٠٢	٠٠٧٣٧	٠٦ خربة مسلم		٢٥	فايل عبد الحليم موسى ابوعميره
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠٤٥٩,٩٦٦	٠٠٧٣٦	٠٦ خربة مسلم		٢٥	سليم عبد الرحمن حسن حمدان
٠٠٠٠٠٨٥٢,٠٧٣	٠٠٠٠٠٤٩٨,٨٤٠	٠٠٧٤١	٠٦ خربة مسلم		٢٥	سليم عبد الرحمن حسن حمدان
٠٠٠٠٠٣٢٠,٥٢٣	٠٠٠٠٠٤٨٥,٤٣٦	٠٠٧٤٢	٠٦ خربة مسلم		٢٥	سليم عبد الرحمن حسن حمدان
٠٠٠٠٠٤١٩,٣٦٠	٠٠٠٠٠٥٣٦,٢٧٤	٠٠٧٤٣	٠٦ خربة مسلم		٢٥	عبد الجليل محمد خليل ابوسنينه
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٤٩١,١٧٦	٠٠٧٤٤	٠٦ خربة مسلم		٢٥	مراد مسعود محمد حمدان وشركاه
٠٠٠٠٠٤٤١,١٠٣	٠٠٠٠٠٥٠٦,٢٨٢	٠٠٧٢٠	٠٦ خربة مسلم		٢٦	زيد حمد فاضل ابوحيدر
٠٠٠٠٠٣٦٦,٥٠٨	٠٠٠٠٠٥٠٧,٤٨٠	٠٠٧١٩	٠٦ خربة مسلم		٢٦	زيد حمد فاضل ابوحيدر
٠٠٠٠٠١٨٢,١٦٠	٠٠٠٠٠٤٧٩,٣٠٨	٠٠٧٢٢	٠٦ خربة مسلم		٢٦	زيد حمد فاضل ابوحيدر
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٤٨٢,٥٨٠	٠٠٧٢٦	٠٦ خربة مسلم		٢٦	زيد حمد فاضل ابوحيدر
٠٠٠٠٠٢١٨,١١٦	٠٠٠٠٠٤٥٧,١١٠	٠٠٧٢٥	٠٦ خربة مسلم		٢٦	زيد حمد فاضل ابوحيدر
٠٠٠٠٠٢١٨,١١٦	٠٠٠٠٠٤٥٥,٩١٠	٠٠٧٢٤	٠٦ خربة مسلم		٢٦	زيد حمد فاضل ابوحيدر
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٦,٩٤٨	٠٠٧٢٣	٠٦ خربة مسلم		٢٦	زيد حمد فاضل ابوحيدر
٠٠٠٠٠٢١٦,٩٢٨	٠٠٠٠٠٤٥٧,١٤٦	٠٠٧٢٢	٠٦ خربة مسلم		٢٦	زيد حمد فاضل ابوحيدر
٠٠٠٠٠٢١٦,٦٩١	٠٠٠٠٠٤٥٨,٠٨٨	٠٠٧٢١	٠٦ خربة مسلم		٢٦	زيد حمد فاضل ابوحيدر
٠٠٠٠٠٢١٨,٥٩٢	٠٠٠٠٠٤٦٠,٤٢٨	٠٠٧٣٠	٠٦ خربة مسلم		٢٦	زيد حمد فاضل ابوحيدر
٠٠٠٠٠٢٢٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٦٠,٨٦٦	٠٠٧٢٩	٠٦ خربة مسلم		٢٦	سمير محمود عبد اللطيف نديمه
٠٠٠٠٠١١٨,٢٩٦	٠٠٠٠٠٤٦١,٧٨٤	٠٠٧٢٨	٠٦ خربة مسلم		٢٦	عيسى حمد فاضل ابوحيدر
٠٠٠٠٠١٦٦,١٧٠	٠٠٠٠٠٤٥٤,٧٤٠	٠٠٧٢٧	٠٦ خربة مسلم		٢٦	عدنان محمدبركات عبد الفتاح
٠٠٠٠٠٢٠٠,٦٩٢	٠٠٠٠٠٤٥٣,٥٥٨	٠٠٧٢٦	٠٦ خربة مسلم		٢٦	خيري محمد بركات عبد الفتاح التميمي
٠٠٠٠٠١٩٤,٩٩٠	٠٠٠٠٠٤٤٤,٨٠٠	٠٠٧٢٥	٠٦ خربة مسلم		٢٦	اميره سلطان عبد الله عدوم وشريكه
٠٠٠٠٠١٢٠,٧٩٢	٠٠٠٠٠٤٤٧,٧٣٦	٠٠٧٢٤	٠٦ خربة مسلم		٢٦	احمد علي مصطفى

قيمة تقاص الضريبة فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	انجاز الاعمال	رقم لوحة المال	الاسم
٠٠٠٠٠٣٤٨,٤٨٠	٠٠٠٠٠٤١٩,٩٤٦	٠٠٧٢٣	٠٦ خربة مسلم		٢٦	زيد يوسف صالح الحل وشركاه
٠٠٠٠٠١٠٢,٨٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٠٨	٠٦ خربة مسلم		٢٦	خالد عبد اللطيف حسن ابوشريده
٠٠٠٠٠١٠٢,٠٠٩	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٠٧	٠٦ خربة مسلم		٢٦	محمد عبد اللطيف حسن شريده
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٤٦١,٥٧٤	٠٠٧٠٤	٠٦ خربة مسلم		٢٧	جليله عيسى حمد الفاضل ابو حيدر
٠٠٠٠٠٣٣٧,٦٥٠	٠٠٠٠٠٤٩٣,١٩٤	٠٠٧٠٣	٠٦ خربة مسلم		٢٧	مهنا عادل ابراهيم مهنا وشريكه
٠٠٠٠٠٣٦٨,٢٨٠	٠٠٠٠٠٤٧٠,٢٠٨	٠٠٧٠٢	٠٦ خربة مسلم		٢٧	فاطمه عيسى حمد الفاضل ابو حيدر
٠٠٠٠٠٣٩٢,٠٤٠	٠٠٠٠٠٦٢٣,١٢٤	٠٠٧٠١	٠٦ خربة مسلم		٢٧	عبد الله عبد العزيز الحمدان
٠٠٠٠٠٢٠٠,٣٢٦	٠٠٠٠٠٤٥٩,٣٤٨	٠٠٧٤٠	٠٦ خربة مسلم		٢٨	احمد خالد سرور شبلي وشركاه
٠٠٠٠٠٢٠١,٩٦٠	٠٠٠٠٠٥١٨,١٦٠	٠٠٧٥٣	٠٦ خربة مسلم		٢٨	خلف محمود خلف بني هاني
٠٠٠٠٠٣١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٤٨١,٩٧٤	٠٠٧٥٤	٠٦ خربة مسلم		٢٨	تيسير اسماعيل محمد عشا
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٤٦٦,٧٧٦	٠٠٧٥٥	٠٦ خربة مسلم		٢٨	تيسير اسماعيل محمد عشا
٠٠٠٠٠٣٣٦,٧٠٠	٠٠٠٠٠٤٩٧,٢٩٨	٠٠٧٣٠	٠٦ خربة مسلم		٢٩	فايل عبد الحليم موسى ابوعميره
٠٠٠٠٠٢٨٣,١٤٠	٠٠٠٠٠٤٩٨,٧٠٢	٠٠٧٢٥	٠٦ خربة مسلم		٢٩	فايل عبد الحليم موسى ابوعميره
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٧٩	٠٠٠٠٠٤٧٧,٧٣٢	٠٠٧١٥	٠٦ خربة مسلم		٢٩	احمد صالح احمد ابوعميره
٠٠٠٠٠٢٣٨,٥٩٩	٠٠٠٠٠٤٩١,٩١٠	٠٠٧٠٩	٠٦ خربة مسلم		٢٩	فتحيه احمد سلامه ابوعميره
٠٠٠٠٠٢٥٠,٤٧٠	٠٠٠٠٠٤٧٧,٠٧٨	٠٠٧٠٨	٠٦ خربة مسلم		٢٩	مصطفى ابراهيم مصطفى علي
٠٠٠٠٠٣١٤,٦١٢	٠٠٠٠٠٤٧٩,١٧٢	٠٠٧٠٧	٠٦ خربة مسلم		٢٩	اكرم محمود غزاله
٠٠٠٠٠٣١٤,٢٨٥	٠٠٠٠٠٤٧١,٥٢٢	٠٠٧٠٦	٠٦ خربة مسلم		٢٩	سليمان حباج سليمان معطان
٠٠٠٠٠٤٥٢,٣٧٠	٠٠٠٠٠٩٩٦,٠٠٠	٠٠١٣٠	٠٦ خربة مسلم		٢٩	سلطة المياه
٠٠٠٠٠٢٢٩,٥٨٠	٠٠٠٠٠٥٢٤,١٦٠	٠٠٧٢٤	٠٦ خربة مسلم		٢٩	خالد حمد فاضل ابوحيدر
٠٠٠٠٠٤٨٧,٥٤٥	٠٠٠٠٠٥٥٤,٢٧٤	٠٠٧١٦	٠٦ خربة مسلم		٢٩	عبد الحفيظ طالب احمد حيه
٠٠٠٠٠٢٨٨,٤٧٦	٠٠٠٠٠٤٦٦,٧٤٠	٠٠٧١٧	٠٦ خربة مسلم		٢٩	حلمي شحاده محمد يوسف
٠٠٠٠٠٢٥٠,٤٧٠	٠٠٠٠٠٤٨٧,٠٩٢	٠٠٧١٨	٠٦ خربة مسلم		٢٩	محمد حمد فاضل ابوحيدر
٠٠٠٠٠٢٠١,٩٦٠	٠٠٠٠٠٥١٦,٩٣٦	٠٠٧٠٥	٠٦ خربة مسلم		٣٠	ماجد محمود عبد الرحمن مدالل
٠٠٠٠٠٦٧٧,٨١٢	٠٠٠٠٠٤٨٣,١٠٢	٠٠٧١٤	٠٦ خربة مسلم		٣٠	نهاد يعقوب اسعد مرقه
٠٠٠٠٠٣٠٥,٠٢٨	٠٠٠٠٠٤٥٦,٨٨٨	٠٠٧١٥	٠٦ خربة مسلم		٣٠	حمدي مخارب مفلح بعيج
٠٠٠٠٠٣٩٤,٣٥٦	٠٠٠٠٠٤٥٨,٦٣٨	٠٠٧١٦	٠٦ خربة مسلم		٣٠	نزار عبد الرزاق الخيري
٠٠٠٠٠٣٠٥,٣٥٥	٠٠٠٠٠٤٥٩,١٣٢	٠٠٧١٧	٠٦ خربة مسلم		٣٠	منذر اسماعيل احمد العاصي
٠٠٠٠٠٣١١,١٢٧	٠٠٠٠٠٤٦٥,٢٠٤	٠٠٧١٨	٠٦ خربة مسلم		٣٠	موسى سلامه سلهوب سويطي
٠٠٠٠٠٣١٥,٨١٠	٠٠٠٠٠٤٩٩,٨٣٦	٠٠٧١٩	٠٦ خربة مسلم		٣٠	محمد عبد الرحمن خليفه
٠٠٠٠٠٣١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٤٩٦,٥٣٠	٠٠٧٢٠	٠٦ خربة مسلم		٣٠	محمد عبد الرحمن خليفه
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٤٨٩,١٥٠	٠٠٧٢١	٠٦ خربة مسلم		٣٠	سعاد علي علاء الدين
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠٥١٠,٠٣٠	٠٠٧٢٢	٠٦ خربة مسلم		٣٠	عبد الله حسن علاء الدين
٠٠٠٠٠٢٣١,٥٧٠	٠٠٠٠٠٤٧٥,٥١٢	٠٠٧٠٦	٠٦ خربة مسلم		٣٠	حمدي مخارب مفلح بعيج
٠٠٠٠٠٣٢٠,٧٦٠	٠٠٠٠٠٤٥٦,٧٧٤	٠٠٧٤٩	٠٦ خربة مسلم		٣٢	محمد خلف فالح الرفاعي
٠٠٠٠٠٣٢٠,٧٦٠	٠٠٠٠٠٤٥٧,٢٣٠	٠٠٧٣٦	٠٦ خربة مسلم		٣٢	منذر اسماعيل احمد العاصي
٠٠٠٠٠٣١٥,٤١٤	٠٠٠٠٠٤٥١,١٥٨	٠٠٧٣٥	٠٦ خربة مسلم		٣٢	خالد سرور الشبلي
٠٠٠٠٠٣٣٣,٠٦٦	٠٠٠٠٠٤٦٠,٠٩٨	٠٠٧٢٠	٠٦ خربة مسلم		٣٢	اسامه عبد الرزاق عبد الله زهران
٠٠٠٠٠٥٣٧,١٣٤	٠٠٠٠٠٤٣٩,٢٣٦	٠٠٧١٩	٠٦ خربة مسلم		٣٢	كمال رمضان محمد ابو شريحه
٠٠٠٠٠٥٠٣,٧٣١	٠٠٠٠٠٤٧٨,١٨٨	٠٠٧١٨	٠٦ خربة مسلم		٣٢	كمال رمضان محمد ابو شريحه
٠٠٠٠٠٣٤١,٨١٧	٠٠٠٠٠٤٥٩,٩٩٠	٠٠٧٢١	٠٦ خربة مسلم		٣٢	الياس ميخائيل حداد
٠٠٠٠٠٣٣٩,٣٣٣	٠٠٠٠٠٤٥٣,٣٤٨	٠٠٧٣٤	٠٦ خربة مسلم		٣٢	معن فوزي يلطي حداد وشريكه
٠٠٠٠٠٣٤٠,٣٠٢	٠٠٠٠٠٤٥٧,٦٣٨	٠٠٧٣٧	٠٦ خربة مسلم		٣٢	عوني اسماعيل مطلق شقيفاه
٠٠٠٠٠١٠٦,٩٢٠	٠٠٠٠٠٤٥٦,١٢٠	٠٠٧٤٨	٠٦ خربة مسلم		٣٢	رجب سليم سعد العقرباوي
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٤٤٦,٨٣٦	٠٠٧٤٧	٠٦ خربة مسلم		٣٢	عيسى عبد الله يوسف قردحجي وشريكه
٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٨٠	٠٠٠٠٠٤٥٣,٠٧٨	٠٠٧٣٨	٠٦ خربة مسلم		٣٢	حسن محمد حسن مرمور
٠٠٠٠٠٢٤٠,٥٧٠	٠٠٠٠٠٤٤٢,٠٩٨	٠٠٧٣٣	٠٦ خربة مسلم		٣٢	عثمان محمد عبد الله صالحيه

قيمة خلقاه التعويض فلس دينار	قيمة ضريبة الدخل فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسم القرية	٥٪ انجاز الأعمال لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٤٥,٠٢٥	٠٠٠٠٠٤٤٨,٣٠٨	٠٠٧٢٢	٠٦ خربة مسلم	٣٢	تاج الدين محمد احمد عبد الحق
٠٠٠٠٠٣٢٣,٧٨١	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧١٥	٠٦ خربة مسلم	٣٢	عادل حسن عبد الرحم العداسي
٠٠٠٠٠٣٩١,٣٧٦	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧١٧	٠٦ خربة مسلم	٣٢	سبيحه محمد حسن عبد القادر وشركاه
٠٠٠٠٠٣٤٤,٠٤٤	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧١٦	٠٦ خربة مسلم	٣٢	فؤاد محمد احمد محيسن وشريكه
٠٠٠٠٠٣٥٠,٣٥١	٠٠٠٠٠٤٥٣,٤٧٤	٠٠٧٢٣	٠٦ خربة مسلم	٣٢	عايشه يحيى محمد الحاني
٠٠٠٠٠٠٨٤,٦٤٥	٠٠٠٠٠٤٥٠,٦٢٤	٠٠٧٣٢	٠٦ خربة مسلم	٣٢	محمود رمضان محمد ابو شريده
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠٤٦٧,٦١٠	٠٠٧٣١	٠٦ خربة مسلم	٣٢	علي بشير حمدان
٠٠٠٠٠٣٤٩,٧٤٧	٠٠٠٠٠٤٦٨,٩٧٨	٠٠٧٢٤	٠٦ خربة مسلم	٣٢	محمد عبد السلام موسى العزب
٠٠٠٠٣٣٣٩,٩٦٤	٠٠٠٠٠٤٤٢,٨٦٠	٠٠٧٦٠	٠٦ خربة مسلم	٣٣	محفوظ محمد محفوظ ابو محفوظ
٠٠٠٠٠٣١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٦٠٠,٠٠٠	٠٠٠١٩	١٠ اموى الفقير	٢٠	عبدربه ابراهيم يوسف لوزي وشركاه

اعــــــلان

عملا بأحكام الفقره (ب) من الماده السادسه من قانون تحصيل الامـــوال الاميريـــه رقم(٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته واحكام الماده (٦٧) فقره (أ) من قانون الضمان الاجتمـاعي رقم ١٩ /٢٠٠١ .

يرجى من الساده المذكوره اسماؤهم بالكشف المرفق المبادره لدفع المبالغ المتحققه عليهم لحساب المؤسسه العامه للضمان الاجتماعي والمبينه ازاء اسم كل منهم خلال فـــترة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ، وفـــي حـــال تخلفهم عن الدفع ستتخذ الاجراءات القانونيه اللازمه .

احمد عبدالفتاح

المـــدير العـــام

اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
مؤسسة راضي الالكتروميكانيكيه	راضي خليل عيسى ابو زياد	شارع مأدبا مقابل مخابز حطين	١٤٨٩
مصنع الوثبه للبلاستيك	عبدالكريم عدنان ابراهيم الحماد	ابو علندا/بجانب مصنع شاهين للبلاستيك	٦٩٦
مخبز بيت نبالا	-محمود سليمان رشيد - خلدون محمد عبدالله ياسين	القويسمه	٦٨٥
شركة الرازي للصناعات الدوائيه	الحجز على موجودات الشركه	ام العمد/مقابل مسجد مثقال الفايز	٩٤٦٥٦
شركة صالح ابو خاص واخوانه	-علي مصطفى ابو خاص -سمير مصطفى ابو خاص -صالح مصطفى ابو خاص	ابو علندا/المنطقه الصناعيه	٤٧٣٧
شركة الفا للتجارد وتشكيل المعادن	الحجز على موجودات الشركه	قرب المدينه الصناعيه	١٩٧٣٠
مطعم باب العامود	عمر علي ابو دلو واخوانه	سحاب/مقابل المدينه الصناعيه	١٥٢٣
مخبز بلازا	احمد فهد احمد عبدالله	سحاب/شارع الشهيد	٦٧٣
شركة طيبه للصناعات الغذائيه	الحجز على موجودات الشركه	الموقر/قرب شركة بترا الهندسيه	٨٣٩
شركة مفلح الدويكات	مفلح توفيق ارويق الدويكات سعود توفيق ارويق الدويكات عوض توفيق ارويق الزيود ارويق توفيق ارويق الزيود	شارع المدينه المنوره/قرب اشارة خلدا	٨٥٢٢

اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
الدوليه لاملاح البحر الميت	الحجز على موجودات الشركه	مدينة عبدالله الثاني ابن الحسين الصناعيه	٦٧٥
شركة التجمعات الاستثماريه المتخصصه	الحجز على موجودات الشركه	ادارة التجمعات الصناعيه	٤١٧٠٣
المصنع الاهلي للالمنيوم	محمد محمود خضرو	طلوع المصدار	٢٠٢٤
ابناء رشيد سعيفان الشيوخي	شحدد رشيد علي سعيفان شحادد رشيد علي سعيفان علي شحدد رشيد سعيفان يوسف شحادد رشيد سعيفان	ابو علندا	٢١٦٧٩
مدارس الاسراء	نجاتي صالح علي الخضراء	الوحدات /حي الدبابيه	٤٧٢٤
شركة المفرق للصناعات الغذائيه	الحجز على موجودات الشركه	عمان/شارع القدس	٢١٤٨٨
شركة جنوب اسيا	الحجز على موجودات الشركه	اربد	٢٩٥ر٩١٩

اعـــــلان

عملا بأحكام الفقره (ب) من الماده السادسه من قانون تحصيل الامـــوال الاميريـــه رقم(٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته واحكام الماده (٦٧) فقره (أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم ٢٠٠١/١٩ .

يرجى من الساده المذكوره اسماؤهم بالكشف المرفق المبادره لدفع المبالغ المتحققه عليهم لحساب المؤسسه العامه للضمان الاجتماعي والمبينه ازاء اسم كل منهم خلال فتـرة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ، وفـي حـال تخلفهم عن الدفع ستتخذ الاجراءات القانونيه اللازمه .

احمد عبدالفتاح
المـدير العـام

أسم المنشأه	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
معمل الرافدين للرخام شركة عبده الحيـاري وشركاه	– عبده عبد الكـريم عبـد القادر الحياري	ماركـا الشـمالية شـركة حجـازي وغوشة	٨٥٦
شـركة البشـيتي وشموط الصناعية	– محمد ماهر واصف عبـد الغني شموط – عبد السـلام بـدر فـؤاد البشيتي	ماركا الشمالية	١٦٨٣
شركة نصار الصناعية	– جون ميخائيل نصار – فيفي زوجة جـون حنـا ميخائيل نصار	ماركـا الشـمالية مقابـل المنيـوم الجلاد	١٠٠٠
كـراج المصـلحة التعاونية	– اسحق عبد الرحمن العمد	المحطـة/ مقابـل الهيئـة الخيريـة الهاشمية	١٢٧٩
مشـغل شعشـاعة للخياطة	– مها لزار شكري شعشاعة	شـارع المحطـة بجانب سوق البالة	٣٥٩٣٣
مؤسسـة الغالـب العالميـة لصـناعة الاحذية	– رلى عبـد الكـريم خالـد الحجيري	ماركـا الشـمالية مقابل مركز أمـن ماركا	٩٣٥
مصنع البان الربيع	– سعيد محمد احمد ابو النيل	المدينة الصـناعية بجانـب سـخانات حنانيا الصناعية	١٦٦٧٠
شـركة الكنـدي للصناعات الدوائيـة (المساهمة العامة)	الحجـز علـى موجـودات الشركة	المدينة الصناعية	٨٨٩٢

اسم المنشاه	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
مصنع فوزي الطويل للأثاث المعدني	- فوزي خليل شحادة الطويل	ماركا الشمالية خلف شركة هوندا	٦١٩٣
مطعم تكا تشكن	- "محمد وفيق " محمد ابو زهرة	العقبة /المنطقة الفندقية _ شارع النهضة	٢٠٠٧
شركة عدنان خليل الصالحي	-عدنان خليل الصالحي - ابراهيم عدنان الصالحي	سوق الخضار المركزي	٢١١٣
مخابز عثمان بن عفان الآلية	- محمد ابراهيم عامر الزيود	سحاب /دوار الشهيد	٦٥٤
مصنع عبد الله الحوت	- عبد الله محمد الحوت	ابو علندا /المنطقة الصناعية	٦٩٨
مؤسسة محمدعليان التجارية	- محمد علي محمد عليان	ماركا الشمالية /خلف شركة هوندا	١٧٥٠
روضة ام الدنانير	- احمد عواد سالم ابو حيانة	ام الدنانير	١٣٨٥
كسارة الحطاب	- "بدر الدين "محمد حسن حطاب - يوسف النجار	الزرقاء /الحلابات خلف مصنع الأسمنت الأبيض	٩٠٤٠
بلدية المفرق	الحجز علىموجودات البلدية	المفرق	٧٠٥٥٣

اعــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم ، يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقــم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقــم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

د. محـمـد عـدينـات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١.	اسماعيل مصباح اسماعيل "شهاب الدين"	٠١٠٠٧٩٤٤٠	٣٥٢	١١٠	٧٩-٨١ رصيد
٢.	ابراهيم محمد جمعة رباح	٠١٠١٥٩٣٤٧	٨٥٠	١٧٥	٨٤-٨٩ رصيد
٣.	ابراهيم محمد سعيد عبد الحي	٠١٠١٥٤٨٧٦	٩٧٠	٢٢٣	٧٩-٨٣ رصيد
٤.	ابراهيم خليل ياسين المصري	٠١٠٠٩٤٢٢٩	٤٠٠	٣٦٠	٩١-٩٢ رصيد
٥.	احمد حسن "الحاج حسن"زهران	٠١٠١٢١٢٦٩	٢٥٠	١٣١	٨٨-٩٣ رصيد
٦.	احمد عمر سلمان عثمان	٠١٠١٥٥٣٨٤	٨٧٠	٢٩٨	٨٢-٨٤ رصيد
٧.	ابتسام مرشد اسماعيل مالكيه	٠١٠١٦٧٥٦٠	٠٠٠	١٠٣	٨١-٨٨ رصيد
٨.	أميرة تيسير محمود ابو غوش	٠١٠١٥٩٧٠٣	٩٨٠	٢٠٥	٧٥-٨٧ رصيد
٩.	ابراهيم احمد خليل عمران	٠١٠٠٨٨٩٤٦	٥٠٠	٢٣٦	٨٧-٩٥ رصيد
١٠.	ابراهيم علي مراد ارسلان	٠١٠١٥٧٩٦٤	٣٠٠	٤٠٧	٩٤-٩٧ رصيد
١١.	احمد محمد احمد ناصر	٠١٠١٥٩٤٧٩	٧٣٢	١٠٥	٧٩-٨١ رصيد
١٢.	انطون الياس نخله عنصره	٠١٠١٧٨٣٦٨	٢٠٠	١٤٥	٧٩-٩٠ رصيد
١٣.	بشير ابراهيم توفيق انيس ابراهيم	٠١٠١٩٧١٤١	٠٠٠	١٩٨	٩٣-٩٦ رصيد
١٤.	بلال محمد فتوح دامس	٠١٠٢٨١٣٦٣	٦٠٠	١٤٩٠	٩٩ رصيد
١٥.	بسام عبد الرؤوف يحيى عبود	٠١٠١٥٥٧١٦	٤٥٠	٢٧٤	٧٥-٨٥ رصيد
١٦.	بكر محمد علاوي الخلايلة	٠١٠٢١٩٣٠٧	٢٠٠	٢٨٨	٩١-٩٧ رصيد
١٧.	توفيق صالح علي القطيش	٠١٠١٧٢٧٩٣	٧٠٠	٢٩٣	٨٩-٩٥ رصيد
١٨.	ثائر عبد اللطيف احمد عبد العزيز	٠١٠٢١٩٣٣١	٥٠٠	٤٤٥	٨٥-٩٥ رصيد
١٩.	جميل سعيد احمد أبو الحلاوة	٠١٠١٥١٩٩٠	٠٠٠	٣٨٥٠	٩٩ رصيد
٢٠.	جبر عبد الساتر رشيد ابو لاوي	٠١٠١٩٢٢٨٠	٠٠٠	٨٨٠	٨٢-٩٣ رصيد
٢١.	جواد جميل ابراهيم صرصور	٠١٠٢١٩٧٨١	٧٠٠	٣١٥	٩٨-٢٠٠٠ رصيد
٢٢.	جميل محمود احمد ابو خضير	٠١٠٢٠٠٨٤٣	٩٠٠	١٤١	٨٥-٩٥ رصيد
٢٣.	جليلة عبد الكريم مناور ابو الغنم	٠١٠٢١١٨١٠	٩٢٠	٢٣٧	٩٥-٩٨ رصيد

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
٢٤.	حيدر محمد يونس اسماعيل	٠١١١٠٤٠٥٨	٥٠٠	١٨١	٨٥-٩٥ رصيد
٢٥.	خزيمة علي حسونه حسونه	٠١٠١٣٠٠٦٣	٥٢٠	٦٢٩	٨٢-٢٠٠٠ رصيد
٢٦.	خالد محمود سلامة اللولو	٠١٠٢١٥٧٣٥	٠٠٠	١٢٣٢	٩٦-٩٨ رصيد
٢٧.	خلف محمد سلامة المحارب	٠١٠١٤٥٣٧٠	٢٧٥	١٣٠	٧٨-٨٤ صيد
٢٨.	خديجة احمد العجمي العجمي بالاضافة للتركة	٠١٠١٣٩٨٦٩	٩٢٠	٢٢٧	٧٦-٧٧ رصيد
٢٩.	خلف صالح سلامة الزيود	٠١٠١٥٠٢٩٣	٩٠٠	٢٩٥	٨١-٨٨ رصيد
٣٠.	دلال مرشد اسماعيل مالكية	٠١٠١٦٧٥٥٢	٠٠٠	١٠٣	٨١-٨٨ رصيد
٣١.	داود عبد الرحمن احمد ابو عوض	٠١٠١١٩٤٩٣	٤٦٠	١٦٣	٨٢-٩١ رصيد
٣٢	رغدة ابراهيم عقيل الدقم	٠١٠١٤٧٥٠٠	٢٨٦	١٣٤	٨٣-٨٩ رصيد
٣٣	راشد صدقي شافع مصطفى	٠١٠١٧٥٧١٧	٧٨٢	٢٥٣	٨٨-٩٠ رصيد
٣٤	زهير احمد سليمان الحاج عبد	٠١٠١٣٨٠٠٥	٩٠٠	١٣٠	٨٣ رصيد
٣٥	زهير موسى موسى ناصر	٠١٠١٤٥٩٦٦	٢٠٠	١٠١	٨٤ رصيد
٣٦	زياد محمود قاسم زايد	٠١٠١٤٦٢٥٣	٨١٠	١٧٤	٧٩-٨٤ رصيد
٣٧	سمير ابرهيم ابرهيم العكش	٠١٠١٦٨٢٠٦	٤٧٥	٢٣١	٨١-٨٨ رصيد
٣٨	سليم محمد سليم الخزاعلة	٠١٠١٤٥٩٩٠	٥٩٠	١٠٧	٧٨-٨٤ رصيد
٣٩	سليم عطا ابرهيم اللالا	٠١٠١٤٦٠١٦	٣٠٠	٢٢٣	٧٨-٨٢ رصيد
٤٠	سعدو عبد الحميد سعدو حسين	٠١٠١٥٠٩٦٠	٤٣٠	١٣٣	٧٨-٨٤ رصيد
٤١	سعيد محمد سعيد ابو عريضة	٠١٠١٥٩٦٨١	٨٥٠	١٦٨	٨٣-٩٣ رصيد
٤٢	سائد احمد فايز البدري	٠١٠١٤٥١٤١	٨٠٠	١١٨	٨٤ رصيد
٤٣	سعيد اسماعيل خليل ابو عيشة	٠١٠١٦٩٧٢٥	٠٠٠	١٩٨	٨٣-٨٨ رصيد
٤٤	سعيد محمد العقلة العودة	٠١٠١٥٨٥٧٠	٤٠٠	١٨٠	٨٨-٨٩ رصيد
٤٥	سعيد خالد فريج الرواشدة	٠١٠٠٩١٧١٨	٥٠٠	٣٥٧	٨٠-٨٣ رصيد
٤٦	سلامة عطية احمد ابو خرمة	٠١٠٠٩٥٤٩٧	٢٩٠	٢٢٤	٨٠-٨١ رصيد
٤٧	شفيقة عبد الرحيم صلاح حمدان	٠١٠١٣٨٠٣٠	٨٠٠	١٢٦	٩٥-٩٨ رصيد
٤٨	صبحي محمد صبحي وفا	٠١٠١٢٤٤٥٤	٠٠٠	١١٠	٨٥-٨٧ رصيد
٤٩	صبحي عمر حمد حسن	٠١٠١٢٥٣٥٣	٨٠٠	١٤٠	٧٦-٨١ رصيد
٥٠	صالح احمد عبد الرحمن ابو عوض	٠١٠١٣٣٢٩١	٨٧٥	١٠٥	٧٥-٨١ رصيد

اعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم ، يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقـــم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقـــم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

د. محـمـد عـدينـات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١.	احمد صلاح محمد ابو لبدة	٠١٠٠٥٢٩٦٨	٣١٦	١٣٤	٩١-٩٤ رصيد
٢.	احمد صادق ابو انجيلة ابو انجيلة	٠١٠٠٥٠٦٣٩	٩٥٥	٢٢٩	٧٦-٧٩ رصيد
٣.	احمد ذيب احمد ابو طر	٠١٠٠٥٦٠١٧	٨٨٠	٢٢٦	٨٦-٩٢ رصيد
٤.	ابراهيم سليمان سلمان المشوخي	٠١٠٠٤٠٦٦٨	-	٢٠٠	٩٠+٩٨ أقساط
٥.	احمد علي احمد عرندس	٠١٠٠٥٦٧٦	٤٥٤	١٨٨	٧٦-٨١ رصيد
٦.	ابراهيم سعيد ابو حاكمة ابو حاكمة	٠١٠٠٦٢٦٥٣	٦٠٠	١٣٤	٨٠-٨١ رصيد
٧.	احمد فارس ناجي عبد الخالق	٠١٠٠٢٤٧٠٠	٣٧٩	١٢٧	٧٨+٧٩-٨٠ رصيد
٨.	ابراهيم عزام جبر عبيدات	٠١٠٠٤٠٤٨٠	١٧٠	١٦١	٨١-٨٧ رصيد
٩.	اسماعيل خليل عبد الله ابو عيشه	٠١٠٠٤٨٩٢٨	١٠٠	٤٤١	٨١+٨٦-٩٢ رصيد
١٠.	ابراهيم جمعة سليمان ابو محفوظ	٠١٠٠٥١٦٩٤	٣٠٠	١٣٧	٧٨-٨١ رصيد
١١.	احمد محمد يوسف شحادة	٠١٠٠٤٥٥٥٤	-	٣٣٠	٧٨-٨٨ رصيد
١٢.	احمد مصطفى محمد العبويني	٠١٠٠٦٦٠٣٩	٢٥٠	١٧١٥	٨٨-٩٧ رصيد
١٣.	ابراهيم فضل محمد ياسين	٠١٠٠٩٣٥٦٧	٨٦٤	٣٥٤١	٩١-٩٩ رصيد
١٤.	احمد عبد الله احمد عليق	٠١٠٠٢٤٢٤٧	٠٢٠	٢١٩	٨٦-٨٧+٩٠رصيد
١٥.	احمد سليمان احمد الرواشدة	٠١٠٠٤٧٤٠٩	٨٥٠	١٥٧	٧٩-٨١ رصيد
١٦.	اسعد محمد حسين عبدو	٠١٠٠٤٣٨٨٨	١٤٠	١٦٢	٧٥-٧٧ رصيد
١٧.	جمال احمد عبد الهادي زيدان	٠٠١٢٦٨٠٥٨	٥٠٠	٧٤٢	٨٨-٨٩ رصيد
١٨.	حنا داوود ابراهيم قلقيلي	٠١٠١١٢٧١٥	٢٣٥	٣٠٥	٨١-٨٤ رصيد
١٩.	حسن احمد مصطفى مجد لاوية	٠١٠٠٦٢٨٧٤	٥٧٤	٢٤١	٧١-٧٧ رصيد
٢٠.	حسين عيسى ذيب ابو سعدة	٠١٠٠٤٧٩٠٥	٤٦٣	١٣٦	٧٦-٨١+٨٤ رصيد
٢١.	حسن ابراهيم سليمان الملاح	٠١٠٠٤٠٢٣٤	٩٦٠	١١٣	٨٢-٨١+٨١(٨١-٩٥) رصيد
٢٢.	حسن مصطفى حسن سليمان	٠١٠٠١٢٨٣٤	٨١٠	٣٠٤	٧٦-٨٧ رصيد
٢٣.	خليل عبد المنعم اسماعيل الشلتوني	٠١٠٠٣١١١١	-	٣٤٨	٩٨ أقساط

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
٢٤.	خالد احمد ذيب سعيفان	٠١٠١٦٩٦١٠	-	٢٢٠	٩٤-٩٥ اقساط
٢٥.	خليل ابراهيم الطاهر الطاهر	٠١٠٠٦٤٤١٩	٨٧٠	١٥٥	٧١-٧٧ رصيد
٢٦.	رياض محمود ذيب ابو زرينة	٠١٠٢٥١٥٩٦	٧٠٠	١٤١	٩٥+٩٨ رصيد
٢٧.	زياد محمد محوظ ابو محفوظ	٠١٠٠١٣٠٦٧	-	١٤٢٢	٩٩ اقساط
٢٨.	زكي محمد خليل عبد الوهاب	٠١٠٠٥١٣٣٣	٧٨٠	٢٤٩	٩٧-٩٨ رصيد
٢٩.	زكريا عبد الكريم بشير عباس	٠١٠١٦٢١٠٠	-	٣٣٠	٨٤-٨٥ اقساط
٣٠.	شركة صفوت النجار و شركاه	٠١١٧١٩٧٠٢	-	٢٠٠	٩٨ اقساط
٣١.	سامر محمد رمضان ابو حمد	٠١٠٣٠٠٩٣٧	٦٠٠	٢٢٦	٩٨-٩٩ رصيد
٣٢	صبحي عبد الرحمن احمد ابو السيد	٠١٠٠٤٠٩٠٠	٠٣٤	١٩٩	٨١+٨٤-٩٠ رصيد
٣٣	صلاح امين سعادة ابو الوفا	٠١٠٠٥٦١٥٧	-	١٠٠	٩٠-٩٤ اقساط
٣٤	طه محمد جابر الخالدي	٠١٠١٧٧٨٢٥	٩١٠	١١٨	٨٧-٩٠ رصيد
٣٥	طلال محمد عبد الله الصالح	٠١٠٠٥٧٥٣٦	١٢٩	٣٤٩	٧٨-٨٢ رصيد
٣٦	طلال محمد محمود القيسي	٠١٠٠٤٦٣٣٠	٨٢٥	١٨٧	٧٥-٨١ رصيد
٣٧	علي محمد حمدان ابو الفول	٠١٠٠٨٠٥٤٦	-	١٩٩	٩٠-٩٥ رصيد
٣٨	عبد السلام محمد محمود العويص	٠١٠٠٤٠٨٤٦	٤٠٠	١٣٦	٧٧-٨١ رصيد
٣٩	عبد الكريم سليم عواد العوضات	٠١٠٠٥٩٠٩١	٥٠٠	١٤٨	٧٧-٨١ رصيد
٤٠	عيسى عبد الرازق العزة العزة	٠١٠٠٥٥٦١٤	-	٣١٤	٧٨-٨١ رصيد
٤١	عبد الرؤوف محمود سليمان سليمان	٠١٠٠٦٣٠١٣	١٨٨	١٠٠	٧٨-٠ رصيد
٤٢	عبد الله خليل ارشود السبايلة	٠١٠٠٦٢٩١٢	٢٩٢	٣٤٩	٧٨-٩٠ رصيد
٤٣	عبد اللطيف راضي شلب شلب	٠١٠٠٤٧٩٨٠	٥٥٠	١٧٦	٧٥-٨٨ رصيد
٤٤	يوسف القتيم قديس قديس	٠١٠٠٤٧٣٨٧	٥٠٠	١٥٠	٧٨+٨١ رصيد

اعـــــــــلان

عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (6) من قانون تحصيـــل الامـــوال الاميرية رقم(6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من السادة المذكورين في الكشف المرفق المبـــادرة لدفـــع المبـــالغ المتحققة عليهم لحساب الايرادات/ غرامات محورية والمبينة ازاء اسم كل منـــهم لدى مديرية الاموال العامة/ وزارة المالية خلال فترة اقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفـــع ســـتتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة .

الدكتور احمد مشاقبه
مدير مديرية الأموال العامة

الشـــــركة	المبلغ المطلوب		العنـــوان
	فلس	دينار	
شركة النهضة للبناء والمقاولات	--	165	عمان ت (4621956) ت (4798618)
شركة محمد أحمد النبراوي	985	1353	عمان/ القويسمه
شركة ماهر حرباوي واخوانه ماجد نعيم عبدالسلام حرباوي ماهر نعيم عبد السلام حرباوي مازن نعيم عبد السلام حرباوي مجدي نعيم عبد السلام حرباوي	----	11384	عمان/ سحاب قرب المقبرة الاسلامية
شركة فادي/ ايبكس لتجارة النفط	----	559940	عمان ت (5668394) ت (5525394)
شركة فايز الفندي فايز محمود مفلح الفندي	--	35457	عمان ت (5864010) ت (4612007)

اعـــــــــلان

عملاً بأحكام المادة (6/ب) من قانون تحصيل الاموال الاميريـــة رقـــم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من السادة المذكورين في الكشـــف المرفـــق والمطـــالبين لحســـاب الايرادات المبادرة لتسديد المبالغ المطلوبة منهم لحساب الايرادات خـــلال فـــترة أقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

الدكتور احمد مشاقبه
مدير مديرية الأموال العامة

الرقم	الاســـــم	العنوان	المبلغ المطلوب	
			فلس	دينار
.1	المتعهد عبد الله الرجوب	مؤسسة الرجوب للتجارة والمقاولات . اربد/ ش الجيش ت (210204)	385	450
.2	غازي بني هاني	مؤسسة غازي / اربد	506	1205
.3	قاسم محمد نصار مساعده	اربـــــد	033	154
.4	محمد أمين ابو خيزران	عجلـــــون	145	76
.5	ابراهيم رضوان بخيت الجغبير	الزرقاء/ ش الملك طلال ت(3900008)	---	890
.6	تيسير عبد القادر الصباغ	المفرق/ ش الهاشمي ت (4304130)	520	8019
.7	ستوديو زهرة اللوتس	اربد/ الحصن	800	143
.8	مريم أرملة / يوســف خليـــل [illegible] رقـــم وطنـــي (9252002166)	الزرقاء/ حي الضباط	642	85
.9	عبد الله ناصر سليمان الهقيش	زيزيا أم الرصاص	307	4001
.10	عبد الله سليمي شحادة الكوز	القويسمه/ خلف كازية جردانه	---	592

اعـــــــــلان

استنادا لأحكام المادة (6/ب) من قانون تحصيل الامـــوال الاميريـــة رقـــم (6) لسنة 1952 وتعديلاته.

يرجى من السادة المذكورة اسمائهم بالكشف المرفق والمطالبين لحساب امانـــت مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام المبادرة لتسديد المبالغ المطلوبة منهم والمبينـــة ازاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (60) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الإعـــلان فـي الجريدة الرسمية.

وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

الدكتور احمد مشاقبه
مدير مديرية الأموال العامة

الرقم	الاســـــم	الـــعـــنـــوان	المبلغ		التحقق
			فلس	دينار	
.1	محمد صلاح يعقوب يوسف المغربي	عمان وسط البلد ش الهاشمي- مبنى الايتام	000	3702	51
.2	نبيل حامد عابدين محمد احمد الصغير	عمان وسط البلد ش الهاشمي- مبنى الايتام	000	1093	50
.3	احمد سالم عبد الله ابو دبور	ش- القدس طريق ناعور قبل اشارة الاذاعه -مبنى الايتام	000	2006	48
.4	مؤسسة الجوزاء نسيم طارق محمد الحاج محمود	عمان- ش الامير محمد جانب عمارة البرج	000	6416	46
.5	سلامه علي جبر روحي ناصر يعقوب	جبل عمان- الدوار الثالث ش- الامير محمد عمارة البرج	000	2861	45
.6	نبيل توفيق سليمان المعشر	جبل عمان-الدوار الثالث ش-الامير محمد عمارة البرج	000	4724	44
.7	شركة حربي ابو حرب وشركاه	عمان-ش الشهيد وصفي التل- مبنى الايتام	000	4590	42
.8	رائد احمد محمد عمرو	عمان-ش الشهيد وصفي التل- مبنى الايتام	000	7248	40

.9	مؤسسة الشراح محمد مصطفى سالم	عمان-ش الشهيد وصفي التل- مبنى الايتام	000	3158	39
.10	محمد وفائي فؤاد ابو زينه	جبل عمان-الدوار الرابع- مبنى الايتام خلف مسجد صلاح الدين	000	4040	38
.11	هشام عبد الله الحروب	جبل عمان- الدوار الرابع- مبنى الايتام خلف مسجد صلاح الدين	000	2638	36
.12	هبه هشام محمود ابراهيم	جبل عمان-الدوار الرابع- مبنى الايتام خلف مسجد صلاح الدين	000	5254	35
.13	محمد عدنان محمد خير	عمان-ت 5605018	000	4241	34
.14	المحامي بشار رشدي شديد	عمان- ت 5689944	000	1069	32
.15	المحامي عوض ابو حطب	عمان- ت 5345444	000	2345	31
.16	محمد سعيد زكي فريج مادلين حلمي شريف العلمي	عمان- ت 4610070	000	5072	30
.17	الشركه الوطنيه للصرافه	عمان	000	2515	28
.18	ورثة المحامي ارشود الهواري	عمان	000	2938	27
.19	شركة مشغل الرائد للخياطه والالبسه الجاهزه	عمان وسط البلد - الشابسوغ-عمارة الايتام مقابل بنك القاهره	000	2192	26
.20	شركة خالد صبحي شحروري وشركاه	عمان- جبل عمان- الدوار الاول ش- الرينبو-مبنى الايتام	000	3552	25
.21	شركة الاغراب نايف عبد الكريم الاغراب خليل محمد احمد خليل	الرصيفه ت-3611327	000	6465	23
.22	ماهر فايز البزره ماجد فايز البزره	الرصيفه-مقابل محطة خاطر للمحروقات ت-05/3610722	000	640	22
.23	احمد فيصل ابراهيم قويدر اسماعيل ماجد ابو طوق	عمان- ت 5065987	000	7445	21
.24	شركة محمد علي قرابين وشريكه	الرصيفه- مقابل محطة خاطر للمحروقات	000	7288	20
.25	محمد علي زين الدين كلبر	الرصيفه/مقابل محطة خاطر للمحروقات	000	3238	18
.26	شركة عبد الرحمن زين الدين قرابير	الرصيفه/مقابل محطة خاطر للمحروقات	000	3387	17
.27	جابز عدنان خليل زقوت	معان-حي الاسكان مؤسسة سكة حديد العقبه	000	268	16
.28	رائد عدنان خليل زقوت	معان/حي الاسكان مؤسسة سكة حديد العقبه	000	2680	15
.29	كثير عدنان خليل زقوت	معان/حي الاسكان مؤسسة سكة حديد العقبه	000	2680	14

.30	المهندس تاج الدين عبد الله الحروب	المدينه الرياضيه سوبر ماركت سعد ت-5607535	000	9550	13
.31	عبد الله حسين حسن جعارات	الشونه الجنوبيه/سويمه مدرسة الشونه الجنوبيه الثانويه	000	1943	11
.32	محمد حسن محمد براهمه	الشونه الجنوبيه/سويمه مدرسة الشونه الجنوبيه الثانويه ت- 571031	000	1943	10
.33	محمد محمود حسن الشطي	الشونه الجنوبيه/ الروضه مدرسة الروضه الاساسيه	000	617	9
.34	حسين صالح حسن عواد	الشونه الجنوبيه- الكرامه بجانب بقالة ابو العبد	000	617	8
.35	محمود احمد ايوب ابو جزره	الوحدات- ش مادبا مقابل بنك الاسكان	000	11845	7
.36	محمد شاهر بدوي عبيدو	ابو علندا قرب سوبر ماركت ابو سمير ت-4161272	000	624	6
.37	يوسف عبد الحميد جبر ابو شيخه .	عمان-مدرسة سعيد الدره الثانويه-حي الشعيليه/قرب دوار الشرق الاوسط ت- 4740829	000	1465	5
.38	كفاح عدنان محمد البلعجاتي	القويسمه عمان- عمارة الايتام ت-4778071	000	3275	4
.39	زهور زوجة مناع عبد احمد عبدو	جبل النصر قرب سكة الحديد- منزل ابو جمال ت- 4896167	000	328	3
.40	محمد عمر عدنان حجاج	الوحدات- ش المدارس محل الامل ت 4753363	000	7775	2
.41	شريف حسن علان المطارنه	الكرك	000	10500	1

اعلان

عملا باحكام الماده 6/ب من قانون تحصيل الاموال الاميريه رقم 1952/6 وتعديلاته.

يرجى من الساده المذكوره اسماؤهم بالكشف المرفق المبادره لتسديد كامل المبالغ المطلوبه منهم لحساب امانات مؤسسة الايتام خلال فتره اقصاها (60) ستون يوما من تاريخ نشر اسماؤهم بالجريده الرسميه.

وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونيه اللازمه.

الدكتور احمد مشاقبه

مدير مديرية الأموال العامة

الرقم	الاسم	العنوان	المبلغ فلس	المبلغ دينار
.1	محمد صلاح يعقوب يوسف المغربي	عمان وسط البلد ش الهاشمي- مبنى الايتام	000	3702
.2	نبيل حامد عابدين محمد احمد الصغير	عمان وسط البلد ش الهاشمي- مبنى الايتام	000	1093
.3	احمد سالم عبد الله ابو دبور	ش- القدس طريق ناعور قبل اشارة الاذاعه -مبنى الايتام	000	2006
.4	مؤسسة الجوزاء نسيم طارق محمد الحاج محمود	عمان- ش الامير محمد جانب عمارة البرج	000	6416
.5	سلامه علي جبر روحي ناصر يعقوب	جبل عمان- الدوار الثالث ش- الامير محمد عمارة البرج	000	2861
.6	نبيل توفيق سليمان المعشر	جبل عمان-الدوار الثالث ش-الامير محمد عمارة البرج	000	4724
.7	شركة حربي ابو حرب وشركاه	عمان-ش الشهيد وصفي التل- مبنى الايتام	000	4590
.8	رائد احمد محمد عمرو	عمان-ش الشهيد وصفي التل- مبنى الايتام	000	7248
.9	مؤسسة انشراح محمد مصطفى سالم	عمان-ش الشهيد وصفي التل- مبنى الايتام	000	3158
.10	محمد وفائي فؤاد ابو زينه	جبل عمان-الدوار الرابع- مبنى الايتام خلف مسجد صلاح الدين	000	4040
.11	هشام عبد الله الحروب	جبل عمان- الدوار الرابع- مبنى الايتام خلف مسجد صلاح الدين	000	2638

الرقم	الاسم	العنوان	المبلغ فلس	المبلغ دينار
.12	هبه هشام محمود ابراهيم	جبل عمان-الدوار الرابع- مبنى الايتام خلف مسجد صلاح الدين	000	5254
.13	محمد عدنان محمد خير	عمان-ت 5605018	000	4241
.14	المحامي بشار رشدي شديد	عمان- ت 5689944	000	1069
.15	المحامي عوض ابو حطب	عمان- ت 5345444	000	2345
.16	محمد سعيد زكي فريج مادلين حلمي شريف العلمي	عمان- ت 4610070	000	5072
.17	الشركه الوطنيه للصرافه	عمان	000	2515
.18	ورثة المحامي ارشود الهواري	عمان	000	2938
.19	شركة مشغل الرائد للخياطه والالبسه الجاهزه	عمان وسط البلد - الشابسوغ-عمارة الايتام مقابل بنك القاهره	000	2192
.20	شركة خالد صبحي شحروري وشركاه	عمان- جبل عمان- الدوار الاول ش- الرينبو-مبنى الايتام	000	3552
.21	شركة الاغراب نايف عبد الكريم الاغراب خليل محمد احمد خليل	الرصيفه ت-3611327	000	6465
.22	ماهر فايز البزره ماجد فايز البزره	الرصيفه-مقابل محطة خاطر للمحروقات ت-05/3610722	000	640
.23	احمد فيصل ابراهيم قويدر اسماعيل ماجد ابو طوق	عمان- ت 5065987.	000	7445
.24	شركة محمد علي قرابين وشريكه	الرصيفه- مقابل محطة خاطر للمحروقات	000	7288
.25	محمد علي زين الدين كلير	الرصيفه/مقابل محطة خاطر للمحروقات	000	3238
.26	شركة عبد الرحمن زين الدين قرابير	الرصيفه/مقابل محطة خاطر للمحروقات	000	3387
.27	جابر عدنان خليل زقوت	معان-حي الاسكان مؤسسة سكة حديد العقبه	000	268
.28	رائد عدنان خليل زقوت	معان/حي الاسكان مؤسسة سكة حديد العقبه	000	2680
.29	كثير عدنان خليل زقوت	معان/حي الاسكان مؤسسة سكة حديد العقبه	000	2680
.30	المهندس تاج الدين عبد الله الحروب	المدينه الرياضيه سوبر ماركت سعد ت-5607535	000	9550
.31	عبد الله حسين حسن جعارات	الشونه الجنوبيه/سويمه مدرسة الشونه الجنوبيه الثانويه	000	1943
.32	محمد حسن محمد براهمه	الشونه الجنوبيه/سويمه مدرسة الشونه الجنوبيه الثانويه ت- 571031	000	1943

اعلان

عملا باحكام الماده 6/ب من قانون تحصيل الاموال الاميريه رقم 1952/6 وتعديلاته.

يرجى من الساده المذكوره اسماؤهم بالكشف المرفق المبادره لتسديد كـــامل المبـــالغ المطلوبه منهم لحساب امانات مؤسسة الايتام خلال فتره اقصاها (60) ستون يوما من تـــاريخ نشر اسماؤهم بالجريده الرسميه.

وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونيه اللازمه.

الدكتور احمد مشاقبه
مدير مديرية الأموال العامة

الرقم	الاســـــم	الــعـــنـــوان	المبلغ فلس	المبلغ دينار
.1	محمد صلاح يعقوب يوسف المغربي	عمان وسط البلد ش الهاشمي- مبنى الايتام	000	3702
.2	نبيل حامد عابدين محمد احمد الصغير	عمان وسط البلد ش الهاشمي- مبنى الايتام	000	1093
.3	احمد سالم عبد الله ابو دبور	ش- القدس طريق ناعور قبل اشارة الاذاعه -مبنى الايتام	000	2006
.4	مؤسسة الجوزاء نسيم طارق محمد الحاج محمود	عمان- ش الامير محمد جانب عمارة البرج	000	6416
.5	سلامه علي جبر روحي ناصر يعقوب	جبل عمان- الدوار الثالث ش- الامير محمد عمارة البرج	000	2861
.6	نبيل توفيق سليمان المعشر	جبل عمان-الدوار الثالث ش-الامير محمد عمارة البرج	000	4724
.7	شركة حربي ابو حرب وشركاه	عمان-ش الشهيد وصفي التل- مبنى الايتام	000	4590
.8	رائد احمد محمد عمرو	عمان-ش الشهيد وصفي التل- مبنى الايتام	000	7248
.9	مؤسسة الشراح محمد مصطفى سالم	عمان-ش الشهيد وصفي التل- مبنى الايتام	000	3158
.10	محمد وفائي فؤاد ابو زينه	جبل عمان-الدوار الرابع- مبنى الايتام خلف مسجد صلاح الدين	000	4040
.11	هشام عبد الله الحروب	جبل عمان- الدوار الرابع- مبنى الايتام خلف مسجد صلاح الدين	000	2638

.12	هبه هشام محمود ابراهيم	جبل عمان-الدوار الرابع- مبنى الايتام خلف مسجد صلاح الدين	000	5254
.13	محمد عدنان محمد خير	عمان-ت 5605018	000	4241
.14	المحامي بشار رشدي شديد	عمان- ت 5689944	000	1069
.15	المحامي عوض ابو حطب	عمان- ت 5345444	000	2345
.16	محمد سعيد زكي فريج مادلين حلمي شريف العلمي	عمان- ت 4610070	000	5072
			000	2515
.17	الشركه الوطنيه للصرافه	عمان	000	2938
.18	ورثة المحامي ارشود الهواري	عمان		
.19	شركة مشغل الرائد للخياطه والالبسه الجاهزه	عمان وسط البلد - الشابسوغ-عمارة الايتام مقابل بنك القاهره	000	2192
.20	شركة خالد صبحي شحروري وشركاه	عمان- جبل عمان- الدوار الاول ش- الرينبو-مبنى الايتام	000	3552
.21	شركة الاغراب نايف عبد الكريم الاغراب خليل محمد احمد خليل	الرصيفه ت-3611327	000	6465
.22	ماهر فايز البزره ماجد فايز البزره	الرصيفه-مقابل محطة خاطر للمحروقات ت-05/3610722	000	640
.23	احمد فيصل ابراهيم قويدر اسماعيل ماجد ابو طوق	عمان- ت 5065987.	000	7445
.24	شركة محمد علي قرابين وشريكه	الرصيفه- مقابل محطة خاطر للمحروقات	000	7288
.25	محمد علي زين الدين كلير	الرصيفه/مقابل محطة خاطر للمحروقات	000	3238
.26	شركة عبد الرحمن زين الدين قرابير	الرصيفه/مقابل محطة خاطر للمحروقات	000	3387
.27	جابر عدنان خليل زقوت	معان-حي الاسكان مؤسسة سكة حديد العقبه	000	268
.28	رائد عدنان خليل زقوت	معان/حي الاسكان مؤسسة سكة حديد العقبه	000	2680
.29	كثير عدنان خليل زقوت	معان/حي الاسكان مؤسسة سكة حديد العقبه	000	2680
.30	المهندس تاج الدين عبد الله الحروب	المدينه الرياضيه سوبر ماركت سعد ت- 5607535	000	9550
.31	عبد الله حسين حسن جعارات	الشونه الجنوبيه/سويمه مدرسة الشونه الجنوبيه الثانويه	000	1943
.32	محمد حسن محمد براهمه	الشونه الجنوبيه/سويمه مدرسة الشونه الجنوبيه الثانويه ت- 571031	000	1943

.33	محمد محمود حسن الشطي	الشونه الجنوبيه/ الروضه مدرسة الروضه الاساسيه	000	617
.34	حسين صالح حسن عواد	الشونه الجنوبيه- الكرامه بجانب بقالة ابو العبد	000	617
.35	محمود احمد ايوب ابو جزره	الوحدات- ش مادبا مقابل بنك الاسكان	000	11845
.36	محمد شاهر بدوي عبيدو	ابو علندا قرب سوبر ماركت ابو شمير ت-4161272	000	624
.37	يوسف عبد الحميد جبر ابو شيخه	عمان-مدرسة سعيد الدره الثانويه-حي الشعيليه/قرب دوار الشرق الاوسط ت- 4740829	000	1465
.38	كفاح عدنان محمد البنمجاتي	القويسمه عمان- عمارة الايتام ت-4778071	000	3275
.39	زهور زوجة مناع عبد احمد عبدو	جبل النصر قرب سكة الحديد- منزل ابو جمال ت- 4896167	000	328
.40	محمد عمر عدنان حجاج	الوحدات- ش المدارس محل الامل ت 4753363	000	7775
.41	شريف حسن عثنان المطارنه	الكرك	000	10500

اعـــــــلان

عملاً بأحكام الفقرة (6/ب) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقـــم (6) لسنة 1952 وتعديلاته.

يرجى من السادة الواردة اسماؤهم بالكشوفات المرفقـــه مراجعـــة مديريـــة الاموال العامة/ وزارة المالية لدفع المبالغ المتحققة عليـــهم لحســـاب الايـــرادات/ متفرقة والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال مدة أقصاها (60) ستون يوماً من تـــاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقـــهم الاجراءات القانونية اللازمة .

الدكتور أحمد المشاقبة

مدير مديرية الأموال العامة/ وزارة المالية

الرقم	اسم المكلف	العنوان	المبلغ المطلوب	
			فلس	دينار
.1	محمد عبـــد المـــهدي محمـــد قسايمه	يعمل صائغ مجوهرات قرب عيادة الموظفين شرق بلدية اربد ت (7278409)	500	2102
.2	فرحـــان الصــالح الســـلامة السقرات وعبـــد الله الصـــالح الســـلامة السقرات	الطفيلة/ بواسطة ت(342549)	400	932
.3	تحسين احمد سالم الطراونة	الكرك/المزار الجنوبي ت(373825)	785	562
.4	محمود محمد المعايطة	الكرك/ ادر	950	33
.5	أحمد عبد الله احمد الراعوش	مخيم البقعة- شارع العيادات- قرب صيدلية الكرامة	140	424
.6	عيد مرزوق عيد الركيبات	العقبة/ الرمال خلف المركز الصحي	---	41
.7	عبد الله مصطفى الغرابلي	عمان/ الاشرفية	270	3
.8	سادات عبد الفتاح ذيب جابر	البلقاء / عين الباشا	800	85

الرقم	اسم المكلف	العنوان	فلس	دينار
.9	خالد حسين موسى القاضي	عمان الاشرفية شارع دبي ت(4744912)	450	63
.10	جون تشن كونستاين/ المطعم الصيني العقبة	العقبة ت (2014410)	196	516
.11	مؤسسة العريان التجارية الصناعية	اربد مجمع الشيخ خليل- بناية العريان ت (7395313)	146	34
.12	فندق الدولية / المؤسسة العربية للاستثمار الفندقي	العقبة/ شارع الكورنيش ت(2013445)	897	5820
.13	شركة أمان لصناعة السكب	سحاب/ المدينة الصناعية ت(4022399)	552	1925
.14	شركة مجموعة الانظمة الكيماوية	اربد/ مدينة الحسن الصناعية	400	12629
.15	شركة جميل القريوتي وشركاه/مؤسسة علي لتصنيع سوائل الكوابح	المفرق/ قرية المزرعة ت(6202917)	270	3224
.16	مكتب المختار لتأجير السيارات السياحية	شارع وصفي التل / قرب مسجد الطباع ت(5624332)	560	4108
.17	مكتب المرسي لتأجير السيارات	دوار الشرق الاوسط/مجمع الشرق الاوسط التجاري ت(4765145) مخلد عبد ربه فالح الدروع	338	3629
.18	شركة مؤسسة هشام ظبيان للصناعة والتجارة	عمان/ مدينة عمان الصناعية /سحاب	395	1918
.19	مطعم وفرن الطربوش/ غسان ياسين حمدي الكنجي	العقبة/ شارع رغدان ت(2018518)	852	5868

إعــــــلان

عملا بأحكام المادة (6/ب) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته.

يرجى من السادة المذكورة اسمائهم بالكشف المرفق والمطالبين لحساب الإيرادات المبادرة لتسديد المبالغ المطلوبة منهم والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (60) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

الدكتور أحمد المشاقبة

مدير مديرية الأموال العامة/ وزارة المالية

الرقم	إسم المكلف	العنوان	المبلغ المطلوب	
			فلس	دينار
.1	طارق عمر سراج الحميدي الكفيل/ عاطف فايز عاطف دحدولة	عمان/ الشميساني ت (5518498)	000	10000
.2	مطعم القهوة الزرقاء شركة ميس الريم لتجارة السيارات الكفيل/ معاذ فهمي رشيد الخطيب	عمان/ حدائق الملك عبدالله جبل الحسين/ قرب مدرسة عائشة الثانوية	000	10000
.3	اسعاف ضيف الله عقلة حناوي ورثة/ جعفر عبدالرحمن محمد الصباح واولادهما/ محمد بشار/ خالد/ رونزا/ رؤى/ اسامة/ انس واولاده من زوجته المطلقة مهند ولونا	الرمثا/ الطرة	320	18160
.4	فايز محمد الربيع وزوجته/ حليمة احمد حسن الحياري	عمان/ الجبيهة ت (5356645)	190	2599
.5	شركة نضال البشابشة واخيه 1- نضال محمد حسين بشابشة 2- عماد محمد حسين بشابشة	مؤسسة الخليج للتخليص والترانزيت الرمثا/ جمرك العمري/ ص.ب (226)	000	28800

مطالبـــات

صادرة عن مدير عام الجمارك

- يتحقق على:-
الينا التلهوني
مبلغ (٣٦٦) ثلاثماية وستة وستين دينارا سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.
فعلى المذكورة اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
١ - شركة مسعود ابو هدبه وشركاه.
٢ - هيثم مسعود محمد ابو هدبه.
٢ - مسعود محمد ابراهيم ابو هدبه.
مبلغ (١٨٠٠٥٥) مائة وثمانين الفا وخمسة وخمسين ديناراً سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.
فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
شركة جورج اليس ابو زيد.
مبلغ (٢٦١٤) الفين وستماية واربعه عشر ديناراً سنداً لقراري تحصيل وتغريم.
فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
سليم عبدالمعطي سويلم/ ذيبان.
مبلغ (٢٨٦) مايتين وستة وثمانين ديناراً سنداً لقرار تغريم.
فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
الشركة العربية لصناعة المواسير المعدنية/ عمان.
مبلغ (٢٢٩٠٨) اثنين وعشرين الفا وتسعماية وثمانية دنانير سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.
فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
يوسف ابراهيم سالم ابو شرار.
مبلغ (١٧٩)ماية وتسعة وسبعين ديناراً سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.
فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

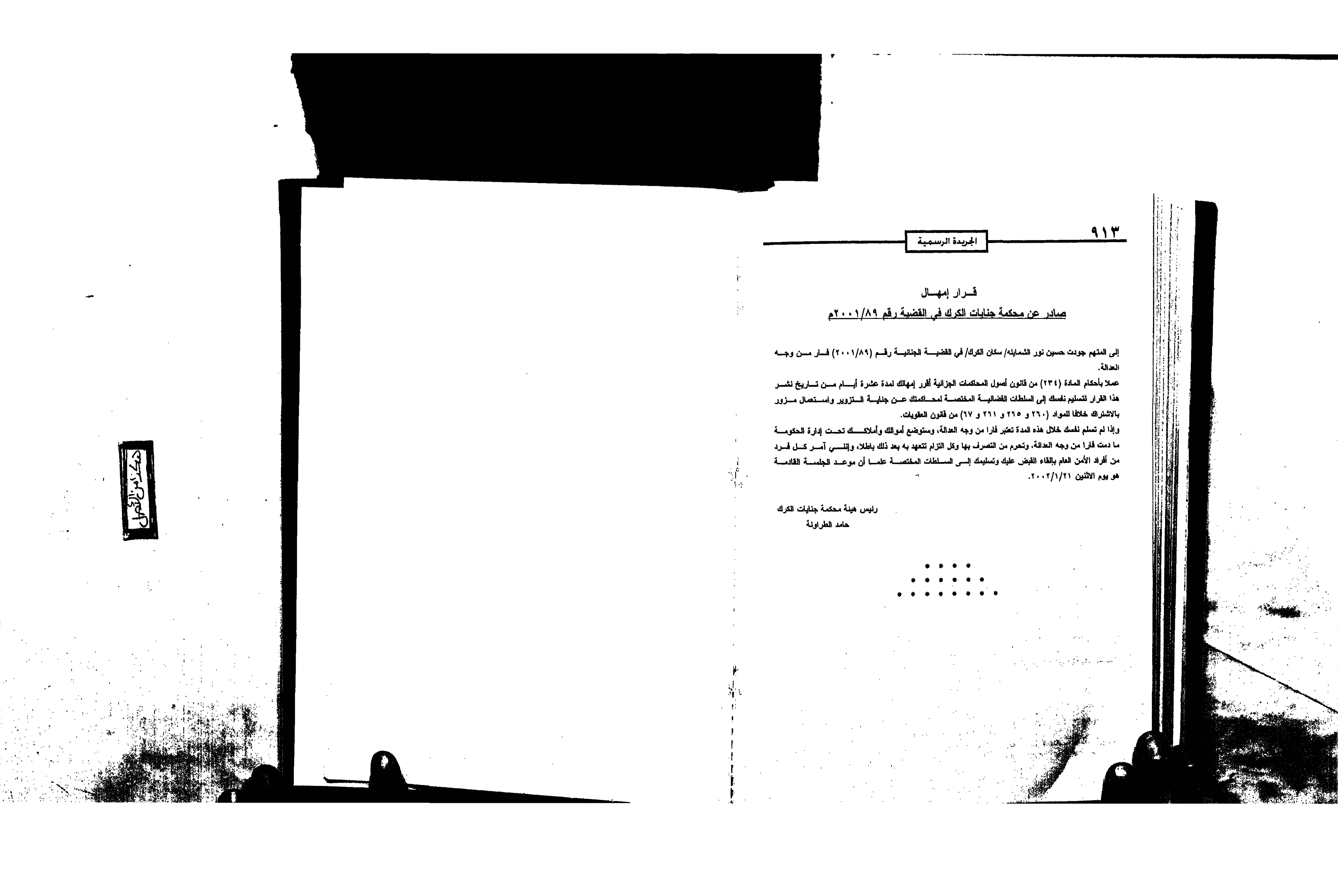
- يتحقق على:-
شركة النصر للنقليات.
مبلغ (١٧١٠) الف وسبعمائة وعشرة دنانير سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.
فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
١ - محمد عايد عبدربه الخليل.
٢ - علي حسن ابراهيم حسونة.
٣ - احمد عبدالله عيسى الخطيب.
مبلغ (١٠٧٦٢٤) ماية وسبعة الاف وستماية واربعة وعشرين ديناراً سنداً لقرارات تحصيل وتغريم مكتسبة الدرجة القطعية.
فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
١ - فليح مقداد محمد الجادر/ سعودي.
٢ - عبدالكريم محمد سعيد/ اردني.
مبلغ (٢٤٣٤) الفين واربعماله واربعه وثلاثين ديناراً سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.
فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
شركة المرسى للخدمات الملاحية/ العقبة.
مبلغ (٢٨٠) مايتين وثمانين ديناراً سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.
فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
المشاريع السياحية والمطاعم العالمية/ عمان.
مبلغ (١٤٠) مائة واربعين ديناراً وثمانماية فلس سنداً لقرار تغريم.
فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.



قرار إمهال

صادر عن محكمة جنايات الكرك في القضية رقم ٢٠٠١/٨٩م

إلى المتهم جودت حسين نور الشمايله/ سكان الكرك/ في القضية الجنائية رقم (٢٠٠١/٨٩) فار من وجه العدالة.

عملا بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أقرر إمهالك لمدة عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار لتسليم نفسك إلى السلطات القضائية المختصة لمحاكمتك عن جناية التزوير واستعمال مزور بالاشتراك خلافا للمواد (٢٦٠ و ٢٦٥ و ٢٦١ و ٦٧) من قانون العقوبات.

وإذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة، وستوضع أموالك وأملاكك تحت إدارة الحكومة ما دمت فارا من وجه العدالة. وتحرم من التصرف بها وكل التزام تتعهد به بعد ذلك باطلا، وإنني آمر كل فرد من أفراد الأمن العام بإلقاء القبض عليك وتسليمك إلى السلطات المختصة علما أن موعد الجلسة القادمة هو يوم الاثنين ٢٠٠٢/١/٢١.

رئيس هيئة محكمة جنايات الكرك
حامد الطراونة

* * * *
* * * * * *
* * * * * * * *